سلسلة المؤلفات العلمية (49)

إصداراتنا الرقمية (236)

القراءة القواعدية

لمختصر القدوري

ومعه بحث

في التفريق بين أصل البناء والأصل الفرعي للمؤلف



للأستاذ الدكتور

صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان - الأردن

الجزء الثاني

الزكاة والصيام والحج



مركز أنوار العلماء للدراسات

القراءة القواعدية............

القراءة القواعدية

لمختصر القدوري

للأستاذ الدكتور صلاح محمّد أبو الحاج

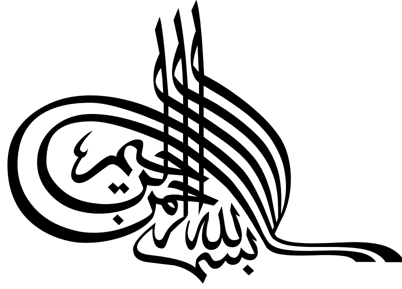
عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان، الأردن

الجزء الثاني

الزكاة والصيام والحج



الطبعة الأولى

1446هـ ـ2025م

كتابُ الزَّكاة

الباب الأول: شروط الزكاة:

الزَّكاةُ واجبةٌ على الحرّ المسلم العاقل البالغ، إذا ملك نصاباً، ملكاً تامّاً، وحال عليه الحول، وليس على صبيٍّ ولا مجنونٍ زكاةٌ، وإذا كان النِّصابُ كاملاً في طرفي الحول، فنُقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزّكاة، ومَنْ كان عليه دينٌ يُحيطُ بماله فلا زكاة عليه، فإن كان مالُه أَكثر من الدَّين زَكّى الفاضل إذا بلغ نصاباً، ولا يجوز أَداء الزّكاة إلاّ بنيّةٍ مقارنةٍ للأَداءِ، أو مقارنةٍ لعزلِ مقدار الواجب، ومَنْ تَصَدَّقَ بجميعِ ماله ولا ينوي الزّكاة سقط فرضُها عنه.

---

* الزكاة تمليكُ المال من فقير مسلم بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى.

معناها: لا بد من التمليك ولا تتأدىٰ بالإباحة، حتىٰ لو كفل يتيماً فأنفق عليه ناوياً للزكاة لا يجزئه، ولو كساه تجزئه؛ لوجود التمليك.

وأصله: النصوص: {وآتوا الزكاة}؛ لأنَّ الإيتاء يقتضي التمليك.

*** الزكاة واجبة على المكلف.**

معناها: الزَّكاةُ واجبةٌ علىٰ المسلم العاقل البالغ.

وأصله: البناء: الزكاة عبادة محضة، فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «ليس في مال اليتيم زكاة» في آثار محمد ص46، عن إعلاء السنن 9: 6، وغيره.

مثاله: وليس علىٰ صبيٍّ ولا مجنونٍ زكاةٌ.

*** الملك التام للنصاب موجب للزكاة.**

معناه: أن يكون النصابُ المقدّر من الشارع مملوكاً له ذاتاً وتصرفاً، بحيث يقدرُ علىٰ التَّصرُّفِ فيه، وعلىٰ الانتقالاتِ الملكيّةِ فيه، فلا تجب في الملك الناقص، حيث لا تجب زكاة في المبيع قبل القبض.

وأصله: البناء: السبب هو المال النامي، **والنصوص:** قوله تعالىٰ: {ويسألونك ماذا ينفقون، قل العفو} البقرة: ٢١٩: لكون الواجب جزء من الفضل لا من رأس المال.

*** حولان الحول للنصاب موجب للزكاة.**

وأصله: البناء: المال النامي، **والنصوص:** حديث عليّ رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء، يعني في الذهب حتىٰ يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار) في سنن أبي داود 2: 100، وعن القاسم رضي الله عنه: «إنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن يأخذ من مال زكاة

حتى يحول عليه الحول» في موطأ مالك1: 245، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» في الموطأ1: 246.

* المعتبر في حولان الحول طرفي الحول.

معناه: إذا كان النِّصابُ كاملاً في طرفي الحول، فنُقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزّكاة.

وأصله: البناء: الحرج، والوجوب يثبت بالبداية والنهاية.

* الدين للعباد يسقط الزكاة.

مثاله: مَنْ كان عليه دينٌ يُحيطُ بماله فلا زكاة عليه، فإن كان مالُه أكثر من الدَّين زَكّى الفاضل إذا بلغ نصاباً.

وأصله: البناء: انشغال المال بالدين، والنصوص: حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تُحَصَّلَ أموالكم فتؤدوا منها الزكاة» في موطأ مالك 1: 253، وسنن البيهقي الكبير 4: 148، ومسند الشَّافِعيّ 1: 97، ومصنف ابن أبي شيبة 2: 414، ومصنف عبد الرزاق 4: 92.

* الدين لله تعالى لا يسقط الزكاة.

معناه: الدين المانع للزكاة ما كان مطالب به من جهة العباد، حتى لا يمنع دين النذر والكفارة، ودين الزكاة مانع حال بقاء النصاب؛ لأنَّه ينتقص به النصاب.

وأصله: البناء: عدم المطالبة؛ لأن أثرها في حق أحكام الآخرة، وهو الثواب بالأداء والإثم بالترك، فأما لا أثر له في أحكام الدنيا، ألا ترىٰ أنه لا يجبر ولا يحبس، فلا يظهر في حق حكم من أحكام الدنيا، فكانت ملحقة بالعدم في حق أحكام الدنيا.

* **الدين يرجى رجوعه يزكى عما سبق.**

معناه: الدينُ إن كان يُرجىٰ رجوعُه بأن كان أغلب ظنّ صاحبه أنه سيرجع له، بأن كان الدين علىٰ مُقرٍّ به مليء- أي غني-، أو كان الدين علىٰ معسر، أو مفلس، أو جاحد، ولكن لصاحب المال عليه بيِّنة، فإن وَصَلَت هذه الأموالُ إلىٰ مالكِها تجبُ زكاةُ الأيَّامِ الماضيَّة.

وأصله: البناء: وجود المال للظنّ، والنصوص: حديث أيوب: «إنَّ عمرَ بن عبد العزيز - رضي الله عنه - كتبَ في مالٍ قبضَهُ بعضُ الولاةِ ظلماً يأمر بردِّه إلىٰ أهله، ويؤخذ زكاته لما مضىٰ من السِّنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة سنةٍ واحدة، فإنه كان ضماراً» في الموطأ1: 253.

* **الدين لا يرجى رجوعه يُزكى عن سنة قبضه.**

معناه: لا زكاة في مال الضمار: وهو ما لا يرجىٰ رجوعه كمالٍ مفقود، وساقطٍ في بحر، ومدفونٍ في مكان نسيه، ودين جحدَهُ المديونُ سنين ثُم أقرّ بعدها عند قوم، فكان في حقِّ صاحبه في هذه السنوات: كالعدم فلم تجب زكاته فيها.

وأصله: البناء: انعدام المال حقيقة وحكماً.

* النماء في الذهب والفضة والنقود الثمنية.

معناه: النماء هو الثَّمنيَّةُ في الثَّمنين: أي الذَّهب والفضَّة.

وأصله: البناء: الإعداد للنماء. **والنصوص:** قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[التوبة:34].

* النماء في السوائم السَّوم.

معناه: النماء في الأنعام من البقر والإبل والغنم هو السوم بأن ترعىٰ أكثر الحول.

وأصله: البناء: الحرج، **والنصوص:** حديث أنس ﷺ: (إنَّ أبا بكر ﷺ كَتب له هذا الكتاب لما وجهه إلىٰ البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ علىٰ المسلمين ملكاً أمر الله بها رسوله، فمَن سئلها من المسلمين علىٰ وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط... في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومائة شاة...) في صحيح البخاري 2: 573.

* النماء في العروض نية التجارة عند الدخول في الملك الاختياري.

معناه: لا تجب الزكاة في دار ليست للسُّكنىٰ إن لم ينوِ التِّجارةَ بها، وإن حالَ عليها الحول، وهذه النية إنَّما تعتبر إذا وجدت زمان حدوثِ سببِ الملك، حتىٰ لو نَوَىٰ التجارة بعد حدوث سببِ الملك لا تجبُ فيه الزكاة بنية التِّجارة ما لم يبيعه، فإذا أخرجَ سيارة وغيرها عن التِّجارةِ ونوىٰ اقتناءها فلا تكون أبداً للتِّجارة وإن نواه لها، إلا أن يبيعها، ولا بُدَّ أن يكون سببُ الملك

سبباً اختيارياً، حتى لو نوى التجارة زمان تملُّكِهِ بالإرث لا تجب فيه الزَّكـاة، ولا يجبُ أن يكونَ هـذا السـبب شراء، بـل كـلُّ عمـلٍ موجـبٍ للملـك إذا اقترنت به نيَّة التِّجارةِ يكفي: كالملك بالهبة أو الوصية أو النكاح أو الخلـع أو الصلح عن قود.

وأصله: البناء: الإعداء للنماء.

*** الزكاة تؤدى بنية مقارنة للأداء حقيقة وحكماً.**

معناها: تصحّ النية للزكاة عند دفعها حقيقةً أو حكماً: أي بعد قبضها من الفقير ما لم يستهلكها.

وأصله: البناء: أنها عبـادة، فـلا تصـحّ بـدون النيـة، والأصـل فيـه الاقتران بالأداء كسائر العبادات.

*** الزكاة تؤدى بعزل مقدار الواجب.**

وأصله: البناء: رفع الحرج، العزل فيه معنى الدفع.

*** التصدق بجميع المال يسقط الزكاة.**

معناه: مَنْ تَصَدَّقَ بجميعِ ماله ولا ينوي الزّكاة سقط فرضُها عنه.

وأصله: البناء: نية الزكاة تتحقق بنية القربة للكل.

الباب الثاني: نصاب زكاة:

الفصل الأول: زكاة الإبل:

ليس في أقل من خمس ذَوْد من الإبل صدقة، فإذا بلغت خمساً سائمةً وحال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع، فإن كانت عشراً ففيها شاتان إلى أَربع عشرة، فإن كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا كانت عشرين ففيها أَربع شياه إلى أَربع وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين، ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين. فإن كانت ستّاً وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين. فإذا كانت ستّاً وأربعين ففيها حِقّة، فإذا كانت إحدى وستين ففيها جَذَعة، إلى خمس وسبعين. فإذا كانت ستّاً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت إِحدى وتسعين ففيها حِقّتان إلى مئة وعشرين، ثُمَّ تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحِقّتين، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أَربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مئة وخمسين فيكون فيها ثلاث حِقاق، ثمَّ تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاةٌ، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاثُ شياه، وفي عشرين أربعُ شياه، وفي خمس وعشرين بنتُ مخاض، وفي ستٍّ وثلاثين بنتُ لبون، فإذا بلغت مئة وستّاً وتسعين ففيها أَربع حِقاق إلى مئتين. ثُمَّ تستأنف الفريضة أبداً كما تُستأنَفُ في الخمسين التي بعد المئة والخمسين

*** نصاب الإبل خمس، وفيه شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربعة شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقّة، وفي إحدى وستين جَذَعة، وفي ستٍّ وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقَّتان، وفي مئة وخمس وعشرين حقتان وشاة، وفي مئة وثلاثين حقتان وشاتان، وفي مئة وخمس ثلاثين حقتان وثلاث شياه، وفي مئة وأربعين حقتان وأربع شياه، وفي مئة وخمس وأربعين حقتان وبنت مخاض، وفي مئة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مئة وخمس وخمسين ثلاث حقاق وشاة، وفي مئة وستين ثلاث حقاق وشاتان، وفي مئة وخمس وستين ثلاث حقاق وثلاث شياه، وفي مئة وسبعين ثلاث حقاق وأربع شياه، وفي مئة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض، وفي مئة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي مئة وست وتسعين أربع حقاق إلى مئتين، وهكذا في كلِّ خمسين يجب حقّة.**

معناه: يبدأ العدُّ في الإبل من البُخت والعِراب من جديد ثلاث مرَّات كالآتي:

أوَّلها: من (5 ـ120) من الإبل على النَّحو الآتي:

من (5ـ 9) يجب (1) شاة.

ومن (10ـ14) يجب (2) شاة.

ومن (15ـ19) يجب (3) شاة.

ومن (20ـ24) يجب (4) شاة.

ومن (25ـ35) يجب (1) بنت مخاض (وهي إبل جاوزت السَّنة).

ومن (36 ـ 45) يجب (1) بنت لبون (وهي إبل جاوزت سنتان).

ومن (46 ـ 60) يجب (1) حقة (وهي إبل جاوزت ثلاث سنوات).

ومن (61ـ 75) يجب (1) جذعة (وهي إبل جاوزت أربع سنوات).

ومن (76 ـ 90) يجب (2) بنت لبون.

ومن (91 ـ 120) يجب (2) حقة.

وثانيهما: من (121 ـ 150) من الإبل على النَّحو الآتي:

من (125ـ 129) يجب (2) حقة و(1) شاة.

ومن (130 ـ 134) يجب (2) حقة و(2) شاة.

ومن (135 ـ 139) يجب (2) حقة و(3) شاة.

ومن (140 ـ 144) يجب (2) حقة و(4) شاة.

ومن (145 ـ 149) يجب (2) حقة و(1) بنت مخاض.

وفي (150) يجب (3) حقة.

وثالثهما: من (155 ـ 200) من الإبل على النَّحو الآتي:

من (155 ـ 159) يجب (3) حقة و(1) شاة.

ومن (160ـ 164) يجب (3) حقة و(2) شاة.

ومن (165ـ 169) يجب (3) حقة و(3) شاة.

ومن (170ـ 174) يجب (3) حقة و(4) شاة.

ومن (175ـ185) يجب (3) حقة و(1) بنت مخاض.

ومن (186ـ 195) يجب (3) حقة و(1) بنت لبون.

ومن (196ـ 200) يجب (4) حقة.

وهكذا يكون الحساب في كل خمسين بعد المئتين، كما في الخمسين بعد المئة والخمسين، فمثلاً في (730) إبل يجب (14) حقة و(1) بنت مخاض، وفي (920) إبل يجب (18) حقة و(4) شاة.

عدد الإبل	ما يجب فيها	عدد الإبل	ما يجب فيها	عدد الإبل	ما يجب فيها
5–9	1 شاة	125-129	2 حقة + 1 شاة	155-159	3 حقة + 1 شاة
10-14	2 شاة	130-134	2 حقة + 2 شاة	160-164	3 حقة + 2 شاة
15-19	3 شاة	135-139	2 حقة +3 شاة	165-169	3 حقة + 3 شاة
20-24	4 شاة	140-144	2 حقة + 4 شاة	170-174	3 حقة + 4 شاة

25-35	1 بنت مخاض	145-149	2 حقة + 1 بنت مخاض	175-185	3 حقة + 1 بنت مخاض
36-45	1 بنت لبون	150	3 حقة	186-195	3 حقة + 1 بنت لبون
46-60	1 حقة			196-200	4 حقة
61-75	1 جذعة				
76-90	2 بنت لبون				
91-120	2 حقة				

وأصله: النصوص: حديث ابن عمر ﵄: (إنَّ رسول الله ﷺ كتب كتاب الصَّدقة، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقّة إلى ستين، فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها

حقتان إلى عشرين ومئة، فإذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون) في سنن الترمذي 3: 17، وحسَّنه، والمستدرك 1: 549، وسنن أبي داود 2: 98. وعن عمرو بن حزم ﵁ أنَّ النبي ﷺ كتبه لجدّه فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل فقصَّ الحديث إلى أن تبلغ عشرين ومائة: (فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة، وما فضل فإنَّه يعاد إلى أول فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين، ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة ليس فيها ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم) في شرح معاني الآثار 4: 375،وسنن البيهقي الكبير4: 94،ومراسيل أبي داود 1: 128، وعن أبي عبيدة وزياد بن أبي مريم عن عبد الله بن مسعود ﵁ أنَّه قال في فرائض الإبل: «إذا زادت على تسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين ففرائض الإبل، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة» في شرح معاني الآثار 4: 377. وعن عليّ ﵁ قال: «إذا زادت الإبل على عشرين ومئة تستأنف الفريضة» في سنن البيهقي الكبير4: 93، وعن إبراهيم النخعي ﵁: «ثم تستأنف الفريضة، فإن كثرت الإبل ففي كل خمسين حقّة» في الآثار لأبي يوسف 1: 84.

*** البُختُ والعِراب سواء.**

معناه: البخت والعِراب سواء في النصاب والوجوب، والبخت وهو ذو السنامين منسوب إلى بخت نصر.

وأصله: البناء: اتحاد الجنس؛ لأن الإبل يتناولها.

الفصل الثاني: صدقة البقر:

ليس في أَقَلَّ من ثلاثين من البقرِ صدقة، فإذا بلغت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيعٌ أو تبيعةٌ، وفي أَربعين مُسِنٌّ أو مُسِنّة، فإذا زادت على الأربعين وَجَبَ في الزّيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة ﵁، ففي الواحدةِ رُبع عُشر مُسِنّة، وفي الاثنين نصفُ عُشر مُسِنّة، وفي الثَّلاثة ثلاثة أرباع عُشر مُسِنّة، وفي الأربع عُشر مسنّة، وقالا: لا شيء في الزِّيادة حتى تبلغ ستين، فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان، وفي سبعين مُسنّة وتَبيع، وفي ثمانين مسنَّتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مئة تبيعان ومُسنّة، وعلى هذا يتغيَّر الفرضُ في كلِّ عشر من تبيعٍ إلى مُسنّة، والجواميسُ والبقرُ سواءٌ.

---

* نصابُ البقر والجواميس ثلاثون، وفيه تَبيعٌ إلى أربعين وفي الأربعين مسنة، وفي ستين إلى سبعين تبيعان وهكذا في كلّ عشرة، وقالا: لا شيء في الزِّيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان.

معناها: ليس في أَقَلَّ من ثلاثين من البقرِ صدقة، فإذا بلغت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيعٌ أو تبيعةٌ، وفي أَربعين مُسِنٌّ أو مُسِنّة، فإذا زادت على الأربعين وَجَبَ في الزّيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة ﵁، ففي الواحدةِ رُبع عُشر مُسِنّة، وفي الاثنين نصفُ عُشر مُسِنّة، وفي الثَّلاثة ثلاثة أرباع عُشر مُسِنّة، وفي الأربع عُشر مسنّة.

وأصله: النصوص: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: (بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة) في سنن الترمذي 3: 20، وحسنه، والمستدرك 1: 555، وصحيح ابن خزيمة 4: 19، وغيرها.

*** الجواميسُ والبقرُ سواءٌ.**

معناها: الجواميس والبقراء سواء في النصاب والوجوب.

وأصله:البناء: اتحاد الجنس.

الفصل الثالث: صدقة الغنم:

ليس في أَقلّ من أَربعين شاةٍ صدقةٌ،فإذا بلغت أَربعين سائمةً وحال عليها الحول ففيها شاةٌ إلى مئةٍ وعشرين، فإذا زادت واحدةً ففيها شاتان إلى مئتين،فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت أربع مئة ففيها أربع شياه، ثُمَّ في كلّ مئةٍ شاةٌ، والضَّأنُ والمعزُ سواء

*** نصابُ الغنم أَربعون، وفيه شاةٌ إلى مئةٍ وإحدى وعشرين ومنه إلى مئتين وواحد يجب شاتان ومنه إلى أربعمئة ثلاث شياه ثمّ في كلِّ مئةٍ شاةٌ.**

معناها: ليس في أَقلَّ من أَربعين شاة صدقةٌ،فإذا بلغت أَربعين سائمةً وحال عليها الحول ففيها شاةٌ إلى مئةٍ وعشرين، فإذا زادت واحدةً ففيها شاتان إلى مئتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت أربع مئة ففيها أربع شياه، ثُمَّ في كلّ مئةٍ شاةٌ.

وأصله: النصوص: حديث أنس رضي الله عنه: (إنَّ أبا بكر رضي الله عنه كَتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ملكاً أمر الله بها رسوله، فمَن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط... في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمئة ففي كل مئة شاة...) في صحيح البخاري 2:

573، وعن ابن عمر ﷺ في تكملة كتاب رسول الله السابق: (وفي الشاة في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومئة، فإذا زادت فشاتان إلى مئتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاث مئة شاة، فإذا زادت على ثلاث مئة شاة ففي كل مئة شاة شاة، ثمّ ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمئة...) في سنن الترمذي 3: 17، وحسنه، والمستدرك 1: 549، وسنن أبي داود 2: 98.

*** الضَّأنُ والمعزُ سواء.**

وأصله:البناء: اتحاد الجنس؛ لأنَّ النص ورد باسم الشاة والغنم، وهو شامل لهما، فكان جنساً واحداً، فيكمل نصاب أحدهما بالآخر.

الفصل الرابع: زكاة الخيل:

إذا كانت الخيلُ سائمةً ذُكُوراً وإناثاً، فصاحبُها بالخيار: إن شاءَ أَعطى عن كلِّ فرسٍ ديناراً، وإن شاء قَوَّمها وأَعطى من كلِّ مئتي درهم خمسةَ دراهم، وليس في ذكورها منفردة زكاة، وقالا: لا زكاة في الخيل، ولا شيء في البغال والحمير إلا أن تكون للتِّجارة، وليس في الفصلان والعجاجيل والحملان صدقةٌ إلاّ أن يكون معها كبار، وقال أبو يوسف ﷺ: تجب فيها واحدةٌ منها.

*** نصاب الخيل الاختلاط.**

معناه: إذا كانت الخيلُ سائمةً ذُكُوراً وإناثاً زكاها، وليس في ذكورها منفردة زكاة.

وأصله: البناء: الإعداد للنماء.

*** تزكى الخيل بدينار أو ربع العشر.**

معناها: صاحبُ الخيل بالخيار: إن شاءَ أَعطى عن كلِّ فرسٍ ديناراً، وإن شاء قَوَّمها وأَعطى من كلِّ مئتي درهم خمسةَ دراهم.

وأصله: النصوص: حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: (رأيت أبي يُقيّم الخيل ثم يدفع صدقتها إلى عمر رضي الله عنه) رواه الدارقطني في غرائب مالك بإسناد صحيح، كما في إعلاء السنن 9: 37، وعن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: (في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه) في سنن الدارقطني 2: 125، وسنن

البيهقي الكبير 4: 119، وقالا: تفرد به فورك عن جعفر وهو ضعيف جداً ومَن دونه ضعفاء، وفي فتح باب العناية 1: 493 رد على كلامهما.

*** تزكى سائر الحيوانات إن كانت عروضاً للتجارة.**

ومثاله: ولا شيء في البغال والحمير إلا أن تكون للتِّجارة.

وأصله: النصوص: حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، قال ﷺ: (لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخة)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة) في سنن البيهقي الكبير4: 118. والجبهة: الخيل، والنَّخة: الرقيق، وقيل: البقر العوامل، والكُسْعة: الحمير.

*** الصغار من السوائم تزكى مع الكبير.**

معناه: ليس في الفصلان والعجاجيل والحملان صدقةٌ إلاّ أن يكون معها كبار، الحَمَل: وهو ولد الضأن في السنة الأولى، والفصيل: وهو ولد الناقة إذا فصل من أمه ولم يبلغ الحول، والعجل: وهو ولد البقر.

وأصله: البناء: عدم إجزائها في الدفع، ودفع الحرج.

الفصل الخامس: أحكام زكاة السوائم:

ومَن وَجَبَ عليه سنٌّ فلم توجد، أَخَذَ المُصَـدِّقُ أَعْـلَى منهـا وَرَدَّ الفضـل، أو أخذ دونها وأَخَذَ الفضل، ويجوز دفـع القيمـة في الزَّكـاة، ولـيس في العوامـل والحوامل والعلوفة صدقةٌ، ولا يأخذ المُصَدِّقُ خيارَ المـال ولا رُذالتَـه ويأخـذ الوَسَط منه، ومَن كان له نصاباً فاستفاد في أَثناء الحَول من جنسِـهِ، ضَـمَّه إلى ماله وزَكَّاه به، والسَّائمةُ: هي التي تكتفي بالرِّعي في أكثر حولها، فـإن علفَهـا نصف الحول أو أكثر فلا زكاة فيها ، والزَّكاةُ عند أبي حنيفة وأَبي يوسف ﷺ في النِّصاب دون العفو، وقال مُحمَّد: فيهما، وإذا هلك المال بعـد وجـوب الزَّكـاة سقطت، وإذا قَدَّمَ الزَّكاةَ على الحولِ وهو مالكٌ للنِّصاب جاز

*** الأعمار المقدرة في السوائم للتقدير.**

مثاله: ومَن وَجَبَ عليه سنٌّ فلم توجد، أَخَذَ المُصَدِّقُ أَعْلَى منهـا وَرَدَّ الفضـل، أو أخذ دونها وأَخَذَ الفضل.

وأصله: البناء: جواز دفع القيمة.

*** تدفع في القيمة فيما يكون لله تعالى إلا في الهدايا والصحايا.**

مثاله: يجوز دفع القيمة في الزَّكاة.

وأصله: البناء: تحقيق النفع، **والنصوص:** حديث طاوس رضي الله عنه قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: «ائتوني بعرض ثيـاب خمـيص أو لبـيس في الصـدقة مكـان

الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة» في صحيح البخاري 2: 525 معلّقاً، وفي لفظ: «ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنَّه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة» في سنن البيهقي الكبير 4: 113، وسنن الدارقطني 2: 100.

*** السوائم المعدة للعمل لا تزكى.**

معناها: وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقةٌ.

وأصله: البناء: غيرُ معدّة للنَّماء، **والنصوص:** حديث: علي رضي الله عنه قال ﷺ: (ليس على العوامل شيء) في صحيح ابن خزيمة 4: 20، وسنن أبي داود 2: 99.

*** تلزم الزكاة من وسط المال.**

معناها: ولا يأخذ المُصَدِّقُ خيارَ المال ولا رُذالتَه ويأخذ الوَسَط منه.

وأصله: البناء: رفع الضرر عن المالك والفقير.

*** المستفاد يضم للجنس والأقرب جنساً.**

معناها: ومَن كان له نصاباً فاستفاد في أَثناء الحَول من جنسِهِ، ضَمَّه إلى مال هو زَكَّاه به.

وأصله: رفع الحرج بتعدد الحول للزكاة.

*** استواء الرّعي والعلف يسقط الزكاة.**

معناها: والسَّائمةُ: هي التي تكتفي بالرِّعي في أكثر حولها، فإن علفَها نصف الحول أو أكثر، فلا زكاة فيها.

وأصله: البناء: شرط السوم يتحقق بالأكثر، ولم يرجح جهة العبادة إذا أعلفها نصف الحول؛ لأن الشك وقع في السبب، لأن المال إنما صار سببًا بوصف الإسامة، والترجيح إنما يكون إذا تم السبب ووقع الشك في الحكم.

* الزكاة واجبة في النصاب دون العفو.

معناه: والزَّكاةُ عند أبي حنيفة وأَبي يوسف ﷺ في النِّصاب دون العفو، فلا يسقط شيء بهلاك العفو، وهو ما بين النصابين، فإنَّه إذا ملكَ خمساً وثلاثينَ من الإبل، فالواجب وهو بنتُ مَخَاض إنَّما هو في خمسٍ وعشرينَ لا في المجموع، حتى لو هلكَ عشرة بعد الحولِ كان الواجب على حالِه، وإنَّما سمي عفواً لوجوب الزكاة قبل وجوده، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، وقال مُحمَّد: فيهما.

وأصله: البناء: الوجوب في قدر النصاب لا الكل، والنصوص: حديث: عليٍّ ﷺ، قال ﷺ: (فإذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، قال: فلا أدري أعليّ يقول: فبحساب ذلك، أو رفع إلى النبي ﷺ؟ وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، إلا أنَّ جريراً قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي ﷺ: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) في سنن أبي داود1: 493.

*** هلاك المالِ وبعضِه بعد الوجوب يسقط زكاة الهالك.**

معناه: وإذا هلك المال بعد وجوب الزَّكاة سقطت، والتقييد بـالهلاك؛ لأنَّ واجبَ الزكاة لا يسقط باستهلاك النصاب بفعل ربّ المال.

وأصله: البناء: التيسير، هلاك المحل.

*** ملك النصاب يصحح الدفع لنصب وأعوام.**

ومثاله: وإذا قَدَّمَ الزَّكاةَ على الحولِ، وهو مالكٌ للنِّصاب جاز.

وأصله: البناء: تحقق السبب: المال النامي، **والنصوص:** حديث علـيّ رضي الله عنه: (إنَّ العَبَّاس رضي الله عنه سأل رسـول الله ﷺ عـن تعجيـل صـدقة قبـل أن تحـلّ فرخص في ذلك) في سنن الدارمي 1: 470، والمنتقى 1: 98، وصحيح ابـن خزيمة 4: 48، والمستدرك 3: 375.

الفصل السادس: زكاة الفضة:

ليس فيما دون مئتي درهم صدقة، فإذا كانت مئتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، ولا شيء في الزّيادة حتى تبلغَ أَربعين درهماً، فيكون فيها درهم، ثُمَّ في كلّ أربعين درهماً درهمٌ، وقالا: ما زاد على المئتين فزكاتُه بحسابها، وإذا كان الغالبُ على الوَرِق الفضّة، فهي في حكم الفضّة، وإذا كان الغالبُ عليها الغِشُّ، فهي في حكم العُروض ، يُعْتَبَرُ أن تبلغَ قيمتُها نصاباً.

*** نصاب الفضة مئتي درهم.**

معناها: ليس فيما دون مئتي درهمٍ صدقة، فإذا كانت مئتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وزن الدرهم بالغرامات: (3.5) غرام، فالنصاب يساوي (700) غرام.

وأصله: النصوص: حديث: علي رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً، وليس فيما دون المئتين شيء، فإذا كانت مئتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى ذلك الحساب) في صحيح ابن خزيمة 4: 34، وسنن أبي داود 1: 492.

*** الناقص عن مقدار خمس النصاب عفوٌ.**

معناه: ولا شيء في الزّيادة حتى تبلغَ أَربعين درهماً، فيكون فيها درهم، ثُمَّ في كلّ أربعين درهماً درهمٌ، وليس فما دون أربعة مثاقيل ذهب صدقة عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأصله: النصوص: حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه، قال ﷺ: (في كلّ خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كلّ أربعين درهماً درهم) في المستدرك 1: 553، وسنن البيهقي الكبير 4: 89، وصححه أحمد.

*** الذهب والفضة الغالبة تُزكى كاملة والمغلوبة بمقدار ما فيها إن بلغت نصاباً وإن لم يخلص فزكاة عروض التجارة.**

مثاله: وإذا كان الغالبُ على الوَرِق الفضّة، فهي في حكم الفضّة، وإذا كان الغالبُ عليها الغِشُّ، فهي في حكم العُروض، يُعْتَبَرُ أن تبلغَ قيمتُها نصاباً.

وأصله: البناء: الأكثر له حكم الكل.

الباب الثالث: زكاة الذهب:

ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذَّهب صدقةٌ، فإذا كانت عشرين مثقالاً وحال عليها الحول، ففيها نصفُ مثقالّ، ثُمَّ في كلِّ أربعة مثاقيل قيراطان، وليس فما دون أربعة مثاقيل صدقة عند أبي حنيفة ﷺ، وفي تِبْرِ الذَّهب والفِضّة وحُلِيِّهما والآنية منهما الزَّكاة.

*** نصاب الذهب عشرون مثقالاً.**

معناه: ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذَّهب صدقةٌ، فإذا كانت عشرين مثقالاً وحال عليها الحول، ففيها نصفُ مثقالّ، ثُمَّ في كلِّ أربعة مثاقيل قيراطان، والمثقال: هو الدينار، ويساوي في الغرامات (5)، والنصاب يساوي (100) غراماً.

وأصله: النصوص: حديث: عليّ رضي الله عنه، قال ﷺ: (فإذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء، يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار) في سنن أبي داود 2: 100، وسكت عنه، وسنن البيهقي الكبير 4: 137.

*** التِّبْرُ والحلي والآنية من الذهب والفضة فيهما زكاة.**

معناه: وفي تِبْرِ الذَّهب والفِضّة وحُلِيِّهما والآنية منهما الزَّكاة، والتبر يكون قبل الصياغة الاستعمال.

وأصله: البناء: النماء الثمنية، والنصوص: حديث: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ: (إنَّ امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ﷻ ولرسوله) في سنن أبي داود 2: 95، وسنن النسائي الكبرى 2: 19، ومسند إسحاق بن راهويه 1: 177، ومسند أحمد 6: 455، والمعجم الكبير 24: 161، وصححه ابن القطان، وقال النووي: إسناده حسن. ينظر: الدراية 1: 258. وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فَتَخَات ـ أي خواتم ـ من وَرِق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار) في سنن أبي داود 2: 95، والمستدرك 1: 547، وقال الحاكم: إسناده صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فَزُكِّيَ فليس بكنز) في سنن أبي داود 2: 95،والمستدرك 1: 547،وصححه الحاكم، والمعجم الكبير 23: 281، وغيرها.

الفصل السابع: زكاة العروض:

الزّكاةُ واجبةٌ في عُروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتُها نصاباً من الورِق أو الذَّهب، يُقوِّمها بما هو أنفعُ للفقراء والمساكين منها، وتضمُّ قيمةُ العروض إلى الذهب والفضة، وكذلك يُضمُّ الذَّهب إلى الفضّة بالقيمة حتى يتمّ النِّصاب عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا: لا يضمُّ الذَّهب إلى الفضة بالقيمة، ويُضمُّ بالأجزاء

*** نصاب العروض بالأنفع للفقراء من الذهب والفضة.**

معناه: الزّكاةُ واجبةٌ في عُروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتُها نصاباً من الورِق أو الذَّهب، يُقوِّمها بما هو أنفعُ للفقراء والمساكين منها.

وأصله: البناء: الإعداد للنماء، **والنصوص:** حديث: سمرة بن جندب ﷺ، قال: (كان يأمرنا ﷺ أن نُخرج الصدقة عن الذي يُعَدّ للبيع) في سنن أبي داود 2: 95، وسكت عنه، والمعجم الكبير 7: 253، وسنن البيهقي الكبير 4: 146، وعن أبي ذر ﷺ، قال ﷺ: (في البزّ صدقة) أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم، وإسناده حسن، كما في الدراية 1: 261، وعن ابن عمر ﷺ، قال: (ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة) في سنن البيهقي الكبير 4: 147، وصححه، ومصنف ابن أبي شيبة 2: 406.

*** الذهب والفضة والعروض تضم بالقيمة.**

معناها: وتضمُّ قيمةُ العروض إلى الـذهب والفضـة، وكـذلك يُضـمُّ الذَّهب إلى الفضّة بالقيمة حتى يتمّ النِّصـاب عنـد أبي حنيفـة ﷺ، وقـالا: لا يضمُّ الذَّهب إلى الفضة بالقيمة، ويُضمُّ بالأجزاء.

وأصله: البناء: اتحاد الجنس قيمة.

الباب الثالث: زكاة الزُّروع والثِّمار:

قال أبو حنيفة ﷺ: في قليلِ ما أَخرجته الأرض وكثيره العُشر، سواء سُقِي سيحاً أو سقته السَّماء إلا الحطبَ والقصبَ والحشيش، وقالا: لا يجب العشرُ إلا فيما له ثَمَرةٌ باقيةٌ إذا بَلَغَ خمسةَ أَوْسق، والوَسْقُ: سِتُّون صاعاً بصاع النَّبيِّ ﷺ، وليس في الخضروات عندهما عُشر، وما سُقِي بغَرْب أو دالية أو سانية ففيه نصفُ العشر في القولين، وقال أبو يوسف فيما لا يوسق: كالزعفران والقطن يجب في العشر إذا بلغت قيمتُه قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوَسْق، وقال محمدﷺ: يجب العشرُ إذا بلغ الخارجُ خمسة أَمثال من أَعلى ما يُقَدَّرُ به نوعُه، فاعتبر في القطن خمسة أَحمال، وفي الزعفران خمسة أمناء، وفي العَسل العُشْرُ إذا أُخِذ من أَرض العُشْر قَلَّ أو كَثُر، وقال أبو يوسف ﷺ: لا شيء فيه حتى يبلغَ عشرة أَزقاق، وقال محمّد ﷺ: خمسة أفراق ، والفرق: ستة وثلاثون رطلاً، وليس في الخارج من أَرض الخَراج عُشْرٌ.

* **النابت المقصود من الأرض يعشر.**

معناها: قال أبو حنيفة ﷺ: في قليلِ ما أَخرجته الأرض وكثيره العُشر، سواء سُقِي سيحاً ـ أي الماء الجاري ـ أو سقته السَّماء، إلا الحطبَ والقصبَ والحشيش، وقالا: لا يجب العشرُ إلا فيما له ثَمَرةٌ باقيةٌ إذا بَلَغَ خمسةَ أَوْسق، والوَسْقُ: سِتُّون صاعاً بصاع النَّبيِّ ﷺ، وليس في الخضروات عندهما عُشر.

وأصله: البناء: معدة للنماء حقيقة، والنصوص: حديث: ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عُشرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العُشر) في صحيح البخاري 2: 540.

*** عشر نابت سقي بغير فعل البشر ونصفه بفعل البشر واجب.**

مثالها: وما سُقِي بغَرْب ـ أي الدلو ـ أو دالية ـ أي دولاب تديره البقر ـ أو سانية ـ أي الناقة التي يسقى بها ـ ففيه نصفُ العشر في القولين.

وأصله: النصوص: حديث: أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه: (أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات بعث به مع عمرو بن حزم رضي الله عنه، فقرأت على أهل اليمن وهذه نسختها: من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل: ذي رعين ومعافر وهمدان: أما بعد: فقد رجع رسولكم وأعطيتم من الغنائم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار، وما سقت السماء أو كان سيحاً أو بعلاً ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق) في صحيح ابن حبان14: 501، وعن عمر رضي الله عنه قال: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر، وفيما سقي بالرِّشاء نصف العشر» في سنن الدارقطني2: 130. وعن الشعبي رضي الله عنه، قال ﷺ: (فيما سقت السماء أو سقي سيحاً ففيه العشر، وما سقي بدالية أو سانية أو غرب فنصف العشر) في آثار أبي يوسف ر117.

*** غلبة السقي بغير فعل البشر يوجب العشر.**

معناها: إن سُقي نصف السنة بآلة ونصفها بغير آلة، ففيه نصف العشر.

وأصله: البناء: فقدان معنى السقي، واليقين بعدم السقي لا يزل بالشك.

قال الزيلعي في التبيين1: 293: «وقال في «الغاية»: إن سقى نصفها بكلفة ونصفها بغير كلفة قال مالك والشافعي وابن حنبل يجب ثلاثة أرباع العشر فيؤخذ نصف كل واحد من الوظيفتين ولا نعلم فيه خلافاً، قال العبد الفقير: قياس هذا على السائمة يوجب الأقل؛ لأنه تردد بينهما فشككنا في الأكثر، فلا تجب الزيادة بالشك كما قلنا هناك إنه إذا علفها نصف الحول تردد بين الوجوب وعدمه فلا يجب بالشك»، وفي الشرنبلالية1: 187: «وهو بحث الزيلعي، وظاهر «الغاية» وجوب ثلاثة أرباع العشر». قال الشلبي في حاشيته1: 293: «قال في «الاختيار»: وإن سقي سيحا وبدالية يعتبر أكثر السنة فإن استويا يجب نصف العشر نظرا للمالك كالسائمة. اهـ. قلت: وهذا النقل يؤيد ما قاله الزيلعي وكأنه لم يقف عليه».

*** العشر واجب في عسل الأرض العشرية.**

معناها: وفي العسل العُشْرُ إذا أُخِذ من أَرض العُشْر قَلَّ أو كَثُر وقال أبو يوسف ﵁: لا شيء فيه حتى يبلغَ عشرة أَزقاق، وقال محمّد ﵁: خمسة أفراق، والفرق: ستة وثلاثون رطلاً، وليس في الخارج من أَرض الخَراج عُشْرٌ.

وأصله: استحساناً بالنصوص: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ: (أنَّه ﷺ أخذ من العسل العشر) في سنن ابن ماجه1: 584، وعن أبي سيارة المتقي ﷺ قال: قلت: (يا رسول الله، إنَّ لي نحلاً، قال: أدّ العشر، قلت: يا رسول الله، احمها لي فحماها لي) في سنن ابن ماجه 1: 584، ومصنف ابن أبي شيبة 2: 373، ومسند أحمد 4: .263، والقياس أن لا يجب في العسل شيء؛ لأنَّه من الحيوان لا من نماء الأرض، إلا أنا تركناه بالحديث.

فروِي عن أبي حنيفة ﷺ بإسناده عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «لا يجتمع عشر وخراج في أرض واحدة»، ورواه ابن عدي عن ابن مسعود ﷺ يرفعه، وفيه يحيى بن عنبسة وهو واه، وقال الدارقطني: هو كذاب، وصح هذا الكلام عن الشعبي وعن عكرمة، أخرجه ابن أبي شيبة2: 419، وصحّ عن عمر بن عبد العزيز ﷺ قال: «الخراج على الأرض والعشر على الحب» في مصنف ابن أبي شيبة2: 419، وعن الزهري: لم يزل المسلمون على عهد رسول الله ﷺ وبعده يعاملون على الأرض ويستكرونها ويؤدون الزكاة عما يخرج منها، رواه البيهقي، كما في الدراية1: 131.

* زكاةُ الخارج تخرج قبل إخراج المصاريف والنفقات.

معناها: معلوم أن للأرض نفقات متعددة سواء للحراثة، أو الحصاد، أو الدياس، أو غيرها، فلا يرفع ما صرف للزرع من نفقة العمال والحرث وكري الأنهار وغيرها مما يحتاج إليه في الزرع؛ لأنه روعي عند تقدير الخارج، فما كان له نفقة يكون (5٪) وما لا يكون له نفقة (10٪).

وأصله: النصوص المطلقة وللحكم بتفاوت الخارج لتفاوت المؤمن.

الباب الرابع: مَن يجوز دفع الصدقة إليه ومَن لا يجوز:

(قال الله ﷻ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ ﴾[التوبة: 60] الآية. فهذه ثمانيةُ أَصناف قد سقطت منها المؤلَّفة قلوبهم؛ لأنَّ الله تعالى أَعزَّ الإسلامَ وأَغنى عنهم، والفقيرُ: مَنْ له أَدنى شيء، والمسكينُ: مَنْ لا شيء له، والعاملُ يدفع إليه الإمامُ بقدرِ عملِهِ إن عَمِل، وفي الرِّقاب: أن يُعان المُكاتبون في فكِّ رقابهم، والغارم: مَنْ لزمه دين . وفي سبيل الله: منقطع الغزاة، وابن السَّبيل: مَن كان له مال في وطنه، وهو في مكانٍ لا شيء له فيه، فهذه جهات الزَّكاة. وللمالك أن يدفعَ إلى كلِّ واحدٍ منهم وله أن يقتصرَ على صنفٍ واحد، ولا يجوز أن يدفع الزَّكاة إلى ذميّ، ولا يبنى بها مسجدٌ، ولا يُكفَّنُ بها ميتٌ، ولا يشترى بها رقبةٌ تُعتق، ولا تُدفع إلى غَنيٍّ، ولا يدفع المُزكِّي زكاته إلى أَبيه وجَدِّه وإن علا، ولا إلى ولدِه وولد ولده وإن سفل، ولا إلى امرأته، ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا: تُدفع هي إليه، ولا يدفع إلى ولد غَنِيّ إذا كان صغيراً، ولا يدفع إلى بني هاشم: وهم آل عليٍّ، وآل عَبّاس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل حارث بن عبد المطلب

---

* مدار المصرف على الفقر.

معناها: (قال الله ﷻ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ ﴾[التوبة: 60] الآية، فهذه ثمانيةُ أَصناف.

وأصله: البناء: إغناء الفقير المسلم، النصوص: كالآية.

*** المؤلفة قلوبهم من أسلم حديثاً وكافر يرغب بالإسلام أو يدفع شره.**

معناها: قد سقطت من المصارف الثمانية في الآية: المؤلَّفة قلوبهم؛ لأنَّ الله تعالى أَعزَّ الإسلامَ وأَغنى عنهم.

وأصله: البناء: الاستغناء عن التأليف لعزة الإسلام، والنصوص: كالآية، والآثار: كأثر عمر بن الخطاب ﵁: «إنَّ اللهَ أعزَّ الإسلام» في سنن البيهقي الكبير7: 20، وعن عبيدة ﵁ قال: (جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس ﵄ إلى أبي بكر ﵁ فقالا: يا خليفة رسول الله ﷺ، إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلّنا نزرعها ونحرثها، فذكر الحديث في الإقطاع وإشهاد عمر ﵁ ومحوه إيّاه، قال فقال عمر ﵁: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يتألّفكما والإسلام يومئذٍ ذليلٌ، وإنَّ اللهَ قد أعزّ الإسلام، فاذهبا فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما) في سنن البيهقي الكبير7: 20.

*** الفقيرُ: مَنْ له أَدنى شيء، والمسكينُ: مَنْ لا شيء له، وبالعكس.**

وأصله: البناء: تحقق الحاجة بالفقر.

* العاملُ مصرف يدفع إليه الإمامُ بقدر عملِه إن عَمِل.

وأصله: البناء: جزاء عمله بالمعروف.

* المكاتب مصرف لفك رقبته.

معناها: وفي الرِّقاب أن يُعان الْمُكاتبون في فكِّ رقابهم.

وأصله: البناء: تحقق الفقر، والنصوص: كالآية، وحديث البراء بن عازب ﵁، قال: (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، علمني عملاً يدخلني الجنّة، فقال: لئن كنت أقصرت الخطبة، لقد أعرضت المسألة: أعتق النَّسمة وفكّ الرقبة، فقال: يا رسول الله، أو ليستا بواحدة، قال: لا إن عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وَفَكُّ الرقبة أن تعين في عتقها، والمنحة الوكوف ـ غزيرة اللبن ـ، والفيء على ذي الرحم الظالم، فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع واسق الظمآن وأمر بالمعروف وانهَ عن المنكر، فإن لم تطق ذلك فكفّ لسانك إلاّ من الخير) في مسند أحمد4: 299، وصحَّحه الأرنؤوط، ورجالُه ثقات، كما في مجمع الزوائد ر7242.

* الغارم مصرف وهو مَنْ لزمه دين.

وأصله: البناء: تحقق الفقير، والنصوص: كالآية.

* في سبيل الله مصرف وهو منقطع الغزاة أو منقطع الحاج على الخلاف.

وأصله: البناء: تحقق الفقير، والنصوص: كالآية، وحديث: (وأما خالد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله) في صحيح البخاري 2: 525.

* ابن السَّبيل مصرف وهو مَن كان له مال في وطنه، وهو في مكـانٍ لا شيء له فيه.

وأصله: البناء: تحقق الفقير، والنصوص: كالآية.

* المزكي مخير بالدفع لجميع المصارف أو لمصرف واحد.

معناها: للمالك أن يدفعَ الزَّكاة إلى كلِّ واحدٍ منهم وله أن يقتصرَ على صنفٍ واحد منهم.

وأصله: البناء: النفع للفقراء، والنصوص: الآية: وحديث ابن عبّاس ﷺ، قال ﷺ لمعاذ ﷺ: (أخبرهم أنَّ اللهَ قد فَـرَضَ علـيهم صـدقةً تؤخـذ مـن أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم) في صحيح البخاري4: 1580.

* الزكاة لا تدفع لغير المسلم.

معناها: ولا يجوز أن يدفع الزَّكاة إلى ذميّ.

وأصله: النصوص: حديث معاذ رضي الله عنه المشهور: (فـتردُّ عـلى فقرائهم) في صحيح البخاري4: 1580.

* الزكاة لا تصح فيما لا تمليك فيه للفقير.

ومثالها: ولا يبنى بها مسجدٌ، ولا يُكفَّنُ بها ميتٌ، ولا يشترى بها رقبةٌ تُعتق.

وأصله: البناء: الإيتاء التمليك، والنصوص: {وآتوا الزَّكَاةَ} [البقرة: 43].

* لا تُدفع الزكاة إلى غَنيٍّ.

وأصله: البناء: إغناء الفقير، **والنصوص:** حديث: أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: (إنَّ الصدقة لا تحل لغني) في صحيح ابن حبان 8: 84، ومسند أحمد 2: 377، ومسند أبي يعلى 11: 286.

* الزكاة للأصول والفروع باطلة.

معناها: لا يدفع المُزكِّي زكاته إلى أَبيه وجَدِّه وإن علا، ولا إلى ولدِه وولد ولده وإن سفل.

وأصله: البناء: الدفع لوجه الله مطلقاً

* الزوجان لا يدفعان الزكاة لبعضهما.

معناها: لا يدفع الزكاة إلى امرأته، ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة ﵁، وقالا: تُدفع هي إليه.

وأصله: البناء: اتصال المنافع بينهما، فلم تخلص لله تعالى.

* الصغير غني بغنى والده.

معناها: لا يدفع إلى ولد غَنِيّ إذا كان صغيراً.

وأصله: البناء: تبعيت الابن للأب.

* الهاشمي ليس محلاً للزكاة في الظاهر ومحلاً لها لحاجته.

معناها: لا يدفع إلى بني هاشم: وهم آل عليٍّ، وآل عَبّاس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل حارث بن عبد المطلب، وهذا في ظاهر الرواية، ولكن يفتى بالدفع لهم لفقرهم وحاجتهم.

وأصله: البناء: الضرورة، النصوص: حديث: (إنَّ الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنَّما هي أوساخ الناس) في صحيح مسلم 2: 753.

وقال أبو حنيفة ومُحمّد ﷺ: إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنُّه فقيراً ثُمَّ بان أنَّه غَنِيٌّ، أو هاشميٌّ، أو كافر، أو دفع في ظلمةٍ إلى فقير، ثُمَّ بان أنَّه أَبوه، أو ابنه، فلا إعادة عليه، وقال أبو يوسف: لا يجوز وعليه الإعادة، وليس في دورِ السُّكنى وثيابِ البدن وأثاثِ المنازل ودواب الرُّكوب وسلاح الاستعمال زكاةٌ، ولا يجوز دفع الزَّكاة إلى مَن يملك نصاباً من أَي مالٍ كان، ويجوز دفعها إلى مَنْ يملك أَقلّ من ذلك وإن كان صحيحاً مُكتسباً، ويُكره نقلُ الزَّكاة من بلد إلى بلدآخر، وإنَّما تُفرَّق صدقةُ كلِّ قوم فيهم، إلاّ أن ينقلَها الإنسانُ إلى قرابتِه أو إلى قومٍ هم أَحْوجُ من أهل بلده

---

* الظن مجزء في دفع الزكاة.

مثاله: قال أبو حنيفة ومُحمّد رضي الله عنهما: إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنُّه فقيراً ثُمَّ بان أنَّه غَنِيٌّ، أو هاشميٌّ، أو كافر، أو دفع في ظلمةٍ إلى فقير، ثُمَّ بان أنَّه أَبوه، أو ابنه، فلا إعادة عليه، وقال أبو يوسف: لا يجوز وعليه الإعادة.

وأصله: البناء: اجتهاد المكلف، والنصوص: حديث معن بن يزيد رضي الله عنه، قال: (كان أبو يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في

المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن) في صحيح البُخاريّ2: 517.

* الحوائج الأصلية لا تزكى ولا تحرم من الزكاة.

معناه: مَن ملك مقدار النصاب زائداً عن الحاجة الأصلية من دورِ السُّكنى وثيابِ البدن وأثاثِ المنازل ودواب الرُّكوب وسلاح الاستعمال وآلات المهنة مقدار النصاب فلا تحل له الزكاة، وإن كانت ليس بواجبة عليه.

وأصله: البناء: فقدان النماء.

* نصاب الحرمان يثبت بملك نصاب غير نام.

معناه: ولا يجوز دفع الزَّكاة إلى مَن يملك نصاباً من أَي مالٍ كان.

وأصله: البناء: القليل معفو، ورفع الحرج، والنصوص: حديث أبي هريرة رضي الله عنه «لا تَحِلّ الصَّدقة لِغنيّ» في صحيح ابن حبان 8: 84، ومسند أحمد 2: 377.

* الاكتساب للفقير لا يحرم من الزكاة.

معناه: ويجوز دفعها إلى مَنْ يملك أَقلّ من ذلك وإن كان صحيحاً مُكتسباً.

وأصله: البناء: عدم ملك النصاب.

* نقل الزكاة لبلد آخر مكروه.

معناه: ويُكره نقلُ الزَّكاة من بلد إلى بلدآخر، وإنَّما تُفرَّق صدقةُ كلِّ قوم فيهم.

وأصله: **البناء:** تعلق حق فقراء البلد به، **والنصوص:** حديث معاذ رضي الله عنه، قال ﷺ: (فأعلمهم أنَّ الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ مِنْ أغنيائهم وترد على فقرائهم) في صحيح البخاري 2: 505.

*** نقل الزكاة للأقارب والأحوج في بلد آخر مباح.**

معناه: للإنسان أن ينقل زكاته إلى قرابتِه أو إلى قومِ هم أَحْوجُ من أهل بلده.

وأصله: **البناء:** الصلة، وشدة الحاجة، والنصوص: حديث أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها: (أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح) في صحيح ابن خزيمة4: 77، والمستدرك1: 564، وسنن الدارمي1: 487، والكاشح: هو العدو الذي أعرض وولاك كشحة، كما في المغرب 2: 221.

البابُ الخامس: صدقةِ الفطر:

صدقةُ الفطر واجبةٌ على الحرِّ المسلم إذا كان مالكاً لمقدار النِّصاب، فاضلاً عن مسكنِهِ وثيابِهِ وأَثاثِهِ وفرسِهِ وسلاحه، يُخْرِجُ ذلك عن نفسِه وعن أَولاده الصِّغار وعن مماليكه، ولا يؤدّي عن زوجته، ولا عن أولادِهِ الكبارِ وإن كانوا في عياله، والفطرةُ نصف صاع من بُرّ أو صاع من تمر أو زبيب أو شعير، والصَّاعُ: ثمانيةُ أرطال بالعراقي، وقال أبو يوسف: خمسة أرطال وثلث رطل، ووجوب الفطرة يَتَعلَّقُ بطلوعِ الفجر من يوم الفطر، فمَن مات قبل ذلك لم تجب فطرته، ومَن أسلم أو وُلِد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرتُه، ويستحبُّ للنَّاس أن يخرجوا الفطرةَ يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلّى، فإن قَدَّموها قبل يوم الفطر جاز، وإن أَخَّروها عن يومِ الفطرِ لم تسقط وكان عليهم إخراجُها

*** صدقة الفطر واجبة على المكلف المالك لنصاب الحرمان.**

معناه: صدقةُ الفطر واجبةٌ على الحرِّ المسلم إذا كان مالكاً لمقدار النِّصاب، فاضلاً عن مسكنِهِ وثيابِهِ وأَثاثِهِ وفرسِهِ وسلاحِهِ.

وأصله: والنصوص: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (إنَّ رسول الله ﷺ فَرَضَ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أُنثى من المسلمين) في صحيح مسلم2: 677، ومعنى فَرَضَ: أي قَدَّرَ أداء الفطر؛ لأنَّ الفرض في اللغة: التقدير، قال جل جلاله: {فنصف ما فرضتم} [البقرة: ٢٣٧] أي: قدّرتم.

* الغني يوجب عن رأس يمونه ويلي عليه ولاية كاملة.

معناه: يخرج الغني صدقة الفطر عن نفسِه وعن أَولاده الصِّغار ، ولا يؤدّي عن زوجته، ولا عن أولادِه الكبارِ وإن كانوا في عياله.

وأصله: البناء: الغنى، الولاية والنفقة، النصوص: حديث أبي هريرة ﷺ: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) في صحيح البخاري 2: 518 معلقاً، وفي لفظ: (أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول) في صحيح مسلم 2: 717، وعن أبي صُعَيْرٍ رضي الله عنه، قال ﷺ: (أدّوا زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو نصف صاع من بر أو قال قمح عن كل إنسان صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك غني) في شرح معاني الآثار 2: 45، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (زكاةُ الفطر عن كلِّ حرّ وعبد، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، غني أو فقير) في شرح معاني الآثار 2: 45. وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: (أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحرّ والعبد ممن تمونون) في سنن البيهقي الكبير 4: 161، وسنن الدارقطني 2: 140، ومسند الشَّافِعيّ ص93.

* مقدار صدقة الفطر نصف صاع من بر أو صاع من شعير...

معناه: والفطرةُ نصف صاع من بُرّ أو صاع من تمر أو زبيب أو شعير، والصَّاعُ: ثمانيةُ أرطال بالعراقي، وقال أبو يوسف: خمسة أرطال وثلث رطل.

وأصله: النصوص: حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «إنَّ رسول الله ﷺ فَرَضَ صدقة رمضان نصف صاع من بُرّ، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر على

العبد والحرّ، والذكر والأنثى» في مسند أحمد 1: 351، وسنن الـدارقطني 2: 152.

*** وقت وجوب صدقة الفطر طلوع الفجر.**

معناه: وجوب الفطرة يَتَعلَّقُ بطلوعِ الفجر من يوم الفطر، فمَن مات قبل ذلك لم تجب فطرته، ومَن أسلم أو وُلِد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرتُه.

وأصله: البناء: تعلق الفطر بطلوع فجر العيد.

*** استحباب تقديم الفطرة قبل صلاة العيد.**

معناه: ويستحبُّ للنَّاس أن يخرجوا الفطرةَ يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلّى.

وأصله: البناء: إغناء الفقير، **والنصوص:** حديث: ابن عمـر ﷺ: (إنَّ النبيّ ﷺ أَمَرَ بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة) في صحيح البُخاري 2: 548، وعن ابن عباس ﷺ، قال: (فَرَضَ رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهـرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، مَن أدّاها قبل الصـلاة، فهـي زكاة مقبولة، ومَن أدّاها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات) في سنن أبي داود 2: 111، وسنن ابن ماجه 1: 585، والمستدرك1: 598، وصحّحه.

*** تقديم صدقة الفطر وتأخيرها جائز.**

مثاله: فإن قَدَّموها قبل يوم الفطر جاز، وإن أَخَّروها عن يومِ الفطرِ لم تسقط وكان عليهم إخراجُها.

وأصله: البناء: الأمر مطلق عن الوقت، وعبادة ماليـة، **والنصـوص:** حديث: ابن عمر ﵄ قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطـر أن تـؤدّىٰ قبـل خروج الناس إلىٰ الصلاة)، قال: فكان ابن عمر ﵄ يؤدّيها قبل ذلـك بـاليوم واليومين، في سنن أبي داود 2: 111، وسـكت عنـه، وينظـر: التمهيـد 14: 326.

كتاب الصَّوم

والصَّومُ: هو الإمساكُ عن الأَكلِ والشُّربِ والجماعِ نهاراً مع النيّة، فإن أَكَلَ الصَّائمُ أو شَرِبَ أو جامعَ ناسياً لم يُفْطِر، ووقت الصَّوم: من حينِ طلوعِ الفجرِ الثَّاني إلى غروبِ الشَّمس، الصَّومُ ضربان: واجبٌ، ونفلٌ، فالواجبُ ضربان: منه ما يَتَعلَّقُ بزمان بعينِه: كصومِ رمضان، والنَّذر المعيّن، فيجوز صومه بنيّة من اللَّيل، فإن لم ينو حتى أَصبح أجزأته النيّة ما بينه وبين الزَّوال، والضَّرب الثَّاني: ما يثبت في الذِّمّة: كقضاءِ رمضان، والنَّذرِ المطلق والكفّارات، فلا يجوز صومه إلا بنيّةٍ مِنَ الليل، والنَّفلُ كلُّه يجوز بنيّةٍ قبل الزَّوال.

---

* الصّوم: إمساكٌ عن المفطّرات حقيقة أو حكماً من طلوع الفجر الصّادق إلى الغروب من أهله مع النّية.

ومعناه: الصَّومُ: هو الإمساكُ عن الأَكلِ والشُّربِ والجماعِ نهاراً مع النيّة، فإن أَكَلَ الصَّائمُ أو شَرِبَ أو جامعَ ناسياً لم يُفْطِر، والإمساك حكماً هو الأكل ناسياً، فإنه لا يفطر.

وأصله: النصوص: قوله جل جلاله: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: 187].

* وقت الصّوم من حين يطلع الفجر المستطير المنتشر في الأفق إلى غروب الشّمس.

معناها: ووقت الصَّوم: من حينِ طلوعِ الفجرِ الثَّاني إلى غروبِ الشَّمس، والغروب هو الحسي، ومعنى الحسي: هو زمان غيبوبة تمام حمرة الشّمس بحيث تظهر الظّلمة في جهة الشّرق لا الحقيقي الذي يظهر فيه غياب قرص الشّمس.

وأصله: النصوص: قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}[البقرة: 187]، حديث: (إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم) في صحيح البخاري 2: 691.

*** وقت النية في صوم رمضان والنّذر المعين والنّفل من الليل إلى ما قبل نصف النّهار الشّرعي.**

معناها: الصَّومُ ضربان: واجبٌ، ونفلٌ، فالواجبُ ضربان: منه ما يَتَعلَّقُ بزمان بعينِه: كصومِ رمضان، والنَّذر المعيّن، فيجوز صومه بنيّة من اللَّيل، فإن لم ينو حتى أَصبح أجزأته النيّة ما بينه وبين الزَّوال، والنَّفلُ كلُّه يجوز بنيّةٍ قبل الزَّوال.

وأصله: البناء: التعيين، الأكثر له حكم الكل، **والنصوص:** حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: (أَمَرَ النبي ﷺ رجلاً مِنْ أَسلم، أن أَذِّن في الناس أنَّ مَن كان أكل فليصم بقية يومه، ومَنْ لم يكن أكل فليصم، فإنَّ اليوم يوم عاشوراء) في صحيح البُخاري2: 705، وعاشوراء كان واجب الصيام قبل فرض رمضان؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلمّا قدم المدينة صامه

وأمر بصيامه، فلمّا فُرِضَ رمضان ترك يوم عاشوراء، فمَن شاء صامه ومَن شاء تركه) في صحيح مسلم 2: 792، قال الإمام الطحاويّ: «فيه دليل على أنَّ من تعيّن عليه صوم يوم ولم ينوه ليلاً أنَّه يجزيه قبل الزوال»، كما في إعلاء السنن 9: 113. وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليّ، قال: هل عندكم طعام؟ فإذا قلنا: لا، قال: إني صائم ـ زاد وكيع ـ فدخل علينا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس فحبسناه لك، فقال: أدنيه، قال طلحة: فأصبح صائماً وأفطر) في سنن أبي داود 2: 329، وسنن النسائي 2: 116، والمجتبى4: 195، والمعجم الأوسط 7: 233، وصححه السيوطي في الجامع الصغير 1: 140، والحيس: تمر يخلط بسمن وأقط ثم يدلك حتى يختلط، كما في المغرب 1: 236. وعن أم الدرداء رضي الله عنها: «كان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: فإنّي صائم يومي هذا، وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم» في صحيح البخاري 2: 679، وتغليق التعليق 3: 144.

*** تبييت النية من الليل شرطٌ في القضاء والكفّارات والنّذور المطلقة.**

معناه: والضَّرب الثَّاني: ما يثبت في الذِّمّة: كقضاءِ رمضان، والنَّذرِ المطلق، والكفّارات، فلا يجوز صومه إلا بنيّةٍ من الليل.

وأصله: البناء: عدم التعيين، **والنصوص:** حديث حفصة رضي الله عنها، قال ﷺ: (مَنْ لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) في سنن النسائي الكبرى2: 116، وسنن الدارمي 2: 12 ، قال العلامة ظفر أحمد العثماني في إعلاء السنن 9: 114: «واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي والنسائي

الموقوف بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقه، وحكىٰ الترمذيّ في العلل عن البُخاريّ ترجيح وقفه، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصحَّحوا الحديث منهم: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم، وروىٰ له الدارقطني طريقا آخر، وقال: رجالها ثقات». وقال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار2: 54: «هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب ﵁ ويختلفون عنه فيه اختلافاً يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه، ولكن مع ذلك نثبته ونجعله علىٰ خاص من الصوم، وهو الصوم الفرض الذي ليس في أيام بعينها مثل: الصوم في الكفارات، وقضاء رمضان، وما أشبه ذلك؛ لما ذكرنا من رواية الحفاظ لهذا الحديث عن الزُّهْريّ ﵁ ومن اختلافهم عنه فيه».

*** أداء رمضان والنّذر المعيّن والنّفل يصحّ بمُطلق النية.**

معناها: يصحّ صيام رمضان والنّذر المعيّن والنفل من غير تقييد بوصف الفرض أو الواجب أو السّنة ويصحّ بنية النّفل.

وأصله: البناء: تعيين الله أقوىٰ من تعيين العبد، المتعين لا يعين.

*** صوم القضاء والكفّارات والنّذور المطلقة محتاجة للتعيين.**

معناها: هذه الصّيامات لما كانت مشروعة في الوقت، وهي متنوّعة، كانت الحاجة فيها إلى التعيين للنية.

وأصله: البناء: التعيين للاختلاف.

وينبغي للنَّاس أن يلتمسوا الهلال في اليومِ التَّاسع والعشرين من شعبان، فإن رأوه صاموا، وإن غُمّ عليهم أَكملوا عدّةَ شعبان ثلاثين يوماً ثُمَّ صاموا، ومَنْ رأى هلال رمضان وحده صام، وإن لم يَقْبَلْ الإمامُ شهادتَه، وإذا كان في السَّماء علّة قَبِلَ الإمامُ شهادةَ الواحدِ العدلِ في رؤية الهلال، رَجُلاً كان أو امرأة، فإن لم يكن في السَّماء علّة لم يقبل الشَّهادة حتى يراه جمعٌ كثيرٌ يقع العلمُ بخبرِهم، ومَنْ رأَى هلال الفطر وحده لم يُفْطِر، وإن كان بالسَّماء علّة لم تُقْبَل في هلالِ الفطر إلا شهادة رجلين أَو رجل وامرأتين، وإن لم يكن بالسَّماء علّةٌ لم يقبل إلا شهادة جمعٍ كثيرٍ يقع العلمُ بخبرِهم

*** التماس هلال الصوم والفطر مستحب.**

معناها: وينبغي للنَّاس أن يلتمسوا الهلال في اليومِ التَّاسع والعشرين من شعبان.

وأصله: البناء: اعتبار الرؤية في الصوم والفطر.

*** تكمل عدة الشهر صوماً وفطرا إن لم ير الهلال.**

معناها: فإن رأوه صاموا، وإن غُمّ عليهم أَكملوا عدّة شعبان ثلاثين يوماً ثُمَّ صاموا.

وأصله: البناء: اعتبار الرؤية، **والنصوص:** حديث ابن عباس ﭭ، قال ﷺ: (لا تستقبلوا الشهر استقبالاً، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه غبرة سحاب أو قترة فأكملوا العدة ثلاثين) في صحيح ابن حبان8: 356، وفي لفظ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب، فأكملوا العدّة ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً) في المجتبى4:

136، وسنن النسائي الكبرى2: 71، وعن عبد الرحمن بن زيد ، قال: (ألا إني قد جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم، ألا وإنّهم حدثوني أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها، فإن غُمّ عليكم فأتمّوا ثلاثين، وإن شَهِد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا) في سنن النسائي الكبرى2: 69، والمجتبى4: 132، ومسند أحمد4: 321.

*** الرائي لهلال رمضان يلزمه الصيام.**

معناها: ومَنْ رأى هلال رمضان وحده صام، وإن لم يَقْبَل الإمامُ شهادتَه، فإن أفطر وجب القضاء دون الكفارة للشهبة.

وأصله: البناء: تحقق اليقين، **النصوص:** قوله تعالى: {فمَنْ شَهِدَ مِنْكُم الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} البقرة: ١٨٥.

*** الرائي لهلال شوال لا يفطر.**

معناها: ومَنْ رأى هلال الفطر وحده لم يُفْطِر.

وأصله: البناء: الاحتياط، **والنصوص:** حديث أبي هريرة، ذكر النبي ﷺ فيه قال: «وَفِطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تُضَحُّون ...» في سنن أبي داود 2: 297، والسنن الكبرى للبيهقي 3: 443، وسنن الدارقطني 3: 113.

*** المعتبر في رؤية الهلال واحدٌ عند الصّيام إن كانت مغيمة واثنان عند الصّيام إن كانت مصحية، وعند الفطر إن كانت مغيّمة أو مصحية.**

معناها: هذا من جهة الفتوىٰ، ومن جهة الظاهر: وإذا كان في السَّماء علّة قَبِلَ الإمامُ شهادةَ الواحدِ العدلِ في رؤية الهلال، رَجُلاً كان أو امرأة، فإن لم يكن في السَّماء علّة لم يقبل الشَّهادة حتىٰ يراه جمعٌ كثيرٌ يقع العلمُ بخبرِهم، وإن كان بالسَّماء علّة لم تُقْبَل في هلالِ الفطر إلا شهادة رجلين أَو رجل وامرأتين، وإن لم يكن بالسَّماء علّةٌ لم يقبل إلا شهادة جمعٍ كثيرٍ يقع العلمُ بخبرِهم.

وأصله: البناء: قبول خبر الواحد في حق الله، واثنان في حق العباد، **والنصوص:** حديث عكرمة: «أنَّهم شكوا في هلال رمضان مرة، فأرادوا أن لا يقوموا، ولا يصوموا، فجاء أعرابي من الحَرَّة، فشهد أنَّه رأىٰ الهلال، فأتي به النبي ﷺ، فقال: «أتشهد أنَّ لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟» قال: نعم، وشهد أنَّه رأىٰ الهلال، فأمر بلالاً فنادىٰ في الناس أن يقوموا وأن يصوموا» في سنن أبي داود2: 302، والسنن الكبرىٰ للبيهقي 4: 357، وسنن الدراقطني 3: 104. وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «تراءىٰ الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بالصيام» في سنن الدارمي 2: 1052، والسنن الكبرىٰ للبيهقي 4: 357، وسنن الدارقطني 3: 97، والمستدرك 1: 585، وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه».

*** المعتبر في كل دولة قضاء القاضي لا غير في الصّوم والفطر.**

معناها: فمَن رأى الهلال لا تُعتبر رؤيته في حقّ الناس ما لم يقض بها القاضي؛ لأنّ العبرةَ بقضاء القاضي لكلِّ دولة في صيامهم وفطرهم، ولا يجوز للمسلمين مخالفة دولتهم بذلك خروجاً من الفتنة.

وأصله: البناء: قضاء القاضي رافع للخلاف، والفتنة.

*** المعتمد اختلاف المطالع في الإفطار واعتباره قولاً مصححاً يمكن العمل به للحاجة.**

معناها: لا يعتبر اختلاف المطالع على المعتمد، ومعناه: أنه إذا رأى الهلال أهل بلدة ولم يره أهل بلدة أخرى يجب أن يصوموا برؤية أولئك كيفما كان، حتى إذا صام أهل بلدة ثلاثين يوماً وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين يوماً يجب عليهم قضاء يوم، وعليه أكثر المشايخ، والقول المصحّح أنّه يعتبر اختلاف المطالع، فينظر: فإن كان بين أهل بلد رأوا الهلال وبين أهل بلد لم يروه تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب عليهم أن يصوموا برؤية من رأوه، وإن كان بحيث تختلف لا يجب عليهم الصيام.

وأصله: البناء: اتحاد الخطاب للمسلمين، **والنصوص:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال - صلى الله عليه وسلم -: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون» في سنن الترمذي 3: 80 وحسنه، وسنن الدارقطني2: 164، ويشهد للقول المصحح: حديث كريب - رضي الله عنه - أنَّ أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها بعثته إلى معاوية - رضي الله عنه - بالشام قال: «فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني

عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - ثم ذكر الهلال، فقال: متىٰ رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته، فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية - رضي الله عنه -، فقال: لكنّا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتىٰ نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية - رضي الله عنه - وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم -» في صحيح مسلم 2: 765.

*** العمل بالحساب الفلكي قول ضعيف أنسب لزماننا.**

معناها: لا عبرة لحساب المنجمين والحاسبين في الهلال علىٰ المعتمد؛ إذ أن الفقهاء صرّحوا أنه لا يثبت رمضان إلا برؤية الهلال أو إتمام شعبان، فلا يلزم بقول المؤقتين وإن كانوا عدولاً في الصحيح، ويعتمد قول أهل الحساب، وهذا القول ذهب إليه نزر يسير من الحنفية، قال ابن نجيم الحنفي[1]: «قال بعض أصحابنا رضي الله عنه: لا بأس بالاعتماد علىٰ قول المنجمين، وعن محمد بن مقاتل رضي الله عنه أنه كان يسألهم ويعتمد علىٰ قولهم بعد أن يتفق علىٰ ذلك جماعة منهم»، واختاره شهاب الدّين المرجاني في «ناظورة الحق»، والشيخ مصطفىٰ الزرقا في رسالته «اعتماد الحساب الفلكي»، فيُفتىٰ بالحساب الفلكي للتّطور العلمي لعلم الفلك ودقّته، وللحاجة المسبقة من الدول والشركات والأفراد لأيام العطل في الأعياد؛ للتنظيم الإداري للعمل وغيره، وإخراج الناس من الفتنة بأن تُعلن هذه الدّولة، ولا تُعلن الأُخرىٰ بعد سرعة انتشار الخبر بين الدول، ومنع الفتنة في المجتمع عندما يتبع

---

(1) في الأشباه والنظائر 2: 66.

بعضهم دولة ما وآخر دولة أخرىٰ، والمنع من اللغط الكبير الذي يحصل كلَّ سنة عند الفطر والصوم من الصحة والخطأ، ومنع التلاعب من بعض المسؤولين لأغراض سياسية.

وأصله: البناء: الفتنة، الحاجة، تطور علم الفلك.

فإن نام فاحتلم، أو نظر إلى امرأة فأنزل، أو ادّهن، أو احتجم، أو اكتحل، أو قَبَّل لم يفطر، فإن أَنزل بقُبلةٍ أو لمسٍ فعليه القضاء، ولا بأس بالقُبلة إذا أَمِن على نفسه، ويُكره إن لم يأَمن، وإن ذرعه القيءُ لم يُفطر، وإن استقاء عامداً مِلء فِيهِ فعليه القضاء، ومَن ابتلع الحصاة أو الحديد أَفطر، ومَن جامع عامداً في أَحدِ السَّبيلين، أو أَكل، أو شَرَب ما يُتَغَذَّى به، أو يُتداوى به، فعليه القَضاء والكفّارة مثل كفّارة الظِّهار، ومَن جامع عامداً في أَحدِ السَّبيلين، أو أَكل، أو شَرَب ما يُتَغَذَّى به، أو يُتداوى به، فعليه القَضاء والكفّارة مثل كفّارة الظِّهار، ومَن جامع فيما دون الفرج أو بهيمة فأَنزل، فعليه القضاء، ولا كَفَّارة عليه، وليس في إفسادِ الصوم في غيرِ رمضان كفّارة، ومَن احتقن، أو استعط، أو أَقطر في أُذنيه، أو داوى جائفة، أو آمّة بدواءٍ فوصل إلى جوفه أو دماغه أَفطر، وإن أَقطر في إحليله لم يفطر، وقال أبو يوسف ﷺ: يُفْطِر، ومَنْ ذاق شيئاً بفمِهِ لم يفطر، ويُكره له ذلك، ويُكره للمرأة أن تَمْضُغَ لصبيها الطَّعام إن كان لها منه بُدّ، ومضغ العلك لا يُفَطِّر الصّائم، ويُكره، ومَن كان مريضاً في رمضان فخاف إن صام ازداد مرضُه، أَفطر وقَضى، وإن كان مسافراً لا يستضرُّ بالصَّوم، فصومُه أَفضل.

* الفعل الضعيف بين الزوجين لا يفسد الصوم.

معناها: فإن نام فاحتلم، أو نظر إلى امرأة فأنزل، أو قَبَّل لم يفطر.

وأصله: البناء: انعدام المفطر، **والنصوص:** حديث عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ يُدركه الفجر في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم) في صحيح البخاري2: 681، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ﷺ: (لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم) في سنن أبي داود 1: 724، ومصنف عبد الرزاق 4: 213، وسنن البيهقي الكبير 4: 264، وهو ضعيف. ينظر: عون المعبود 7: 3، ونصب الراية 2: 326، وعلل الدارقطني 11: 270.

* مسام الجلد والأذن والعين والآمة والفرج والإحليل ليست منفذاً معتبراً.

معناها: مَن ادّهن، أو احتجم، أو اكتحل لم يفطر.

وأصله: البناء: انعدم المنفذ المعتبر، **والنصوص:** حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: (لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر) في سنن أبي داود 2: 307، والمستدرك 1: 598، وسنن البيهقي الكبير 4: 263، وشرح معاني الآثار 2: 66، وغيرها، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان النبي ﷺ يقبِّل ويباشر، وهو صائم وكان أملككم لإربه) في صحيح البخاري 2: 680، وعن جابر رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل» في مسند ابن الجعد 1: 449، وعن أبي أمامة، أنَّه أكل خبزاً ولحماً، فصلى ولم

يتوضأ، وقال: «الوضوء مما يخرج، وليس مما يدخل» في شرح معاني الآثار 1: 69، وعن ابن عباس ﷺ في سنن الدراقطني 1: 276، وفي السنن الكبرىٰ للبيهقي 4: 435: عن ابن عباس ﷺ، أنَّه ذُكر عنده الوضوء مِنَ الطعام، قال الأعمش مرة: والحجامة للصائم، فقال: «إنَّما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل، وإنَّما الفطر مما دخل وليس مما خرج».

* معنى الجماع يفسد الصوم.

معناها: فإن أَنزل بقُبلةٍ أو لمسٍ فعليه القضاء.

وأصله: البناء: الإنزال بالمباشرة.

* القبلة لمن أمن لا تكره.

معناها: ولا بأس بالقُبلة إذا أَمِن علىٰ نفسه، ويُكره له إن لم يأَمن.

وأصله: البناء: خشية الفطر، والنصوص: حديث أبي هريرة ﷺ: (إنّ رجلاً سأل النبيّ ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب) في سنن أبي داود 2: 312، قال التهانوي في إعلاء السنن 9: 135: سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص وفي إسناده أبو العنبس الحارث بن عبيد سكتوا عنه، وقال في التقريب: مقبول، وفي فتح القدير 2: 257: إسناده جيد، وعن عائشة رضي الله عنها: «كان النَّبيّ ﷺ يُقَبِّل ويُباشر وهو صائم، ولكنَّه كان أملككم لِإِرْبِهِ» في صحيح البخاري 3: 30، وصحيح مسلم 2: 777.

* القيء ملء الفم عمداً مفطر.

معناها: وإن ذرعه القيءُ لم يُفطر، وإن استقاء عامداً مِلء فِيهِ فعليه القضاء.

وأصله: البناء: عود المفطر، **والنصوص:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (مَن ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض) في المنتقى 1: 104، وصحيح ابن حبان8: 284، والمستدرك1: 589، وسنن الترمذي 3: 98، وسنن أبي داود 2: 310، وسنن ابن ماجة 1: 536، وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: (من ذرعه القيء وهو صائم فلا يفطر، ومن تقيأ فقد أفطر) في مصنف ابن أبي شيبة 2: 297.

* ابتلاع غير المرغوب يفطر.

مثالها: ومَن ابتلع الحصاة أو الحديد أَفطر لا غير.

وأصله: البناء: وجود الدخول المفطر.

* كمال الشهوة بالجماع والانتفاع بالتغذي والتداوي يوجب الكفارة.

مثالها: ومَن جامع عامداً في أَحدِ السَّبيلين، أو أَكل، أو شَرَب ما يُتَغَذَّىٰ به، أو يُتداوىٰ به، فعليه القَضاء والكفّارة مثل كفّارة الظِّهار.

وأصله: البناء: وجوب الكفارة بكمال الفعل، **النصوص:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما قوما رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل

تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، قال: أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك) في صحيح مسلم 2: 781، وصحيح البخاري 2: 684، وعن أبي هريرة ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوماً مِنْ رمضان بكفارة الظهار»، والسنن الكبرى للبيهقي 4: 386.

*** قصور شهوة الجماع وانعدم الرغبة بالتغذي والتداوي بوجب القضاء.**

ومثالها: ومَن جامع فيما دون الفرج أو بهيمة فأَنزل، فعليه القضاء، ولا كَفَّارة عليه، فصار كبلع الحصاة.

وأصله: البناء: سقوط الكفارة بالقصور.

*** كفارة الفطر خاصة برمضان.**

معناها: وليس في إفسادِالصومِ في غيرِ رمضان كفّارة.

وأصله: البناء: هتك حرمةِ الشَّهر.

*** دخول المفطر من المنافذ المعتبرة كالدبر والأنف والجائفة للجوف مفطر.**

معناها: ومَن احتقن، أو استعط، أو أَقطر في أُذنيه، أو داوى جائفة، أو آمّة بدواءٍ فوصل إلى جوفه أو دماغه أَفطر، لكن الأذن والآمة خرجت من كونها منافذ معتبرة للطب في زماننا.

وأصله: البناء: الفطر يكون من المنافذ المعتبرة.

*** الدخول من المنافذ غير المعتبر كالإحليل والأذن والآمة والقبل لا يفطر.**

مثالها: وإن أَقطر في إحليله لم يفطر.

وأصله: البناء: انعدام المنفذ المعتبر.

*** الفطر بالشعور بالطعم في الحلق لداخل من الخارج.**

مثاله: ومَنْ ذاق شيئاً بفمِهِ لم يفطر، ويُكره له ذلك.

وأصله: البناء: الفطر بالوصول للجف، وخشية الفطر. **والنصوص:** أثر ابن عباس رضي الله عنه: (لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء) في صحيح البخاري 2: 681 معلقاً، وينظر: فتح الباري 4: 154، وتغليق التعليق 1: 151.

*** تسقط الكراهة فيما يخشى فيه الفطر للحرج.**

مثاله: ويُكره للمرأة أن تَمْضُغَ لصبيها الطَّعام إن كان لها منه بُدّ.

وأصله: البناء: خشية الفطر إلا للحرج.

*** التشبه بالمفطرين مكروه.**

مثالها: ومضغ العلك لا يُفَطِّر الصّائم ويُكره.

وأصله: البناء: التهمة.

*** الفطر مباح إن خشي المرض أو زيادته أو تأخره.**

مثالها: ومَن كان مريضاً في رمضان فخاف إن صام ازداد مرضُه، أَفطر وقَضىٰ.

وأصله: البناء: الحرج، النصوص: قال تعالىٰ: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا}[البقرة: 184].

* الصوم للمسافر غير المستضرّ أفضل.

معناها: وإن كان مسافراً لا يستضرُّ بالصَّوم، فصومُه أَفضل، وإن أَفْطَرَ وقَضَىٰ جاز.

وأصله: النصوص: قوله تعالىٰ: {وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ}[البقرة: 184]، وقال ﷺ: (مَن أفطر فرخصة، ومَن صام فالصوم أفضل) في مصنف ابن أبي شيبة 2: 280، وقال الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة 6: 291: إسناده صحيح.

وإن مات المريضُ أو المسافرُ وهما على حالِهِما، لم يلزمْهما القضاء، وإن صَحَّ المريض أو أَقام المسافرُ ثُمَّ ماتا لزمهما القضاء بقدرِ الصحّةِ والإقامة، وقضاءُ رمضان إن شاءَ فَرَّقه، وإن شاء تابعَه، وإن أَخَّره حتى دَخَلَ رمضان آخر صام رمضان الثّاني، وقضى الأَوّل بعده، ولا فدية عليه، وإن أَفْطَرَ وقَضَى جاز، والحاملُ والمرضعُ إذا خافتا على أَنفسهما أو ولديهما أَفطرتا وقضتا، ولا فدية عليهما، والشيخُ الفاني الذي لا يَقدرُ على الصيام، يُفْطِرُ ويُطْعِمُ لكلِّ يوم مسكيناً كما يُطْعِمُ في الكفَّارات، ومَن مات وعليه قضاء رَمضان فأَوصى به، أَطعم عنه وليُّه لكلِّ يوم مسكيناً: نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعاً من تمر، أو

صاعاً من شعير، ومَنْ دَخَلَ في صوم التَّطوّع أو صلاة التَّطوّع فأَفسدها قضاها، وإذا بلغ الصبيُّ أو أَسلم الكافرُ في بعض نهار رمضان، أَمسكا بقيّةَ يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا ما مضى، ومَنْ أُغمي عليه في رمضان لم يقضِ اليوم الذي حَدَثَ فيه الإغماء، وقَضَى ما بعده، فإذا أَفاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه، وإذا حاضت المرأةُ أَفطرت وقَضَت، وإذا قدم المسافر أو طهرت الحائضُ في بعضِ النَّهار أَمسكا عن الطَّعام والشَّراب بقيّةَ يومهما، ومَنْ تسحّر وهو يظنُّ أنَّ الفجرَ لم يطلع، أو أفطر وهو يرى أنَّ الشَّمس قد غَرُبَت، ثُمَّ تبيّن أنَّ الفجر كان قد طَلُع، أو أنَّ الشَّمسَ لم تغرب، قضى ذلك اليوم، ولا كفّارة عليه

---

* المريض والمسافر يلزمهما قضاء ما يدركا من أيام بلا مرض ولا سفر.

معناها: وإن مات المريضُ أو المسافرُ وهما على حالِهما، لم يلزمْهما القضاء، وإن صَحَّ المريض أو أَقام المسافرُ ثُمَّ ماتا لزمهما القضاء بقدرِ الصحّةِ والإقامة.

وأصله: النصوص: قال تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[البقرة:184].

* القضاء لرمضان يقضى مطلقاً متفرقاً ومتتابعاً بلا فدية.

معناها: وقضاءُ رمضان إن شاءَ فَرَّقه، وإن شاء تابعَه، وإن أَخَّره حتى دَخَلَ رمضان آخر صام رمضان الثّاني، وقضىٰ الأَوّل بعده، ولا فدية عليه.

وأصله: البناء: تفريغ الذمة بمثل الوجوب، النصوص: قال تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}[البقرة:185].

*** يباح الفطر للحامل والمرضع بالخوف على النفس والولد ويقضيا.**

معناها: والحاملُ والمرضعُ إذا خافتا على أَنفسهما أو ولديهما أَفطرتا وقضتا، ولا فدية عليهما.

وأصله: البناء: خشية المرض، والنصوص: حديث أنس ﵁، قال: (إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم) في سنن ابن ماجة 1: 533، ومسند أحمد 4: 374، وحسنه الأرنؤوط، وسنن البيهقي الكبير 4: 231، سنن النسائي 2: 103، والمجتبى 4: 180، وشرح معاني الآثار 1: 422، ومسند ابن الجعد 1: 185، وغيرها.

*** العجز المستدام عن الصيام يوجب الفدية.**

مثالها: والشيخُ الفاني الذي لا يَقدرُ على الصيام، يُفْطِرُ ويُطْعِمُ لكلِّ يوم مسكيناً كما يُطْعِمُ في الكفَّارات.

وأصله: النصوص: قال تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة:184].

*** يلزم الوصية بالفدية على مَن في ذمته صيام.**

معناها: ومَن مات وعليه قضاء رَمضان فأَوصى به، أَطعم عنه وليُّه لكلِّ يوم مسكيناً: نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير.

وأصله: النصوص: حديث ابن عمر ﷺ قال ﷺ: «مَنْ مات وعليه رمضان لم يقضه، فَلْيُطْعَمْ عنه لكل يوم نصف صاع مِنْ بر» في صحيح ابن خزيمة 3: 273، وعن ابن عباس ﷺ، قال في الرَّجل المريض في رمضان فلا يزال مريضاً حتى يموت، قال: «ليس عليه شيء، فإن صحَّ فلم يصم حتى مات، أطعم عنه كل يوم نصف صاع مِنْ حنطة» في مصنف عبد الرزاق 4: 236.

* التطوع يلزم بالشروع.

مثالها: ومَنْ دَخَلَ في صومِ التَّطوّع أو صلاة التَّطوّع فأفسدها قضاها.

وأصله: البناء: الشروع كالنذر، والنصوص: قال تعالى: {وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم}[محمد:33]

* من لم يمكن أهلاً للصيام في أول اليوم لا يلزمه القضاء.

مثالها: وإذا بلغ الصبيُّ أو أَسلم الكافرُ في بعض نهار رمضان، أَمسكا بقيّةَ يومهما، وصاما ما بعده، ولم يقضيا ما مضى.

وأصله: البناء: عدم التكليف وقت الوجوب.

* المغمى عليه يقضي ما عدا يوم الإغماء.

معناها: ومَنْ أُغمي عليه في رمضان لم يقضِ اليوم الذي حَدَثَ فيه الإغماء، وقَضَى ما بعده.

وأصله: البناء: المغمى مكلف.

* من يشهد جزءاً من الشهر عاقلاً يلزمه.

معناها: فإذا أَفاق المجنون في بعض رمضان قضىٰ ما مضىٰ منه.

وأصله: النصوص: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ} [البقرة:185].

*** يحرم صيام الحائض وتقضي.**

معناها: وإذا حاضت المرأةُ أَفطرت وقَضَت.

وأصله: النصوص: حديث: معاذة سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» في صحيح مسلم 1: 265.

*** مَن زال عذره للفطر نهار رمضان وجب عليه الإمساك.**

معناها: وإذا قدم المسافر أو طهرت الحائضُ في بعضِ النَّهار أَمسكا عن الطَّعام والشَّراب بقيّةَ يومهما.

وأصله: البناء: حرمة رمضان.

*** يُفطر مَن أكل على ظنّ عدم الطلوع أو الغروب فكانت بخلافه.**

معناها: ومَنْ تسحّر وهو يظنُّ أنَّ الفجرَ لم يطلع، أو أفطر وهو يرىٰ أنَّ الشَّمس قد غَرُبَت، ثُمَّ تبيّن أنَّ الفجر كان قد طَلُع، أو أنَّ الشَّمسَ لم تغرب، قضىٰ ذلك اليوم، ولا كفّارة عليه.

وأصله: البناء: الظنّ المخالف لليقين مردود.

كتاب الاعتكاف

الاعتكافُ مستحبٌّ، وهو اللُبث في المسجد مع الصَّوم ونية الاعتكاف، ويَحْرُم على المعتكِف الوطء واللمس والقُبلة، ولا يخرِج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو الجُمعة، ولا بأس بأن يبيعَ ويبتاع في المسجد من غير أن يُحضِرَ السلعة، ولا يتكلَّم إلاّ بخير، ويُكره له الصَّمت، وإن جامع المُعْتَكِف ليلاً أو نهاراً بطل اعتكافه، ومَنْ أَوجب على نفسِهِ اعتكاف أَيام لزمه الاعتكاف بلياليها، وكانت متتابعة، وإن لم يشترط التتابع.

*** الاعتكاف لبثُ في مسجدِ جماعةٍ بنيّته.**

معناها: اللُبث في المسجد مع الصَّوم ونية الاعتكاف، والمسجد ما لـه إمامٌ ومؤذنٌ وتؤدّىٰ فيه الصَّلوات الخمس أو لا تؤدّىٰ.

وأصله: النصوص: قال تعـالىٰ: {وَلاَ تُبَـاشِرُوهُنَّ وَأَنـتُمْ عَـاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}[البقرة:187].

*** الاعتكافُ بلا نذر مستحب.**

معناها: يكون في كلّ وقت عـدا العشرـ الأخـير مـن رمضـان، فلـو اعتكف رجلٌ من غير أن يوجب علىٰ نفسه الاعتكاف، فهو معتكـف مـا دام

مقيماً في المسجد، وإن قطع اعتكافه فلا شيء عليه؛ لأنَّه لبث في مكان مخصوص، فلا يكون مقدراً باليوم.

وأصله: البناء: الترغيب بالعبادة.

*** أقل الاعتكاف المستحب ساعة.**

معناها: الساعة ـ أي جزء من الزمان ـ، ولو كان ماراً في المسجد، ولو ليلاً، حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف إلى أن يخرج صحّ منه، والاعتكاف حيلة مَن أراد الدخول من باب المسجد والخروج من باب آخر؛ حتى لا يجعله طريقاً؛ لأنَّه لا يجوز.

وأصله: البناء: بناء النفل على المسامحة، والترغيب في العبادة.

*** الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان سنة مؤكدة.**

وأصله: النصوص: حديث ابن عمر ﵄: «إنَّ النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان» في صحيح مسلم 2: 830، وقال الزهري ﵁: «عجباً من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قبض» ينظر: فتح الباري 4: 285.

*** الاعتكاف المنذر واجب بالصيام.**

مثالها: من نذر الاعتكاف وجب عليه مع الصيام، سواء كان النذر منجزاً: كقوله: لله علي أن أعتكف كذا، أو معلّقاً: كقوله: إن شفى الله مريضي فلان فلأعتكفن كذا.

وأصله: البناء: عبادة تلزم بالنذر. **والنصوص:** حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» في سنن أبي داود 2: 333، وسنن البيهقي الكبير 4: 321، ومصنف عبد الرزاق 3: 168.

*** المرأة تعتكف في مسجد بيتها.**

معناها: ليس لها أن تعتكف في غير موضع صلاتها من بيتها، ولا تخرج منه إذا اعتكفت فيه؛ لأنَّه هو الموضع لصلاتها فيتحقق انتظارها فيه، ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز، وفي مسجد بيتها أفضل، ومسجد حيها أفضل لها من المسجد الأعظم.

وأصله: البناء: الفتنة.

*** أعذار الخروج من المعتكف شرعية كالجمعة و طبيعة كالبول الغائط وضرورية كانهدام المسجد، وتفرق أهل المسجد.**

معناها: يحرم على المعتكف اعتكافاً واجباً الخروج من معتكفه، ولو في مسجدِ البيت في حق المرأة، إلا للأعذار الآتية:

1. حاجة شرعية: كالجمعة، ويكون خروجه للجمعة وقت الزوال، أما مَن بَعُدَ بيته عن المسجد، فيخرج وقتاً يدرك فيه صلاة الجمعة مع السنن قبلها ـ وهي أربعاً ـ، ولا يفسد اعتكافه بمكثه أكثر من صلاة السنن في المسجد الجامع، أو إن أتم اعتكافه في المسجد الجامع، ولكن يكره تنزيهاً،

وكذا لو خرج للأذان ولو لم يكن مؤذناً، وإن كانت باب المنارة خارج المسجد.

2. حاجة طبيعية: كالبول والغائط وغسل لو احتلم ولا يُمكنه الاغتسال في المسجد، غير أنَّه لا يمكث بعد فراغه من الطهور.

3. حاجة ضرورية: كانهدام المسجد، وتفرق أهل المسجد فلم تعد تقام فيه الصلوات الخمس، وإخراج ظالم كرهاً، وخوف على نفسه أو متاعه من قطاع الطرق، فإنَّه في هذه الحالات لا يفسد اعتكافه؛ للضرورة، ويخرج من معتكفه ويدخل مسجداً آخر؛ ليتم اعتكافه.

وأصله: البناء: الضرورة والحاجة، **والنصوص**: حديث عائشة رضي الله عنها: قالت «إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة، وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد أرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً» في صحيح مسلم 1: 244، وصحيح البخاري 2: 714، ولأنَّ هذه الأشياء معلوم وقوعها في زمن الاعتكاف، فتكون مستثناة ضرورة، والجمعة أهم حاجاته، فيباح له الخروج لأجلها؛ لأنَّه مأمور بالسعي إليها بقوله ﷻ: { فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}[الجمعة:9]، فيكون الخروج لها مستثنىً كحاجة الإنسان الطبيعية.

*** مبطلات الاعتكاف الجماع والإنزال بدواعيه والردة والإغماء والجنون والخروج من المعتكف بلا عذر.**

معناها: يبطل الاعتكاف بما يلي:

1. الجماع؛ سواء كان عامداً أو ناسياً، نهاراً أو ليلاً، ولو خارج المسجد؛ لأنَّه محظور بالنصّ، فكان مفسداً له كيفما كان؛ لأنَّ حالةَ المعتكف مذكرةٌ.

2. الإنزال بدواعيه؛ وهي اللمس والقبلة، سواء كان عامداً أو ناسياً.

3. الردة عن الإسلام ـ والعياذ بالله ـ ولا يكون عليه قضاء فيها؛ لأنَّ الردة تسقط ما وجب عليه قبلها.

4. الإغماء والجنون، إن داما وقتاً يفوته الصوم، فيبطل اعتكافه؛ بسبب عدم إمكان النية، ويقضي الاعتكاف فيهما.

5. الخروج من المعتكف بلا عذر، ولو ناسياً.

وأصله: البناء: منافاة الاعتكاف، **والنصوص:** قال تعالى: {وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}[البقرة:187].

*** يباح للمعتكف البيع والشراء من غير إحضار سلعة والتكلم بالخير.**

معناها: ولا بأس بأن يبيعَ ويبتاع في المسجد من غير أن يُحضِرَ السلعة، ولا يتكلَّم إلاّ بخير.

وأصله: البناء: عدم المنافاة، والضرورة والحاجة.

*** الصمت للاعتكاف مكروه.**

وأصله: البناء: الصمت ليس بعبادة، **والنصوص:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أنَّه نهى عن صوم الوصال، وعن صوم الصمت» في

مسند أبي حنيفة ص191، وعن علي ﷺ حفظت عن رسول الله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام، ولا صُمَات يوم إلى الليل» في سنن أبي داود 3: 115، والسنن الكبرى للبيهقي 6: 94، والمعجم الأوسط 1: 95.

*** لزوم الليالي بإيجاب اعتكاف أيام.**

معناها: ومَنْ أوجب على نفسِهِ اعتكاف أَيام لزمه الاعتكاف بلياليها، وكانت متتابعة، وإن لم يشترط التتابع.

وأصله: البناء: الأيام تنتظم ما بإزائها مِنَ الليالي عرفاً، واتصال الاعتكاف.

كتاب الحجّ

الحجُّ واجبٌ على الأحرار البالغين العقلاء الأَصحّاء إذا قَدِروا على الزَّاد والرَّاحلة، فاضلاً عن المسكن وما لا بُدّ منه، وعن نفقة عياله إلى حين عوده، وكان الطريق آمناً، ويعتبر في المرأةِ أَن يكون لها محرم يحجُّ بها أو زوج، ولا يجوز لها أن تحجَّ بغيرِهما إذا كان بينها وبين مكّة مسيرة ثلاثة أَيام فصاعداً، وإذا بلغ الصَّبي بعدما أحرم أو أعتق العبد فمضيا على ذلك لم يُجزهما عن حجّة الإسلام.

ـ الحج: هو زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص.

معناها: المكان المخصوص: هو الكعبة وعرفة. والزمن المخصوص: في الطواف: من فجر النحر إلى آخر العمر، وفي الوقوف: من زوال شمس عرفة إلى فجر يوم النحر. والفعل المخصوص: بأن يكون محرماً بنيّة الحج سابقاً.

وأصله: النصوص: قوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاس حِجُّ الْبَيْتِ مَن اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِين﴾[آل عمران:97]، وقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيق﴾[الحج:29] وعن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه قال ﷺ: «الحج عرفات ثلاثاً، فمَن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك» في

جامع الترمذي 5: 214، وصححه، والمنتقى 1: 123، وصحيح ابن حبان 9: 203، وسنن النسائي الكبرى 2: 424.

ـ الحج فرض مرة على الفور.

معناها: الحج واجب.

وأصله: الاستنباط: الأمر طلب حقيقة الفعل، والنصوص: حديث ابن عمر ﭬ قال ﷺ: «بني الإسلام على خمس: على أن يعبد الله ويكفر بما دونه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» في صحيح مسلم 1: 45، واللفظ له، وصحيح البخاري 1: 11. وعن أبي أمامة ﷺ، قال ﷺ: «اعبدوا ربّكم، وصلّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجّوا بيت ربكم، وأدّوا زكاتكم طيبة بها أنفسكم، تدخلوا جنة ربكم» في مسند الشاميين 2: 401، وتاريخ بغداد 6: 191. وعن ابن عبَاس ﭬ، قال ﷺ: «يا أيها الناس، كتب عليكم الحجّ، قال: فقام الأقرع بن حابس ﷺ فقال: في كل عام يا رسول الله؟ قال: لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها أو لم تستطيعوا أن تعملوا بها، فمَن زاد فهو تطوع» في مسند أحمد 1: 255، 290، واللفظ له، والمستدرك 1: 643، وصححه الحاكم، وسنن أبي داود 2: 139، وسنن الدارمي 2: 46. ينظر: بدائع الصنائع 2: 118-119.

الباب الأول: شروط الحج:

ـ شروط وجوبه: التكليف وملك نصاب الحج في وقت الحج مع العلم بفرضيته.

معناها: يجب الحج على الأحرار البالغين العقلاء ء إذا قَدِروا على الزَّاد والرَّاحلة، فاضلاً عن المسكن وما لا بُدّ منه، وعن نفقة عياله إلى حين عوده على النحو الآتي:

الأول: الإسلام؛ فلا يجب الحجّ على الكافر، ولا يصحّ أداؤه منه بنفسه.

وأصله: البناء: التكليف، **والنصوص:** حديث ابن عباس ﵄ قال ﷺ: «أيما أعرابي حجّ ثم هاجر فعليه أن يحج حجّة أخرى» في سنن البيهقي الكبير 5: 179، والأحاديث المختارة 9: 546، والمستدرك 1: 481، وصححه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 3: 206: رجاله رجال الصحيح، وهو محمولٌ على زمان كانت الهجرة فيه شرطاً لقبول الإسلام وصحته، فكأنَّه حجّ قبل أن يسلم، فعليه إذا هاجر أن يحجّ حجّةً أُخرى.

الثاني: البلوغ؛ فلا يجب الحج على الصبيّ.

وأصله: البناء: التكليف، **والنصوص:** حديث عن ابن عباس ﵄، قال ﷺ: «إذا حجّ الصبي فهي له حجة حتى يعقل، فإذا عقل فعليه حجة أخرى، وإذا حج الأعرابي فهي له حجّة، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى» في صحيح ابن خزيمة 4: 349، والمستدرك 1: 655، وصححه.

الثالث: العقل؛ فلا يجب الحج على المجنون والمعتوه، بخلاف السَّفيه؛ لأنَّه كالعاقل.

وأصله: البناء: التكليف، والنصوص: حديث: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» في سنن أبي داود 4: 141، واللفظ له، وجامع الترمذي 4: 32، وحسنه، وصحيح ابن حبان 1: 389، وصحيح ابن خزيمة 2: 102.

الرابع: الاستطاعة في الوقت، وهي شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجّة، فلا يجب الحج إلا على القادر في هذه الأشهر، أو في وقت خروج أهل بلده إن كانوا يخرجون قبل هذه الأشهر.

وأصله: النصوص: قوله جل جلاله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ البقرة: ١٩٧: أي وقت الحج أشهرٌ معلوماتٌ.

الخامسة: الاستطاعة (نصاب الحج)؛ وهي تختلف باختلاف الناس:

1. في حق الآفاقي، ومن في معناه ـ ممن بينه وبين عرفة مسافة سفر ـ: ملك الزاد، والتمكّن من آلة الركوب بملك أو إجارة.

2. وفي حقّ المكي: ملك الزَّاد فقط إن قدر على المشي ـ بلا كلفة ولا مشقّة، وإن لم يقدر على المشي، فحكمُه كالآفاقي في اشتراط آلة الرُّكوب له أيضاً.

3. وفي حقِّ الواصل إلى الميقاتِ إن كان فقيراً: مُلك الزَّاد فقط إن قدر على المشي بلا كُلفة ولا مشقّة، فهو كالمكي؛ إذ لا يُشترط في حقِّه إلا الزّاد دون آلة الرُّكوب إن لم يكن عاجزاً عن المشي.

وأصله: البناء: القدرة، والنصوص: قوله ﷻ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ آل عمران: ٩٧، وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ «في قوله ﷻ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ آل عمران: ٩٧، قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة» في المستدرك1: 629، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين. وقال ابن حجر في الدراية 2: 4: رجاله موثوقون.

السادس: العلم بكون الحجّ فرضاً بخبر عدل: وهذا الشَّرط لِمَن كان في دار الحرب، وكذا المسلم السَّاكن في دار الحرب لو تحوّل إلى دار الإسلام، بخلاف مَن وُجد في دار الإسلام وأسلم فيها، فلا يشترط له العلم بكونه فرضاً، ولو لم ينشأ على الإسلام في بدء أمره؛ لأنَّ الجهل ليس بعذر في دار الإسلام.

فهذه الشروط السبعة التي إذا وجدت جميعها فُرِضَ الحج على صاحبها، وإذا فقد واحد منها لا يجب عليه الحج أصلاً بنفسه ولا بالنيابة ولا بالوصاية. ينظر: بدائع الصنائع 2: 120، والمسلك المتقسط ص44- 45، ورد المحتار 2: 458، ولباب المناسك ص54-55.

وأصله: البناء: القدرة.

ـ شروط الأداء: الصحة وأمن الطريق والمحرم الأمين.

معناها: يشترط لصحة أداء الحج: الأَصحّاء وكان الطريق آمناً، ويعتبر في المرأةِ أَن يكون لها محرم يحجُّ بها أو زوج، ولا يجوز لها أن تحجَّ بغيرِهما إذا كان بينها وبين مكّة مسيرة ثلاثة أَيام فصاعداً.

وأصله: البناء: القدرة ورفع الحرج، والنصوص: قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: 97]، والمستطيع مَنْ يثبت في حقه هذه الأوصاف.

ـ المحرم من وجبته حرمته على التأبيد مع أمن الفتنة.

معناها: مَن لا يحلُّ له نكاحُها على التَّأبيد مع بقرابةٍ أو رضاع أو مصاهرة، سواء كان مسلماً أو كافراً، إلا أن يكون مجوسياً أو فاسقاً لا يؤمن من الفتنة عليها معه أو صبياً أو مجنوناً، فلو أبى المحرم أو الزَّوج الخروج مع المرأة للحجّ، فلا يُجبر على ذلك، بل يجب عليها الإحجاج في الحال أو الإيصاء به في المآل، ولا يجب على المرأة أن تتزوَّج بمَن يحجّ بها إن لم تجد محرماً أو لم يكن لها زوج، بل يجب عليها الإحجاج في الحال أو الإيصاء به في المآل. ينظر: وتقريرات الرافعي ص157، ولباب المناسك ص62.

وأصله: النصوص: حديث أبي سعيد الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً، إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها» في صحيح مسلم 2: 977، وسنن أبي داود 2: 140، وسنن الترمذي 3: 464.

ـ يجدد الصبي الإحرام عن فرضية الحج إن بلغ بعده .

معناها: وإذا بلغ الصَّبي بعدما أحرم فمضىٰ علىٰ ذلك لم يُجز عن حجّة الإسلام.

وأصله: البناء: عدم لزوم العبادة بالشروع للصبي.

الباب الثاني: مواقيت الحج:

والمواقيتُ التي لا يجوز أن يتجاوزَها الإنسان إلاّ محرماً: لأهل المدينة: ذو الحُلَيفة. ولأهل العراق: ذاتُ عِرْق. ولأهل الشَّام: الجُحْفة. ولأهل نجد: قَرْنُ المنازل. ولأهل اليمن: يَلَمْلَم، فإن قَدَّمَ الإحرامَ على هذه المواقيت جاز، ومَن كان بَعدَ المواقيت فميقاتُه الحلّ، ومَنْ كان بمكّة، فميقاتُه في الحجّ الحرم وفي العمرة الحلّ.

ـ الموقيت المكانية ثلاثة: الآفاق والحل والحرم.

معناها: الميقات المكاني يختلف باختلاف الناس، وهم في حقّ المواقيت المكانية ثلاثة أصناف: أهل الآفاق، وأهل الحل، وأهل الحرم. وأهل الآفاق: وهم كلّ مَن كان منازلهم خارج المواقيت المعروفة.

وأصله: النصوص الآتية.

ـ مواقيت الآفاقي: ذو الحُلَيفة للمدينة وذات عرق للعراق والجحفة للشام وقرن المنازل لنجد ويَلْمَلم لليمن.

معناها: والمواقيتُ التي لا يجوز أن يتجاوزَها الإنسان إلاّ محرماً: لأهل المدينة: ذو الحُلَيفة. ولأهل العراق: ذاتُ عِرّق. ولأهل الشَّام: الجُحّفة. ولأهل نجد: قَرْنُ المنازل. ولأهل اليمن: يَلَمّلَم.

وأصله: النصوص: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة،ولأهل نجد قرن المنازل،ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن، ولمن أتى عليهن مِنْ غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن، فَمُهَلُّهُ مِنْ أهله، وكذاك حتى أهل مكة يُهِلُّون منها» في صحيح البخاري 2: 134، وصحيح مسلم 2: 838.

ـ وجوب الإحرام من الميقات للآفاقي مع جواز تقديم الإحرام عليه، وهو الأفضل لمن أمن على نفسه، وإلا فالإحرام من الميقات أفضل.

وأصله: النصوص: أم حكيم عن أم سلمة رضي الله عنها، قال ﷺ: «مَن أهلَّ من المسجد الأقصى بعمرة غفر له ما تقدم من ذنبه»، فركبت أم حكيم إلى بيت المقدس حتى أهلت منه بعمرة، في صحيح ابن حبان 9: 14، وسنن البيهقي الكبير 5: 30، ومسند أحمد 9: 299.

ـ تحريم تأخير الإحرام عن الميقات للآفاقي مطلقاً لمن أراد دخول الحرم.

معناها: يحرم تأخير الإحرام عن الميقات؛ للحاج والمعتمر، ولمن أراد دخول مكة أو الحرم، وإن كان لقصد التجارة أو النزهة أو السياحة، أو دخول بيته، أو غيرها، ولم يرد نسكاً عند دخوله مكة.

وأصله: البناء: حرمة المكان، **والنصوص**: حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «لا تجاوزوا الوقت إلا بإحرام» في مصنف ابن أبي شيبة 4: 509، وفي لفظ: «لا يدخل أحد مكة إلا محرماً» في شرح معاني الآثار 2: 263، موقوفاً.

ـ لزوم الدم بتأخير الإحرام عن الميقات.

وأصله: البناء: حرمة المكان، والنصوص السابقة.

ـ لزوم أحد النسكين للآفاقي بدخول الحرم.

معناها: وجوب أحد النسكين إن لم يحرم عند دخولها أو بعده إلى أن دخل مكة، فيلزمه التلبس بعمرة أو حجة؛ ليقوم بحقّ حرمة هذه البقعة.

وأصله: البناء: حرمة المكان، والنصوص السابقة.

ـ صحة الإحرام قبل حدود الموقيت.

معناها: صحة الإحرام قبل هذه المواقيت، بل الواجب عينها أو محاذاتها ومقابلتها؛ لأنَّ أعيان هذه المواقيت ليست بشرط، فمَن سلك طريقاً ليس فيه ميقات معين براً أو بحراً أو جواً، وأحرم إذا حاذى ميقاتاً من المواقيت المعروفة جاز، ولكن الإحرام من حذو الميقات الأبعد أولى؛ لأنَّ الأفضل أن يحرم من أول الميقات، وهو الطرف الأبعد من مكة حتى لا يمرّ بشيء مما يسمى ميقاتاً غير محرم، ولو أحرم من الطرف الأقرب إلى مكة جاز.

وأصله: البناء: حرمة المكان، والنصوص: حديث: «من أحب منكم أن يستمتع بثيابه إلى الجحفة فليفعل» في موطأ محمد 2: 237، والمدني ميقاته ذو الحليفة، والجحفة ميقات أهل مصر والشام، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «اعتمرت في سنة مرتين: مرة من ذي الحليفة، ومرة من الجحفة» في مسند الشَّافِعيّ 1: 113، وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أنَّها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَهَلَّ بحجة أو عمرة مِنَ المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام

غُفر له ما تقدم مِنْ ذنبه وما تأخر أو وجبت لـه الجنـة» في سـنن أبي داود 2: 143، والسنن الكبرىٰ للبيهقي 5: 44، ومسند أبي يعلىٰ 12: 359.

ـ الحل ما بين المواقيت إلى الحرم.

معناها: من يسكنون فيها يسمون الميقاتي أو أهل الحل: وهـم الـذين كانت منازلهم في نفس الميقات أو داخل الميقات إلىٰ الحرم.

وأصله: النصوص الآتي.

ـ الميقاتي يحرم من الحل مطلقاً.

معناها: ميقات أهل الحل: وهو الحلُّ للحـجّ والعمـرة، وهـي جميـعُ المسافة من الميقات إلىٰ انتهاءِ الحلّ، فيجوز ويرخص لهم الإحرام ما لم يدخلوا أرض الحرم بلا إحرام، ولكنَّ الأفضل لهم أن يحرموا من دويرة أهلهم.

وأصله: النصوص: الحديث السابق: «فمَن كان دونهنّ ـ أي مواقيت الآفاقي ـ فمن أهله»، وفي لفظ: «ومن كان دون ذلك فمـن حيـث أنشـأ» في صحيح البخاري 2: 554، وصحيح مسلم 2: 839.

ـ الميقاتي يدخل الحرم بغير إحرام إن لم يرد نسكاً.

معناها: يجوز للميقاتي دخول مكة بغير إحرام إذا لم يريدوا نسكاً.

وأصله: البناء: الحرج؛ لأنَّه يكثر دخولهم فيها للحاجـة، وفي إيجـاب الإحرام عليهم كل مرّة حرج.

ـ المكي من يسكن في الحرم عموماً.

معناها: أهل الحرم: وهم مَن كانت منازلهم في الحرم: كسكان مكة ومِنىٰ، وكل مَن دخل الحرم من غير أهله وإن لم ينو الإقامة به: كالمفرد بالعمرة، والمتمتع، والحلال من أهل الحلّ إذا دخل الحرم لحاجة.

وأصله: النصوص الآتية.

ـ المكي يحرم للحج من الحرم للعمرة من الحل.

معناها: الحرم للحج لأهل الحرم، ومن المسجد أفضل، أو من دويرة أهلهم؛ لأنَّ الحج عرفات، وهي في الحل، فإحرامهم من الحرم، والحل للعمرة؛ لأنَّ العمرة في الحرم، فإحرامهم من الحل؛ ليحصل لهم نوع سفر، وإحرامهم من التنعيم أفضل.

وأصله: النصوص: حديث: «فكذلك ـ أي يحرم ـ حتىٰ أهل مكة يهلون منها»، كما سبق، وفي لفظ: «حتىٰ أهل مكة من مكة» في صحيح البخاري 2: 554، وصحيح مسلم 2: 839، وعن جابر رضي الله عنه، قال: «أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى مِنىٰ قال: فأهللنا من الأبطح» في صحيح مسلم 2: 882، ومسند أحمد 3: 364، فإهلالهم من الأبطح يثبت أن ميقات الحج الحرم. وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً، فلما قدمنا مكة، أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي، فلما كان يوم التروية، ورحنا إلى منىٰ، أهللنا بالحج» في صحيح مسلم 2: 914، وعن عائشة رضي الله عنها: «قدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة، قالت: ففعلت فلما

قضينا الحج، أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الـرحمن بـن أبي بكـر إلى التنعـيم فاعتمرت» في صحيح مسلم 2: 570، وصحيح البخاري 2: 563.

الباب الثالث: صفة الحج:

وإذا أَراد الإحرامَ اغتسل أو توضّأ، والغُسل أَفضل، ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين إزاراً ورداءً، ومَسَّ طيباً إن كان له، وصلَّى ركعتين، وقال: اللهـم إنّي أُريد الحجّ فيسره لي وتقبَّله مِنّي، وصلَّى ركعتين، وقال: اللهم إنّي أُريـد الحـجّ فيسره لي وتقبَّله مِنّي، ثُمَّ يُلبِّي عَقِيب صـلاته، فـإن كـان مُفْـرداً بـالحجّ نـوى بتلبيته الحجّ، والتَّلبيةُ أن يقول: لبَّيْك اللهم لبَّيْك، لبَّيْك لا شريك لك لبَّيْـك، إنَّ الحمد والنّعمة لك والملك، لا شريك لك، ولا ينبغـي أن يُخِـلَّ بشيـء مـن هذه الكلمات، فإن زاد فيها جاز، فإذا لَبَّى فقد أَحرم، فليتق ما نهـى الله تعـالى عنه من الرَّفَث والفسوق والجدال، ولا يقتل صيداً، ولا يشـير إليـه ولا يـدلُّ عليه، ولا يلبس قميصاً، ولا سراويلاً، ولا عِمامة، ولا قَلَنسوة، ولا قَبَـاء، ولا خُفّين، إلا أن لا يَجِدَ النَّعلين، فيقطعُهما أَسفل الكعبين، ولا يُغَطِّـي رأَسـه ولا وجهَه، ولا يَمَسُّ طيباً، ولا يحلق رأسَه، ولا شعرَ بدنه، ولا يَقُصُّ مِن لحيتَـه، ولا من ظفرِه، إلاّ أن يكـون غَسـيلاً لا يَـنْفُض، ولا يغسـلُ رأسَـه ولا لحيتَـه بالخِطْمي، ولا بأس أن يغتسلَ ويدخلَ الحَـمَّام، ويسـتظلّ بالبيـت والمَحْمِـل،

ويَشُدَّ في وسطه الهِمْيان، ويُكْثِرُ مِنَ التلبية عَقيب الصّلوات، وكُلَّما علا شَرفاً، أو هبط وادياً، أو لَقِي رُكباناً، وبالأسحار.

ـ سنة الإحرام الغسل أو الوضوء ولبس الإزار والرداء والطيب وصلاة ركعتين والدعاء بالتيسير والقبول.

معناها: وإذا أَراد الإحرامَ اغتسل أو توضّأ، والغُسل أَفضل، ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين إزاراً ورداءً، ومَسَّ طيباً إن كان له، وصلَّىٰ ركعتين، وقال: اللهم إنّي أُريد الحجّ فيسره لي وتقبَّله مِنّي.

وأصله: النصوص: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع علىٰ الجلد ...» في صحيح البخاري 2: 137، والسنن الصغير للبيهقي 2: 146، وعن عبد الرحمن بن القاسم، أنَّه سمع أباه، وكان يقول: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «طيّبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين، حين أحرم، ولِحِله حين أحل، قبل أن يطوف، وبسطت يديها» في صحيح البخاري 2: 179، وصحيح مسلم 2: 846، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كأني أنظر إلىٰ وبيص الطيب، في مَفْرِقِ النبي ﷺ وهو محرم» في صحيح البخاري 1: 62، وصحيح مسلم 2: 847، والوبيص: البريق واللمعان، والمفرق: وسط الرأس حيث يفرق فيه الشعر.

ـ الإحرام بالنية والذكر كالتلبية.

معناها: ثُمَّ يُلبِّي عَقِيب صلاته، فإذا لَبَّىٰ فقد أَحرم، فإن كان مُفْرِداً بالحجّ نوىٰ بتلبيته الحجّ.

وأصله: البناء: نية التعين للعبادة، **النصوص:** أثر سعيد بن جبير رضي الله عنه، قال: «قلت لعبد الله بن عباس رضي الله عنه: يا أبا العباس، عجباً لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنَّها إنَّما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هنالك اختلفوا: خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلىٰ في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام، فحفظوا عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أنَّ الناس إنَّما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنَّما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضىٰ رسول الله ﷺ فلما علا علىٰ شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنَّما أهل رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، حين علا علىٰ شرف البيداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا علىٰ شرف البيداء، فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس، أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه» في مسند أحمد 4: 188، وحجة الوداع لابن حزم ص456.

ـ التَّلبيةُ: لبَّيْك اللهم لبَّيْك، لبَّيْك لا شريك لك لبَّيْك، إنَّ الحمد والنّعمة لك والملك، لا شريك لك.

وأصله: النصوص: حديث ابن عمر رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة، أهل فقال: «لبيك اللهم،

لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد، والنعمة، لك والملك، لا شريك لك» قالوا: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، يقول: هذه تلبية رسول الله ﷺ قال نافع: كان عبد الله ﷺ يزيد مع هذا: «لبيك لبيك، وسعديك، والخير بيديك لبيك، والرغباء إليك والعمل» في صحيح مسلم 2: 842، والسنن الكبرىٰ للنسائي 4: 53، والسنن الكبرىٰ للبيهقي 5: 69.

ـ لا تنقص ألفاظ التلبية وتزاد.

معناها: ولا ينبغي أن يُخِلَّ بشيء من هذه الكلمات، فإن زاد فيها جاز.

وأصله: النصوص: حديث جابر بن عبد الله ﷺ، قال: «أهل رسول الله ﷺ فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر ﷺ، قال: والناس يزيدون «ذا المعارج» ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً» في سنن أبي داود 2: 162، ومسند أحمد 22: 325، والسنن الكبرىٰ للبيهقي 5: 70.

ـ محظورات الإحرام الرفث والفسوق والجدال والصيد وإشارته ودلالته واللبس المخيط والتغطية للرأس والوجه والطيب والحلق وقص الظفر.

معناها: فليتق المحرم ما نهىٰ الله تعالىٰ عنه من الرَّفَث والفسوق والجدال، ولا يقتل صيداً، ولا يشير إليه ولا يدلُّ عليه، ولا يلبس قميصاً، ولا سراويلاً، ولا عِمامة، ولا قَلَنسوة، ولا قَبَاء، ولا خُفّين، إلا أن لا يَجِدَ النَّعلين، فيقطعُها أسفل الكعبين، ولا يُغَطِّي رأسه ولا وجهَه، ولا يَمَسُّ طيباً، ولا يحلق رأسَه، ولا شعرَ بدنه، ولا يَقُصُّ مِن لحيتَه، ولا من ظفرِه، ولا

يَلبس ثوباً مصبوغاً بوَرْس ولا زَعْفران ولا عُصْفُر إلاّ أن يكون غَسيلاً لا يَنْفُض، ولا يغسلُ رأسَه ولا لحيتَه بالخِطْمي.

وأصله: البناء: الترفق، النصوص: قوله جل جلاله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 197]، وقوله جل جلاله: ﴿لَا تَقْتُلُوا ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: 95]، وعن قتادة رضي الله عنه: «أنَّهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم، وبعضهم ليس بمحرم، قال: فرأيت حماراً وحشياً فركبت فرسي وأخذت الرمح فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني، فاختلست سوطاً من بعضهم وشددت على الحمار فأصبته، فأكلوا منه فأشفقوا، قال: فسئل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «هل أشرتم أو أعنتم؟» قالوا: لا، قال: «فكلوه» » في السنن الكبرى للنسائي 4: 82، وفي صحيح البخاري 3: 13 بلفظو: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟». قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها»، وصحيح مسلم 2: 853، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رجلا أوقصته راحلته وهو محرم فمات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا وجهه ولا رأسه، فإنَّه يبعث يوم القيامة يلبي» في السنن الكبرى للبيهقي 5: 85، والسنن الكبرى للنسائي 4: 39، وفي صحيح مسلم 2: 865 بلفظ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه»، وفي السنن الكبرى للبيهقي 5: 74 عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على المرأة حَرَمٌ إلا في وجهها»، قال أبو أحمد بن عدي: لا أعلمه يرفعه عن عبيد الله غير أبي الجمل هذا، قال الشيخ: وأيوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، فقد ضعفه يحيى بن معين وغيره، وقد روي هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً،

والمحفوظ موقوف، والمعجم الأوسط 6: 178، وسنن الدارقطني 3: 363 بلفظ: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه»، والسنن الكبرىٰ للبيهقي 5: 74، وعن ابن عمر ﵄ قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس مِنَ الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: «لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان، فليلبس الخفين، وليقطع أسفل مِنَ الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران، ولا الورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» في صحيح البخاري 3: 15، وسنن الترمذي 3: 185، وصحيح ابن خزيمة 4: 163، وعن ابن عمر ﵄، قال: قام رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة»، قال: يا رسول الله، فما الحاج؟ قال: «الشعث، التفل» وقام آخر، فقال: يا رسول الله ما الحج؟ قال: «العج، والثج» قال وكيع: يعني بالعج: العجيج بالتلبية، والثج: نحر البدن، في سنن ابن ماجه 2: 967، وسنن الترمذي 5: 225، والسنن الكبرىٰ للبيهقي 4: 540.

ـ يباح للمحرم الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال ولبس الهميان

معناها: ولا بأس أن يغتسلَ ويدخلَ الحَمَّام، ويستظلّ بالبيت والمَحْمِل، ويَشُدَّ في وسطه الهِمْيان.

وأصله: البناء: الحرج، **النصوص:** أثر ابن عباس ﵁: «أنَّه دخل حماماً وهو بالجحفة وهو محرم، وقال: ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً» في السنن الكبرىٰ للبيهقي 5: 101، ومسند الشَّافِعيّ 1: 365. وقال في التنبيه 2: 49:

«ضعفه النووي». وفي صحيح البخاري وقال ابن عباس ﵄: «يدخل المحرم الحمام» ذكره في ترجمة باب الاغتسال للمحرم 3: 16. وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّها سئلت عن الهِميان للمحرم، فقالت: «وما بأس ليستوثق من نفقته»، وعن ابن عباس ﵄ قال: «رخص للمحرم في الخاتم والهِميان» في السنن الكبرىٰ للبيهقي 5: 111، وفي مصنف ابن أبي شيبة 8: 699 عن عائشة بلفظ: «أوثق نفقتك في حقويك».

ـ الإكثار من التلبية للمحرم سنة.

معناها: ويُكْثِرُ مِنَ التلبية عَقيب الصّلوات، وكُلَّما علا شَرفاً، أو هبط وادياً، أو لَقِي رُكباناً، وبالأسحار.

وأصله: النصوص: حديث السائب بن خلاد ﵁ قال ﷺ: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية» في جامع الترمذي 3: 191، وقال: حسن صحيح، وصحيح ابن خزيمة 4: 173، وصحيح ابن حبان 9: 111، ولأنَّه ﷺ قال لأصحابه حين تجاوزوا عن الحدّ في رفع أصواتهم بالتكبير في سفر: «أيها الناس، أربعوا علىٰ أنفسكم، إنَّكم ليس تدعون أصم ولا غائباً، إنَّكم تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم» في صحيح مسلم 4: 2076، وصحيح البخاري 3: 1091، وعن ابن عمر ﵄: «إنَّه كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً» في مسند الشَّافِعيّ ص123، وسنن البيهقي الكبير 5: 43، وعن جابر ﵁، قال ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يلبي إذا لقي ركباناً، أو علا أكمة، أو هبط وادياً، وفي إدبار المكتوبة، وآخر الليل» رواه ابن عسكر في تخريجه لأحاديث المهذب، وفي إسناده من لا يعرف، وله

شاهد من حديث ابن عمر موقوفاً: إنَّه كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً. ينظر: إعلاء السنن 10: 40-41، وعن ابن عباس ﵄، قال: «إنَّ النبي ﷺ أهلَّ في دُبُر الصلاة» في جامع الترمذي3: 182، وقال: حسن غريب، وسنن البيهقي الكبير 5: 37، والمعجم الكبير 11: 434، وعن الأعمش، عن خيثمة، قال: «كانوا يستحبون التلبية عند ست: دبر الصلاة، وإذا استقلت بالرجل راحلته، وإذا صعد شرفاً، وإذا هبط وادياً، وإذا لقي بعضهم بعضاً» في مصنف ابن أبي شيبة 8: 52. وعن جابر بن عبد الله ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من محرم يضحى لله يومه، يلبي، حتى تغيب الشمس، إلا غابت بذنوبه، فعاد كما ولدته أمه» في سنن ابن ماجه 2: 976. وعن ابن عمر ﵄: «أنَّه كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً» في السنن الكبرى للبيهقي 5: 68.

فإذا دَخَلَ مَكّةَ ابتدأ بالمسجد الحرام، فإذا عاين البيت كَبَّرَ وهَلَّل، ثُمَّ ابتدأ بالحجر الأَسود فاستقبله وكَبَّر، ورَفَع يديه، واستلمه وقبَّله إن استطاع من غير أن يؤذي مسلماً، ثُمَّ أَخذ عن يمينه ممّا يلي الباب وقد اضطبع بردائه قبل ذلك، فيطوف بالبيت سبعة أَشواط يرمل في الثَّلاث الأُوَل، ويمشي فيما بقي على هينتِه، ويجعل طوافه وراء الحطيم، ويستلم الحجر كلّما مَرَّ به إن استطاع، ويَختم الطواف بالاستلام، ثُمَّ يأتي المقام فيُصلِّي عنده ركعتين، أو حيث ما تَيَسَّرَ من المسجد الحرام، وهذا الطَّوافُ طوافُ القدوم، وهو سُنّةٌ وليس بواجبٍ، وليس على أَهلِ مكّة طواف القدوم

ـ الابتداء بالمسجد الحرام مستحب للداخل لمكة.

معناها: فإذا دَخَلَ مَكّة ابتدأ بالمسجد الحرام.

وأصله: البناء: تعظيم المسجد الحرم، **والنصوص:** حديث عائشة رضي الله عنها: «أنَّ أول شيء بدأ به ﷺ حين قدم مكة: أنَّه توضأ، ثم طاف بالبيت، ثم حج» في صحيح مسلم 2: 906، وقال كعب بن مالك رضي الله عنه كان النبي ﷺ: «إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه» في صحيح البخاري 1: 96، وصحيح مسلم 1: 496 بلفظ: «إذا قدم بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين، ثم جلس فيه».

ـ الداخل لمكة يستحب له الاغتسال.

وأصله: البناء: الاجتماع والتعظيم للمكان، **والنصوص:** حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «إنَّ من السُّنّة أن يغتسلَ إذا أراد أن يُحرم، وإذا أراد أن يَدخلَ مكّة» في المستدرك 1: 615، وصححه.

ـ المشاهد للكعبة يكبر ويهلل ويدعو استحباباً.

معناها: فإذا عاين البيت كَبَّرَ وهَلَّل.

وأصله: البناء: التعظيم، **والنصوص:** حديث ابن جريج أنَّ النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وزد من شرفه وكرمه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً» في السنن الكبرى للبيهقي 5: 118، وقال: هذا منقطع وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول قال: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفاً،

وتعظيماً، ومهابة، وزد من حجه أو اعتمره تكريماً وتشريفاً وتعظيماً، وبراً»، ومسند الشَّافِعيّ 1: 339، ومصنف ابن أبي شيبة 8: 765.

ـ يُسنُّ الابتداء بالحجر الأسود ويستقبله ويرفع يديه مكبراً ومهللاً ويستلمه ويقبله بلا إيذاء.

معناها: ثُمَّ ابتدأ بالحجر الأَسود فاستقبله وكَبَّر، ورَفَع يديه، واستلمه وقبَّله إن استطاع من غير أن يؤذي مسلماً.

وأصله: البناء: التعظيم، **والنصوص:** فعن الزبير بن عربي، قال: سأل رجل ابن عمر ﷺ عن استلام الحجر، فقال: «رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله» قال: قلت: أرأيت إن زحمت، أرأيت إن غلبت، قال: «اجعل أرأيت باليَمَنِ، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله» في صحيح البخاري 2: 151، وسنن الترمذي 3: 206، ومسند أحمد 10: 452.

ـ طواف القدوم سنة للآفاقي والميقاتي.

معناها: وهذا الطَّوافُ طوافُ القدوم، وهو سُنّةٌ وليس بواجبٍ، وليس على أَهلِ مكّة طواف القدوم.

وأصله: البناء: تحية القادم، **والنصوص:** كما سبق.

ـ الطواف من جهة الباب وجوباً مضطبعاً لكل الأشواط راملاً في الثلاثة الأول سنة.

معناها: ثُمَّ أَخذ عن يمينه ممّا يلي الباب وقد اضطبع بردائه قبل ذلك، فيطوف بالبيت سبعة أَشواط يرمل في الثَّلاث الأُوَل منها، ويمشي فيما بقي على هينتِه.

وأصله: النصوص: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول، يخب ثلاثة أطواف، ويمشي أربعة ...» في صحيح البخاري 2: 152، وصحيح مسلم 2: 920. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أنَّه رآه بدأ فاستلم الحجر ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين» في السنن الكبرى للبيهقي 5: 135، ومسند الشَّافِعيّ ص126.

ـ الطواف وراء الحطيم واجب.

معناها: ويجعل طوافه وراء الحطيم.

وأصله: النصوص: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: «نعم» قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة»، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: «فعل ذلك قومك، ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أنَّ قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض» في صحيح البخاري 2: 146، وصحيح مسلم 2: 973.

ـ استقبال الحجر رافعاً يديه مكبراً ومهللاً في كل شوط سنة.

معناها: ويستلم الحجر كلّما مَرَّ به إن استطاع، ويَختم الطواف بالاستلام.

وأصله: النصوص: حديث ابن عمر ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ «لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة»، قال: وكان عبد الله بن عمر يفعله، في سنن أبي داود 2: 176، والسنن الكبرى للبيهقي 5: 123.

ـ ركعتا الطواف واجبة بعد كل سبعة أشواط.

معناها: ثُمَّ يأتي المقام فيُصلِّي عنده ركعتين.

وأصله: النصوص: حديث الزهري: «لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً قط إلا صلى ركعتين» في صحيح البخاري 2: 586.

ـ ركعتا الطواف تصلى عند المقام والمسجد والحرم وكل موضع.

معناها: تصلى حيث ما تَيَسَّرَ من المسجد الحرام.

وأصله: البناء: الصلاة لا تختص بالمكان، **والنصوص:** قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ﴾[البقرة: 125] وعن أم سلمة رضي الله عنها: «إنَّ رسول الله ﷺ، قال لها: إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون، ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت» في صحيح البخاري 2: 587.

ـ السنة الموالاة بين ركعتي الطواف والطواف.

وأصله: النصوص: أثر نافع: «إنَّ ابن عمر ﷺ كان يكره قرن الطواف، ويقول: على كل سبع صلاة ركعتين، وكان لا يقرن» رواه عبد

الرزاق وسكت عنه الحافظ في الفتح 3: 485، قال التهانوي في إعلاء السنن10: 99: رجاله ثقات معروفون من رجال الجماعة، فالسند صحيح.

ثُمَّ يَخْرُجُ إلى الصَّفا فيصعد عليه، ويستقبلُ البيتَ ويُكبِّرُويُهلِّلُ ويُصلِّي على النبيِّ ﷺ ويدعو الله ﷻ بحاجته. ثُمَّ ينحطُّ نحو المروة، ويمشي على هينته، فإذا بلغ إلى بطنِ الوادي سَعَى بين الميلين الأَخضرين سعياً حتى يأتي المروة فيصعد عليها، ويَفعل كما فَعَلَ على الصَّفا، وهذا شوط، فيطوف سبعة أشواط، يبدأُ بالصَّفا ويختمُ بالمَرْوة. ثُمَّ يقيم بمكّة حراماً، ويطوف بالبيت كلّمَا بدا له، فإن كان قبل التروية بيوم خَطَبَ الإمامُ خطبةً يُعلِّمُ النَّاس فيها: الخروج إلى منى، والصلاة بعرفات، والوقوف، والإفاضة

ـ السعي واجبٌ من الصفا إلى المروة، وهو شوط.

معناها: السعي من الصفا إلى المروة شوط، فيطوف سبعة أشواط، يبدأُ بالصَّفا ويختمُ بالمَرْوة.

وأصله: النصوص: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:158]

ـ استقبال البيت على الصفا والمروة مستحب بالتكبير والتهليل والصلاة على النبي ﷺ والدعاء بحاجته.

معناها: ثُمَّ يَخْرُجُ إلى الصَّفا فيصعد عليه، ويستقبلُ البيتَ ويُكبِّرُويُهلِّلُ ويُصلِّي على النبيِّ ﷺ ويدعو الله ﷻ بحاجته.

وأصله: النصوص: حديث طويل لجابر ﷺ أنَّه ﷺ: «ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ﴾ البقرة: ١٥٨ «أبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، قال: مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا» في صحيح مسلم 2: 886، وسنن أبي داود 2: 182، وسنن الترمذي 3: 202.

ـ المشي في السعي والهرولة بين الميلين الأخضرين مستحب.

معناها: ثُمَّ ينحطُّ نحو المروة، ويمشي على هينته، فإذا بلغ إلى بطنِ الوادي سَعَى بين الميلين الأَخضرين سعياً حتى يأتي المروة فيصعد عليها، ويَفعل كما فَعَلَ على الصَّفا.

وأصله: النصوص: حديث ابن عمر – رضي الله عنهم –: «أنَّه ﷺ كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة» في صحيح البخاري 2: 584.

ـ يستحب الدعاء في السعي باللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم.

وأصله: النصوص: حديث ابن مسعود ﷺ، أنَّ النبي ﷺ كان إذا سعى في بطن المسيل قال: «اللهم اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم» في

المعجم الأوسط 3: 147، وعن ابن عمر رضي الله عنهم أنَّه كان يقول بين الصفا والمروة: «رب اغفر لي وارحم وأنت أو إنك الأعز الأكرم» في السنن الكبرىٰ للبيهقي 5: 154، وأخرج مثله عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقال: هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ـ المفرد يقيم بمكة حراماً ويستحب له الإكثار من الطواف.

معناها: ثُمَّ يقيم بمكّة حراماً، ويطوف بالبيت كلّمَا بدا له.

وأصله: البناء: بقاء الإحرام وقصد العبادة.

ـ الخطبة الأولى في سابع ذي الحجة لتعليم المناسك.

معناها: فإن كان قبل التروية بيوم خَطَبَ الإمامُ خطبةً يُعلِّمُ النَّاس فيها: الخروج إلى منىٰ، والصلاة بعرفات، والوقوف، والإفاضة.

وأصله: البناء: الحاجة للتعليم، والنصوص: فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية خطب الناس، فأخبرهم بمناسكهم» في السنن الكبرىٰ للبيهقي 5: 180، وصحيح ابن خزيمة 4: 245، والمستدرك 1: 632، وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

فإذا صلَّى الفجرَ يوم التَّروية بمكّة خرج إلى منى فأَقام بها، حتى يُصلِّي الفجر يوم عرفة، ثُمَّ يتوجَّه إلى عرفةَ فيُقيم بها، فإذا زالت الشَّمس من يوم عرفةَ صَلَّى الإمامُ بالنَّاس الظُّهرَ والعصر، يبتدئ، فيخطبُ قبل الصّلاة خطبةً يُعَلِّمُ

النَّاسَ فيها الصَّلاة والوقوفَ بعرفة والمزدلفة ورَميَ الجمار والنحر والحلق وطواف الزِّيارة، ويُصلِّي بهم الظُّهرَ والعصرَ بأذانٍ وإقامتَيْن في وقت الظهر

ـ الخروج غداة التروية إلى منى والصلاة فيها خمس صلوات نُسك مسنون.

معناها: فإذا صلَّى الفجرَ يوم التَّروية بمكّة خرج إلى منى فأَقام بها، حتى يُصلِّي الفجر يوم عرفة، ثُمَّ يتوجَّه إلى عرفةَ فيُقيم بها.

وأصله: النصوص: فعن جابر ﵁: (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس) صحيح مسلم 2: 889، وعن ابن عمر ﵄: (إنه كان يحبّ إذا استطاع أن يصلِّي الظهر بمنى من يوم التروية، وذلك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بمِنى) في مسند أحمد 2: 129.

ـ الصلاة للظهر والعصر جمعاً في عرفة سنة بشروطها.

معناها: فإذا زالت الشَّمس من يوم عرفةَ صَلّى الإمامُ بالنَّاس الظُّهرَ والعصر في وقت الظهر، يبتدئ بالظُّهر.

ـ الخطبة الثانية للتعليم في يوم عرفة بعد الزوال قبل الصلاة سنة.

معناها: فيخطبُ قبل الصّلاة خطبةً يُعَلِّمُ النَّاسَ فيها الصَّلاة والوقوفَ بعرفة والمزدلفة ورَميَ الجمار والنحر والحلق وطواف الزِّيارة.

وأصله: البناء: الحاجة للتعليم، والنصوص: (!!!!)

ـ الظهر والعصر يصليان بأذآن وإقامتين استحباباً.

معناها: ويُصلِّي بهم الظُّهرَ والعصرَ بأذانٍ واحد وإقامتَيْن في وقت الظهر.

وأصله: النصوص: حديث جابر رضي الله عنه الطويل: «ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ، حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس» في صحيح مسلم 2: 886.

ومَن صلَّى في رحلِهِ وحدَه صَلَّى كلّ واحدةٍ منهما في وقتها، وقالا: يجمع بينهما المنفرد، ثُمَّ يتوجَّه إلى الموقفِ فيقف بقربِ الجبل، وعرفات كلُّها موقف إلا بطن عُرَنة فإذا غَرُبَت الشَّمسُ أَفاض الإمامُ والنَّاسُ معه على هِينتهم، حتى يأتوا المُزْدلفة فينزلوا بها، والمستحبُّ أن ينزلَ بقربِ الجبل الذي عليه المِيْقدة، يُقال له: قُزَح، ويُصلِّي الإمامُ بالنَّاس المغربَ والعشاءَ بأذانٍ وإقامةٍ، ومَن صلَّى المغربَ في الطَّرِيقِ لم يجز عند أَبي حنيفة ومُحمّد رحمهما الله، فإذا طَلُعَ الفجرُ صلّى الإمامُ بالنَّاس الفجر بغَلَسٍ، ثُمّ وَقَفَ ووقفَ النَّاسُ معه فدعا، ومُزْدلفةُ كلُّها موقفٌ إلا بطن مُحَسِّر، ثُمّ أَفاض الإمامُ والنَّاسُ معه قبل طلوعِ الشَّمس حتى يأتوا مِنى.

ـ صلاة الظهر والعصر في عرفات بلا جمع فرادى كل في وقتها.

معناها: ومَن صلَّى في رحلِهِ وحدَه صَلَّى كلّ واحدةٍ منهما في وقتها، وقالا: يجمع بينهما المنفرد.

وأصله: القياس: الصلاة لوقتها، والجمع بينهما استحسان بشروطه.

ـ الوقوف بقرب جبل الرحمة مستحب.

معناها: ثُمَّ يتوجَّه إلى الموقفِ فيقف بقربِ الجبل.

وأصله: النصوص: حديث جابر ﷺ الطويل: «ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ، حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس» في صحيح مسلم 2: 886.

ـ عرفات كلها موقف.

معناها: وعرفات كلُّها موقف إلا بطن عُرَنة.

وأصلها: النصوص: حديث جابر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: « كل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عُرَنة، وكل المزدلفة موقف، وارتفعوا عن بطن مُحَسِّر، وكل منى منحر، إلا ما وراء العقبة» في سنن ابن ماجه 2: 1002، واللفظ له، وصحيح ابن خزيمة 4: 254، والمستدرك 1: 633، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وشاهده على شرط الشيخين صحيح، إلا أنَّ فيه تقصيراً في سنده»، وقال ابن عبد البر في التمهيد 24: 420: الإستثناء صحيح.

ـ الاغتسال قبل عرفة والاجتهاد بالدعاء سنة.

معناها: وينبغي للإمام أن يقفَ بعرفة على راحلته، ويدعو ويُعَلِّمُ النَّاس المناسك، ويُسْتَحَبُّ أن يغتسلَ قبل الوقوف ويجتهد في الدُّعاء

وأصله: البناء: اجتماع وعبادة، **والنصوص:** قوله جل جلاله: ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ ﴾[الأعراف: 55] الآية، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة يداه إلى صدره كاستطعام المسكين» في السنن الكبرى للبيهقي 5: 190، والمعجم الأوسط 3: 189، قال في مجمع الزوائد 10: 178: «وفيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله، وهو ضعيف». والحسين اختلف في تضعيفه، قال ابن الهمام في فتح القدير 2: 475: «ضعفه النسائي وابن معين. قال ابن عدي: ... وهو ممن يكتب حديثه، فإني لم أر له حديثاً منكراً جاوز المقدار». وللحديث شاهد عن ابن عباس رضي الله عنه عن الفضل رضي الله عنه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفة ماداً يديه كالمستطعم» في مسند البزار 6: 102.

ـ الإفاضة لمزدلفة واجبة بعد غروب عرفة مباشرة.

معناها: فإذا غَرُبَت الشَّمسُ أَفاض الإمامُ والنَّاسُ معه على هِينتهم، حتى يأتوا المُزْدلفة فينزلوا بها.

وأصله: النصوص: حديث ابن عباس رضي الله عنه: أنَّه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً، وضرباً وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: «أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإنَّ البر ليس بالإيضاع» في صحيح البخاري 2: 164، واللفظ له، وفي سنن النسائي 5: 257 بلفظ: «يا أيها الناس، عليكم بالسكينة والوقار، فإنَّ البر ليس في إيضاع الإبل»، وفي

مسند أحمد 4: 248 بلفظ: «يا أيها الناس، عليكم بالسكينة والوقار، فإنَّ البر ليس بإيجاف الإبل والخيل».

ـ المبيت في مزدلفة سنة والوقوف فجراً واجب.

معناها: والمستحبُّ أن ينزلَ بقربِ الجبل الذي عليه المِيْقدة، يُقال لـه: قُزَح.

وأصله: النصوص: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً من حديث طويل: «هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلها موقـف»، في سـنن الترمـذي 3: 223، وقال الترمذي: «حديث علي حـديث حسـن صـحيح لا نعرفـه مـن حديث علي إلا من هذا الوجـه مـن حـديث عبـد الـرحمن بـن الحـارث بـن عياش»، وسنن أبي داود 2: 193، ومسند أحمد 2: 454، والسـنن الكـبرىٰ للبيهقي 5: 199.

ـ الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء واجب بأذان وإقامة.

معناها: ويُصلِّي الإمامُ بالنَّاس المغربَ والعشاءَ في وقت العشاء بأذانٍ وإقامةٍ.

وأصله: النصوص: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قـال: «جمـع رسـول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، صـلىٰ المغـرب ثلاثـاً والعشـاء ركعتـين، بإقامـة واحدة» في صحيح مسـلم 2: 938، وفي شرح معـاني الآثـار 2: 213: «أنَّ رسول الله ﷺ صلىٰ المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً لم يناد في واحدة مـنهما إلا بالإقامة ولم يسبح بينهما ولا علىٰ إثر واحدة منهما»، والسن الكـبرىٰ للبيهقـي 1: 598، وقال البيهقي: «أخرجه البخاري في الصحيح، عـن آدم عـن ابـن

أبي ذئب، وأخرجه مسلم، عن يحيىٰ بن يحيىٰ، عـن مالـك». وعـن جـابر ﵁ الطويل في صحيح مسلم 2: 886: «حتىٰ أتىٰ المزدلفـة، فصـلىٰ بهـا المغـرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين».

ـ صلاة المغرب قبل العشاء ومزدلفة باطلة بطلاناً موقوفاً.

معناها: ومَن صلَّىٰ المغربَ في الطَّريقِ لم يجز عند أَبي حنيفة ومُحمّد ﵄.

وأصله: النصوص: حديث أسامة بن زيـد ﵁: «دفـع رسـول الله ﷺ من عرفة حتىٰ إذا كان بالشعب نـزل فبـال، ثـم توضـأ ولم يسـبغ الوضـوء، فقلت: الصلاة يا رسول الله، فقال: الصلاة أمامك، فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلىٰ المغرب ثم أنـاخ كـل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلىٰ، ولم يصل بيـنهما» في صـحيح البخاري 1: 40، واللفظ له، وصحيح مسلم 2: 931.

ـ صلاة فجر العيد تستحبّ تغليساً.

معناها: فإذا طَلُعَ الفجرُ من يوم النّحر صـلّىٰ الإمـامُ بالنَّـاس الفجـر بغَلَس.

وأصله: النصوص: حديث ابن مسعود ﵁ قال: «ما رأيت رسـول الله ﷺ صلىٰ صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمـع، وصلىٰ الفجر يومئذ قبل ميقاتهـا» في صـحيح مسـلم 2: 938، واللفـظ لـه، وصحيح البخاري 2: 166، وعن جابر ﵁: «إنَّه ﷺ صلىٰ الفجر حين تبيّن له الصبح بأذان وإقامة» في صحيح مسلم 2: 891.

ـ الوقوف بعد الفجر للدعاء إلى قبيل طلوع الشمس قبل الإفاضة لمنى مستحب.

معناها: ثُمّ وَقَفَ ووقفَ النَّاسُ معه فدعا، ومُزدلفةُ كلُّها موقفٌ إلا بطن مُحَسِّر، ثُمّ أَفاض الإمامُ والنَّاسُ معه قبل طلوعِ الشَّمس حتى يأتوا مِنى.

وأصله: النصوص: قوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ﴾[البقرة: 198]، وحديث جابر رضي الله عنه الطويل في صحيح مسلم 2: 886: «حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس»، وصحيح ابن حبان 9: 253، والمنتخب من مسند عبد بن حميد 1: 341.

فيبدأ بجمرة العقبة فيرميها من بطنِ الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخَذْف، ويُكَبِّرُ مع كلِّ حصاة، ولا يقف عندها، ويقطع التلبيةَ مع أَوّل حصاة، ثُمَّ يَذْبَحُ إن أَحَبّ، ثُمَّ يَحْلِقُ أو يُقَصِّر، والحلقُ أفضل، وقد حَلَّ له كلُّ شيء إلاّ النِّساء، ثُمَّ يأتي مَكّة من يومه ذلك أو من الغد، أو بعد الغد، فيُطوف بالبيت طواف الزِّيارة سبعةَ أَشواط، فإن كان سَعَى بين الصَّفا والمَرْوة عَقِيب طواف القُدُوم لم يَرْمُل في هذا الطّواف، ولا سعيَ عليه، وإن لم يكن قَدَّمَ السعيَ رَملَ في هذا الطَّواف، وسعى بعده على ما قدَّمناه، وقد حَلَّ له النِّساء، وهذا الطَّواف هو المفروض في الحجّ، ويُكره تأَخيرُه عن هذه الأَيّام، فإن أَخّره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة رضي الله عنه

ـ البدء برمي سبع حصيات العقبة بعد طلوع الشمس واجب.

معناها: فيبدأ بجمرة العقبة فيرميها من بطنِ الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخَذْف.

وأصله: النصوص: حديث ابن عباس ﵄، قال ﷺ: «لا ترموا الجَمْرة حتى تصبحوا» في شرح معاني الآثار 2: 217.

ـ يصح الرمي للعقبة من الفجر ويسن من الطلوع إلى الزوال ويجوز للغروب ويكره بعده للفجر.

وأصله: حديث أبي بداح عن أبيه ﵁: «إنَّ رسول الله ﷺ رخص للرِّعاء أن يرموا بالليل» في صحيح ابن خزيمة 4: 319، والأحاديث المختارة 8: 178. وعن ابن عباس ﵄، قال: «كان رسول الله ﷺ يُقَدِّمُ ضعفاء أهله بغَلَس ويأمُرُهم ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس» في سنن أبي داود 2: 194، وجامع الترمذي 3: 240، وقال: حسن صحيح. وعن ابن عباس ﵄، قال: «سئل النبي ﷺ، فقال: رميت بعدما أمسيت، فقال: لا حرج» في صحيح البخاري 2: 615، وصحيح ابن خزيمة 4: 308.

ـ تتوقف التلبية بالرمي ويستحب التكبير مع كل حصاة.

معناها: يقطع التلبيةَ مع أوّل حصاة ويُكَبِّرُ مع كلِّ حصاة.

وأصله: النصوص: حديث جابر ﵁ الطويل في صحيح مسلم 2: 886: «ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي»، وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه، قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن

الوادي، وهو راكب يكبر مع كل حصاة ... وازدحم الناس، فقال النبي ﷺ: يا أيها الناس، لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف» في سنن أبي داود 2: 200، وعن ابن عباس، عن أخيه الفضل بن عباس ﵄، قال: كنت ردف النبي ﷺ «فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة» في السنن الكبرى للنسائي 4: 187، وعن زيد أبو أسامة، قال: رأيت سالم بن عبد الله ـ يعني ابن عمر ـ استبطن الوادي، ثم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة: الله أكبر الله أكبر، اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً، فسألته عما صنع، فقال: حدثني أبي أنَّ النبي ﷺ كان يرمي الجمرة في هذا المكان ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت، في السنن الكبرى للبيهقي 5: 221. وعن عبد الرحمن بن يزيد، قال: لما أتى عبد الله ﵁ جمرة العقبة استبطن الوادي، واستقبل القبلة، وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن، ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم قال: «والله الذي لا إله إلا هو، من هاهنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة» في سنن الترمذي 3: 236، وقال الترمذي: «وفي الباب عن الفضل بن عباس، وابن عباس، وابن عمر، وجابر ﵃، حديث ابن مسعود ﵁ حديث حسن صحيح». وسنن ابن ماجه 2: 1008، وعن ابن عباس ﵄: «إنَّ أسامة ﵁ كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى مِنى، قال: فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة» في صحيح البخاري 2: 559، وصحيح مسلم 2: 931، وعن ابن مسعود ﵁، قال: «رمقت النبي ﷺ فلم

يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة» في صحيح ابن خزيمة 4: 281، والسنن الكبرى للبيهقي 5: 224.

- لا يقف للدعاء بعد رمي ليس بعده رمي.

معناها: ولا يقف عند جمرة العقبة.

وأصله: النصوص: حديث سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: «هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله» في صحيح البخاري 2: 178، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها» في سنن أبي داود 2: 201، وصحيح ابن خزيمة 4: 311.

- الذبح بعد الرمي واجب للمتمع والقارن ومستحب للمفرد.

معناها: ثُمَّ يَذْبَحُ إن أَحَبّ المفردَ.

وأصله: النصوص: كما سيأتي.

- الحلق والتقصير واجب بعد الذبح.

معناها: ثُمَّ يَحْلِقُ أو يُقَصِّر، والحلقُ أفضل.

وأصله: النصوص: قوله جَلَّ جَلالُه: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج: 29] الآية، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثمَّ أتى مَنْزِله بِمِنى ونحرَّ، ثمَّ قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن، ثمَّ الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس» في صحيح مسلم 2: 947.

ـ الحلق أفضل من التقصير وأقله قدر أنملة بقدر ربع الرأس.

وأصله: النصوص: حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة أَمَرَّ أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة، ثمَّ يحلوا ويحلقوا أو يقصروا»في صحيح البخاري 2: 617، وسنن البيهقي الكبير 5: 102، وعن جابر رضي الله عنه: «أَمَرَّ النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثمَّ يقصروا ويحلوا»في صحيح البخاري 2: 594، وسنن أبي داود 2: 156، وعن عبد ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «والمقصرين»، وقال الليث: حدثني نافع: «رحم الله المحلقين» مرة أو مرتين، قال، وقال عبيد الله: حدثني نافع، وقال في الرابعة: «والمقصرين»، في صحيح البخاري 2: 174، وصحيح مسلم 2: 946.

ـ الحلق يحلل من الإحرام إلا في حق النساء.

معناها: وقد حَلَّ له كلُّ شيء إلاّ النِّساء.

وأصله: النصوص: حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ: «إذا رمىٰ وحلق وذبح، فقد حل له كل شيء إلا النساء» في سنن الدارقطني 3: 329، وعن ابن عباس ﵄، قال: «إذا رمىٰ الجمرة فقد حل له كل شيء إلا النساء، قيل له: والطيب؟ قال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يتضمخ بالمسك، أفطيب هو؟ في السنن الكبرىٰ للنسائي 4: 188، وله شواهد من حديث عائشة وابن الزبير في مصنف ابن أبي شيبة 8: 300، وعن ابن عمر ﵄: «إنَّ رسول الله ﷺ قضىٰ حجّه ونحرَ هديه يوم النحر وأفاضَ فطاف بالبيت، ثم حلَّ من كلِّ شيء حرم منه»في صحيح مسلم 2: 901.

ـ طواف الإفاضة وقته أيام الطواف وأفضلها الأول.

معناها: ثُمَّ يأتي مَكّة من يومه ذلك أو من الغد، أو بعد الغد، فيُطوف بالبيت طواف الزِّيارة سبعةَ أَشواط.

وأصله: النصوص: قوله ﷻ: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٢٩﴾ [الحج: 29]، وعن علي ﵁ قال: «النحر ثلاثة أيام، أفضلها أولها» في مرعاة المفاتيح 5: 109، قال ابن حجر في الدراية 2: 215: «قوله روىٰ عن عمر وعلي وابن عباس أنَّهم قالوا: أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها، أما عمر فلم أره، وأما علي فذكره مالك في الموطأ عنه بلاغاً، وأما ابن عباس فلم أجده، لكن في الموطأ عن نافع عن ابن عمر ﵄: أنَّه كان يقول الأضحىٰ يومان بعد يوم النحر».

ـ السعي بعد الإفاضة لمن لم يسع قبله بلا رمل واضطباع.

معناها: فإن كان سَعَىٰ بين الصَّفا والمَـرْوة عَقِيـب طـواف القُـدُوم لم يَرْمُل في هذا الطّواف، ولا سعيَ عليه، وإن لم يكن قَدَّمَ السعيَ رَمـلَ في هـذا الطَّواف، وسعىٰ بعده علىٰ ما قدَّمناه.

وأصله: النصوص، كما سبق

ـ طواف الإفاضة فرض تحل به النساء.

معناها: وقد حَلَّ له النِّساء، وهذا الطَّواف هو المفروض في الحجّ.

وأصله: النصوص: قوله جَلَّ جَلالُه: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ﴾ [الحج: 29]، وفي المشهور: « لا تحل النساء إلا بالطواف».

ـ الطواف والذبح بعد أيام النحر يلزمه به دم.

معناها: ويُكره تأَخيرُه عن هذه الأَيّام، فإن أَخّره عنهـا لزمـه دم عنـد أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأصله: النصوص: أثر ابن عباس رضي الله عنه: «من نسي ـ مـن نسـكه شـيئاً، فليهرق دماً» في موطأ مالك 3: 582، واللفظ له، والسنن الكبرىٰ للبيهقـي 5: 44، وسنن الدارقطني 3: 270، ومسند ابن الجعـد ص265، وفي شرح مشكل الأثار 15: 288 بلفظ: «من قدم شيئاً من حجه وأخر، فليهرق دماً». قال صاحب خلاصة البدر المنير 1: 350: «حديث ابن عباس: موقوفًا عليه ومرفوعًا: «من ترك نسـكًا فعليـه دم»، رواه مالـك والبيهقـي موقوفـاً عليـه بإسناد صحيح، ولا أعرفه مرفوعاً». وقال في تلخيص الحبير 2: 437: «أمـا الموقوف: فرواه مالك في الموطأ، والشَّافِعيّ عنه، عن أيوب، عـن سـعيد بـن

جبير عنه بلفظ: «من نسي من نسكه شيئا أو تركه، فليهرق دماً»، وأما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد، عن ابن عيينة، عن أيوب به، وأعله بالراوي عن علي بن الجعد: أحمد بن علي بن سهل المروزي، فقال: إنَّه مجهول، وكذا الراوي عنه، علي بن أحمد المقدسي قال: هما مجهولان».

ثُمَّ يعود إلى مِنى فيقيم بها، فإذا زالت الشَّمسُ من اليوم الثَّاني من النَّحر رَمَى الجمار الثَّلاث، يبدأ بالتي تلي المسجد، فيرميها بسبعِ حصياتٍ، يُكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ، ويَقِفُ عندها ويَدعو، ثُمَّ يَرمي التي تليها مثل ذلك، ويَقِف عندها، ثُمَّ يَرمي جمرةَ العقبة كذلك، ولا يَقِف عندها. فإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشَّمس كذلك. فإذا أَراد أن يتعجَّل النَّفرَ نَفَرَ إلى مَكّة، وإن أراد أن يقيمَ رمى الجمار الثَّلاث في اليوم الرَّابع بعد زوال الشَّمس، فإذا قَدَّمَ الرَّميَ في هذا اليوم قبل الزَّوال بعد طلوعِ الفجرِ جاز عند أَبي حنيفة ﷺ، وقالا: لا يجوز إلاّ بعد الزَّوال، ويُكره أن يُقَدِّمَ الإنسانُ ثَقَلَهُ إلى مكّة ويُقيم حتى يرمي، فإذا نَفَرَ إلى مَكّة نَزَلَ بالمُحَصَّب

ـ افعل لا حرج خاص بالترتيب بين الرمي والذبح والحلق وبين الطواف.

وأصله: النصوص: سنية الترتيب، **والنصوص**: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «اذبح ولا حرج»، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا

حرج»، فما سئل النبي ﷺ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «افعل ولا حرج» في صحيح البخاري 1: 28، واللفظ له، وصحيح مسلم 2: 948.

ـ المبيت بمنى في ليالي أيام التشريق سنة.

معناها: ثُمَّ يعود إلى مِنى فيقيم به بمنى.

وأصله: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثمّ رجع إلى مِنى، فمَكَثَ بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس...» في سنن أبي داود 2: 201، وصحيح ابن حبان 9: 180، ومسند أحمد 6: 90، وعن ابن عمر ﵄، قال: «استأذن العباس بن عبد المطلب ﵁ رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له» في صحيح البخاري 2: 155، وصحيح مسلم 2: 953. وعن عمر بن الخطاب ﵁، قال: «لا يبيت أحد من الحجاج ليالي منى من وراء العقبة» في السنن الصغير للبيهقي 2: 198، وعن ابن عباس ﵄ أنَّه قال: «لا يبيتن أحد من وراء العقبة ليلاً بمنى أيام التشريق»، وعن ابن عمر ﵄: «كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة، وكان يأمرهم أن يدخلوا منى»، وعنه أيضاً: «أنَّه كره أن ينام أيام منى بمكة»، وغيرها من الآثار في مصنف ابن أبي شيبة 3: 297.

ـ رمي الجمار في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال وجوباً.

معناها: فإذا زالت الشَّمسُ من اليوم الثَّاني من النَّحر رَمَى الجمار الثَّلاث.

وأصله: النصوص: حديث ابن عمر رضي الله عنه، قال: «كنا نتحيَّن فإذا زالت الشمس رمينا» في صحيح البخاري 4: 621، وسنن أبي داود 2: 201، وسنن البيهقي الكبير 5: 148.

ـ يرمي في الحادي والثاني عشرـ الجمرات الثلاث واحدة وعشرين حصاة وجوباً.

معناها: يبدأ بالتي تلي المسجد تلي المسجد، فيرميها بسبعِ حصياتٍ، يُكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ، ويَقِفُ عندها ويَدعو، ثُمَّ يَرمي التي تليها مثل ذلك، ويَقِف عندها، ثُمَّ يَرمي جمرةَ العقبة كذلك، ولا يَقِف عندها، فإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشَّمس كذلك.

وأصله: النصوص: حديث جابر رضي الله عنه، قال: «رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس» في صحيح مسلم 2: 945، والسنن الكبرى للنسائي 4: 181، وسنن الدارقطني 3: 327، وفي صحيح ابن حبان 9: 198 بلفظ: «رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى، ثم رمى سائرهن عند الزوال».

ـ المتعجل ينفر من منى قبل فجر الثالث عشر.

معناها: فإذا أَراد أن يتعجَّل النَّفرَ نَفَرَ إلى مَكّة.

وأصله: النصوص: قال تعالى: جل جلاله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة: 203] الآية.

ـ يسن رمي اليوم الرابع عشر قبل الزوال وبعده.

معناها: وإن أراد أن يقيمَ رميٰ الجمار الثَّلاث في اليوم الرَّابع بعد زوال الشَّمس، فإذا قَدَّمَ الرَّميَ في هذا اليوم قبل الزَّوال بعد طلوعِ الفجرِ جاز عند أَبي حنيفة رضي الله عنه، وقالا: لا يجوز إلاّ بعد الزَّوال.

وأصله: النصوص: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر» في السنن الكبرىٰ للبيهقي 5: 248. وفي سنده طلحة بن عمرو ضعفه البيهقي.

ـ تقديم الثقل إلى مكة أثناء الطواف مكروه.

معناه: ويُكره أن يُقَدِّمَ الإنسانُ ثَقَلَهُ إلىٰ مكّة ويُقيم بمنىٰ حتىٰ يرمي.

وأصله: البناء: شغل القلب، **والنصوص:** أثر عمر رضي الله عنه في مسند ابن الجعد ص47، وفي مصنف ابن أبي شيبة 8: 689 بلفظ: «مَن قدم ثَقَلَهُ ليلة ينفر فلا حج له».

ـ الوقوف بالمحصَّب بعد النفر من منى سنة.

معناها: فإذا نَفَرَ إلىٰ مَكّة نَزَلَ بالمُحَصَّب.

وأصله: النصوص: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال لنا رسول الله ﷺ، ونحن بمنىٰ: «نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا علىٰ الكفر» وذلك إنَّ قريشاً وبني كنانة تحالفت علىٰ بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم، حتىٰ يسلموا إليهم رسول الله ﷺ يعني بذلك: المحصَّب، في صحيح مسلم 2: 952، وصحيح البخاري 2: 148.

ثُمَّ طاف بالبيت سبعةَ أَشواط لا يَرْمِلُ فيها، وهذا طواف الصَّدَر، وهو واجبٌ إلاّ على أَهل مَكّة، ثُمَّ يعود إلى أهلِه، فإن لم يدخل المُحْرِمُ مَكّة وتوجّه إلى عرفات ووقف بها ـ على ما قدمناه ـ، فقد سَقَطَ عنه طواف القُدُوم، ولا شيء عليه لتركه، ومَن أَدرك الوقوفَ بعرفة ما بين زَوال الشَّمس من يومِ عرفةَ إلى طُلُوع الفجر من يوم النَّحر، فقد أَدْرَكَ الحَجّ

ـ طواف الصدر واجب للآفاقي.

معناها: ثُمَّ طاف بالبيت سبعةَ أَشواط لا يَرْمِلُ فيها، وهذا طواف الصَّدَر، وهو واجبٌ إلاّ على أَهل مَكّة، ثُمَّ يعود إلى أهلِه.

وأصله: النصوص: حديث ابن عباس ﷺ، قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» في صحيح مسلم 2: 963، وسنن ابن ماجه 2: 1020، وصحيح ابن خزيمة 4: 327، وعن الحارث بن عبد الله بن أوس ﷺ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت» في سنن الترمذي 3: 273، وعن ابن عمر ﷺ، قال: «من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحُيَّض، ورخَّص لهن رسول الله ﷺ» في سنن الترمذي 3: 271، وقال الترمذي: حديث ابن عمر ﷺ حديث حسن صحيح، في شرح معاني الآثار 2: 235، وعن طاوس قال: «كان ابن عمر قريباً من سنتين ينهى أن تنفر الحائض حتى يكون آخر عهدها بالبيت، ثم قال: نبئت أنَّه قد رَخَّص للنساء» في شرح معاني الآثار 2: 234.

ـ يسقط طواف القدوم بوقوف عرفة.

معناها: فإن لم يدخل المُحْرِمُ مَكّة وتوجّه إلى عرفات ووقف بها ـ على ما قدمناه ـ، فقد سَقَطَ عنه طواف القُدُوم، ولا شيء عليه لتركه.

وأصله: البناء: سنية طواف القدوم ابتداء.

ـ فرض وقوف عرفة لحظة ما بين الزوال إلى الفجر.

معناها: ومَن أَدرك الوقوفَ بعرفة ما بين زَوال الشَّمس من يومِ عرفةَ إلى طُلُوع الفجر من يوم النَّحر، فقد أَدْرَكَ الحَجّ.

وأصله: النصوص: حديث عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع، قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيء أكللت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه» في سنن أبي داود 2: 196، وصحيح ابن خزيمة 4: 255، وصحيح ابن حبان 9: 161، ومسند أحمد 26: 142، والمستدرك 1: 634، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث»، وعن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع، فقد تم حجه» في السنن الكبرى للنسائي 4: 159، وسنن ابن ماجه 2: 1003، و قوله جل جلاله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ آل عمران: ٩٧، وفسرَّ صلى الله عليه وسلم الحج بعرفة؛ فقال: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه» في جامع الترمذي 2: 237، وصحيح ابن خزيمة

4: 257، والمستدرك 1: 653، وسنن البيهقي الكبير 5: 173، والمجمل إذا التحق به التفسير يصير مفسراً من الأصل. وقوله جل جلاله: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ البقرة: ١٩٩، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ، وكان سائر العرب يقفون بعرفة، فلما جاء الإسلام أمر الله جل جلاله نبيَّه ﷺ أن يأتي عرفات، فيقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله جل جلاله: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ البقرة: ١٩٩» في صحيح مسلم 2: 893، وصحيح البخاري 2: 599. وللإجماع.

ومَن اجتاز بعرفة وهو نائمٌ، أو مغمى عليه، أو لم يَعْلَم أنَّها عَرَفة أَجزأه ذلك عن الوقوف، والمرأةُ في جميعِ ذلك كالرَّجل غير أنَّها لا تَكْشِفُ رأسها وتكشف وجهها، ولا تَرْفَعُ صوتَها بالتَّلبية، ولا تَرْمُلُ في الطَّواف ولا تَسْعَى بين الميلين، ولا تحلقُ رأسها ولكن تُقَصِّرُ

ـ يجزئ الوقوف مطلقاً بعرفة وقت الوقوف.

مثالها: ومَن اجتاز بعرفة وهو نائمٌ، أو مغمى عليه، أو لم يَعْلَم أنَّها عَرَفة، أَجزأه ذلك عن الوقوف.

وأصله: البناء: الركنية عين الوقوف، **والنصوص:** السابقة.

ـ أفعال المرأة كأفعال الرجل في غير الستر والفتنة.

معناها: والمرأةُ في جميع ذلك كالرَّجل غير أنَّها لا تَكْشِفُ رأسَها، وتَكْشِفُ وجهَها، ولا تَرْمُلُ في الطَّواف ولا تَسْعَى بين الميلين، ولا تحلقُ رأسها ولكن تُقَصِّرُ.

وأصله: البناء: حال المرأة بني على الستر وعدم الفتنة، **والنصوص:** أثر مجاهد عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» في سنن أبي داود 2: 167، والسنن الكبرى للبيهقي 5: 75، وسنن الدارقطني 3: 364، ومسند أحمد 40: 21، وعن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام» في المستدرك 1: 624، واللفظ له، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وصحيح ابن خزيمة 4: 203، قال الأعظمي: إسناده صحيح. وقال ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» في صحيح مسلم 1: 318، وصحيح البخاري 1: 403، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء الحلق، إنَّما على النساء التقصير» في سنن أبي داود 2: 203، وسنن الدارمي 2: 1212، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح، والسنن الكبرى للبيهقي 5: 169، وسنن الدارقطني 3: 320. وعن ابن عمر رضي الله عنهما في المحرمة: «تأخذ من شعرها مثل السبابة»، ويذكر عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: «كنا نحج ونعتمر فما نزيد على أن نطرف قدر أصبع»، ويذكر عن عطاء أنَّه قال: «تأخذ من عفو رأسها» في السنن الكبرى للبيهقي 5: 169.

الباب الرابع: القران:

القرانُ عندنا أَفضلُ من التَّمتّع والإفراد، وصفةُ القران: أن يُهِلَّ بالعمرةِ والحجِّ معاً من الميقات، ويقول عقيب الصّلاة: اللَّهمّ إنّي أُريد الحجَّ والعمرةَ فيسّرهما لي، وتقبّلهما مِنّي، فإذا دَخَلَ مكّة، ابتدأَ فطاف بالبيت سبعةَ أَشْواط، يَرْمُلُ في الثَّلاثة الأُول منها، ويَسعى بعدها بين الصَّفا والمَروة، وهذه أَفعال العمرة، ثُمَّ يطوف بعد السَّعي طواف القُدُوم ويَسْعى بين الصَّفا والمروة كما بَيَّنّا في المفرد، فإذا رَمَى الجمرةَ يومَ النَّحر ذَبَحَ شاةً أو بدنةً أو بقرةً أو سُبْعَ بدنة، فهذا دم القران، فإن لم يكن له ما يَذْبَح، صام ثلاثةَ أَيّام في الحَجِّ آخرُها يوم عرفة، فإذا فاته الصَّوم حتى جاء يوم النَّحر لم يُجْزِه إلاّ الدَّم، ثُمَّ يصوم سبعةَ أَيّام إذا رَجَع إلى أَهلِهِ، فإن صامَها بمكّة بعد فراغه من الحَجّ جاز، فإن لم يدخل القارن مَكّة وتَوَجَّه إلى عرفاتٍ، فقد صار رافضاً لعمرته بالوقوف، ويسقط عنه دم القران، وعليه دمُ رفض العمرة، وعليه قضاؤها

ـ القرانُ عندنا أَفضلُ من التَّمتّع والإفراد.

معناها: أن يجمع الآفاقي بين العمرة والحج، سواء كان متصلاً، بأن ينويهما معاً أو مقرناً، أم كان منفصلاً، بأن يدخل إحرام الحج على العمرة قبل أكثر طواف العمرة ولو من مكة، ويؤدّيهما في أشهر الحج.

وأصله: البناء: الأجر على قدر المشقة، **والنصوص:** حديث أنس ﵁ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك عمرة وحجاً» في صحيح مسلم 2: 905. وعن عمر ﵁، سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت

من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة» في صحيح البخاري 2: 135، وسنن ابن ماجه 2: 991، وصحيح ابن خزيمة 4: 169، ومسند أحمد 1: 299، والسنن الكبرىٰ للبيهقي 5: 285.20، وعن عائشة رضي الله عنها: «لقد علم ابن عمر ﵄ أنَّ رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوىٰ التي قرنها في حجة الوداع»، وعن ابن عباس ﵄ قال: «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل وعمرته من الجعرانة، وعمرته الرابعة التي مع حجته»، وعن حفصة قالت: قلت للنبي ﷺ: ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟ قال: «إني قلدت هديي ولبدت رأسي، فلا أحل حتىٰ أحل من الحج»، وعن البراء بن عازب ﵁ قال: «كنت مع علي ﵁ حين أمره رسول الله ﷺ علىٰ اليمن، فذكر الحديث في قدوم علي ﵁، قال علي: فقال لي رسول الله ﷺ: كيف صنعت؟ قال: قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ قال: إني قد سقت الهدي وقرنت» في السنن الكبرىٰ للبيهقي 5: 13-23، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج» في مسند أحمد 44: 171، وشرح معاني الآثار 2: 154، والسنن الكبرىٰ للبيهقي 4: 579. قال ابن حزم في حجة الوداع ص421: «وهؤلاء اثنا عشر من الصحابة بالأسانيد الصحاح كلهم يصف بغاية البيان أنَّ رسول الله ﷺ كان قارناً، وهم: عائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وعبد الله بن العباس، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعمران بن الحصين، والبراء بن عازب، وحفصة أم المؤمنين، وأنس بن مالك، وأبو قتادة، وابن أبي أوفىٰ».

ـ القران الإهلال بعمرة وحج من الميقات.

معناها: وصفةُ القـران:أن يُهِـلَّ بـالعمرةِ والحـجِّ معـاً مـن الميقـات، ويقول عقيب الصّلاة: اللَّهمّ إنّي أُريد الحـجَّ والعمـرةَ فيسّرـهما لي، وتقـبّلهما مِنّي.

وأصله: البناء: الإحرام للعبادة، **والنصوص:** السابقة.

ـ القارن يؤدي عمرة بلا تحلل ثم أفعال الحج من الطواف وغيره.

معناها: فإذا دَخَلَ مكّة، ابتدأَ فطاف بالبيت سبعةَ أَشْـواط، يَرْمُـلُ في الثَّلاثة الأُول منها، ويَسعىٰ بعدها بين الصَّفا والمَروة، وهذه أَفعال العمرة، ثُمَّ يطوف بعد السَّعي طواف القُدُوم ويَسْعىٰ بين الصَّفا والمروة كما بَيَّنَّا في المفرد.

وأصله: النصـوص: قـال: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ ﴾[البقـرة: 196]، وعن جابر ﵁ الطويل 2: 886: «دخلت العمرة في الحج مرتين لا بـل لأَبَـد أَبَد»، وسنن ابن ماجه 2: 1022، وعن ابن عباس ﵄، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده هـدي فليحـل الحـل كلـه، وقـد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» في سـنن أبي داود 2: 156، قـال أبـو داود: «هذا منكر، إنَّما هو قول ابن عباس»، وسنن الترمذي 3: 262، وقـال الترمذي: «ومعنىٰ هذا الحديث: أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحـج، وهكـذا قال الشَّافِعيّ، وأحمد، وإسحاق، ومعنىٰ هذا الحديث: أنَّ أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج، فلما جاء الإسلام رخَّص النبي ﷺ في ذلك».

ـ الهدي واجب في حق القارن والمتمتع شكراً لله تعالى.

معناها: فإذا رَمَىٰ الجمرةَ يومَ النَّحر ذَبَحَ شاةً أو بدنةً أو بقرةً أو سُبْعَ بدنة، فهذا دم القران.

وأصله: البناء: شكر النعمة، **والنصوص:** قال ﷻ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ البقرة: ١٩٦، وعن جابر ﵁ قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة» في صحيح مسلم2: 955.

ـ العاجز عن الذبح يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج آخرها عرفة في أشهر الحج بعد الإحرام وسبعة بعد أيام التشريق مطلقاً.

معناها: فإن لم يكن له ما يَذْبَح، صام ثلاثةَ أَيّام في الحَجِّ آخرُها يوم عرفة، ثُمَّ يصوم سبعةَ أَيّام إذا رَجَع إلى أَهلِهِ، فإن صامَها بمكّة بعد فراغه من الحَجّ جاز

وأصله: النصوص: قال ﷻ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ البقرة: ١٩٦.

ـ فوت الصوم للعاجز قبل النحر يوجب الدم.

معناها: فإذا فاته الصَّوم حتى جاء يوم النَّحر لم يُجْزِه إلاّ الدَّم.

وأصله: البناء: سقوط الخلف يوجب الأصل.

ـ يرفض القارن العمرة بالتوجه لعرفات ابتداءً.

معناها: فإن لم يدخل القارن مَكّة وتَوَجَّه إلى عرفاتٍ، فقد صار رافضاً لعمرته بالوقوف.

ـ رفض العمرة يوجب دم الرفض والقضاء ويسقط دم القران.

معناها: ويسقط عنه دم القران وعليه دمُ رفض العمرة، وعليه قضاؤها.

وأصله: البناء: الشُّروع في العبادات ملزم.

الباب الخامس: التَّمتع:

التَّمتعُ أَفضل من الإفراد عندنا، وصفةُ التَّمتع: أن يبتدئ من الميقاتِ فيحرمَ بعمرةٍ ويدخلَ مكّة فيطوف لها ويسعى ويَحْلِق أو يُقَصِّر، وقد حَلّ من عمرتِه، ويقطعُ التَّلبيةَ إذا ابتدأ بالطَّواف، ويُقيم بمكّةَ حَلالاً، فإذا كان يوم التَّروية أَحرم بالحجّ من المسجد، وفعل ما يفعلُه الحاجُّ المفرد، والتَّمتعُ على وجهين: متمتعٌ يسوق الهَدي، ومتمتعٌ لا يَسوق الهَدي ، فإذا أَراد المتمتعُ أن يسوقَ الهدي، أحرم وساق هديه، فإن كانت بدنةً قَلَّدها بمَزادة أو نَعْلٍ، ويُشْعِرُ البدنةَ عند أَبي يوسف ومحمّد ﷺ، وهو أن يَشُقّ سنامها من الجانب الأَيمن، ولا يُشْعِرُ عند أبي حنيفة ﷺ، فإذا دخل مَكّةَ طاف وسَعَى ولم يتحلَّل حتّى يحرمَ بالحجّ يوم التَّروية، وإن قَدَّمَ الإحرامَ قبله جاز وعليه دم، فإذا حلق يوم النحر فقد حَلّ من الإحرامين، وليس لأهل مَكّة تمتعٌ ولا قرانٌ، وإنَّما لهم الإفراد خاصّة، وإذا عاد المتمتعُ إلى بلدِه بعد فراغِهِ من العمرةِ ولم يكن ساق الهدي، بطل تمتعه، وإن كان قد ساق معه الهَدي لا يبطلُ تمتعه، ومن أَحرم بالعمرةِ قَبل أشهرالحجّ فطاف لها أَقلّ من أَربعةِ أَشواط، ثُمَّ دخلت أَشهر الحجّ فتمَّمها وأَحرم بالحجّ، كان مُتمتعاً، فإن طاف لعمرتِهِ قبل أَشهر الحجِّ أَربعةَ أَشْوَاط فصاعداً ثُمَّ حَجَّ من عامِهِ ذلك، لم يكن مُتَمَتِّعاً، وأَشهر الحَجّ: شوال، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجّة، فإن قَدَّمَ الإحرامَ بالحجّ عليها جاز إحرامُه، وانعقد حَجّاً.

ـ التَّمتعُ أَفضل من الإفراد عندنا.

معناها: التمتع الجمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة بلا إلمام بأهله إلماماً صحيحاً، وهو أفضل من الإفراد.

وأصله: زيادة العبادة بنسكين.

ـ المتمتع يؤدي عمرة ويتحلل ثم يحرم بالحج قبل عرفة من الحرم.

معناها: وصفةُ التَّمتع: أن يبتدئ من الميقاتِ فيحرمَ بعمرةٍ ويدخلَ مكّة فيطوف لها ويسعىٰ ويَحْلِق أو يُقَصِّر، وقد حَلّ من عمرتِه، ويقطعُ التَّلبيةَ إذا ابتدأ بالطَّواف، ويُقيم بمكّةَ حَلالاً، فإذا كان يوم التَّروية أَحرم بالحجّ من المسجد، وفعل ما يفعلُه الحاجُّ المفرد، وعليه دم التَّمتع، فإن لم يجد فصيام ثلاثةَ أَيّام في الحجّ وسبعةً إذا رجع إلىٰ أَهله.

وأصله: النصوص: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال، يرفع الحديث: «أنَّه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» في سنن الترمذي 3: 252، وقال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، حديث ابن عباس حسن صحيح، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما قال: «اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمراً كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر» في السنن الكبرىٰ للبيهقي 5: 171، وعن نافع: «أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهىٰ إلى الحرم حتىٰ يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يلبي حتىٰ يغدو من منىٰ إلىٰ عرفة، فإذا غدا ترك التلبية، وكان يترك التلبية في العمرة، إذا دخل الحرم» في موطأ مالك 3: 489.

ـ متمتع ساق الهدي لا يتحلَّل بعد العمرة ويُحرم للحَجّ في وقته.

معناها: والتَّمتعُ على وجهين: متمتعٌ يسوق الهَدي، ومتمتعٌ لا يَسوق الهَدي، فإذا أَراد المتمتعُ أن يسوقَ الهدي، أحرم وساق هديه، فإن كانت بدنةً قَلَّدها بمَزادة أو نَعْلٍ، ويُشْعِرُ البدنةَ عند أَبي يوسف ومحمّد ﵄، وهو أن يَشُقّ سنامها من الجانبِ الأَيمن، ولا يُشْعِرُ عند أبي حنيفة ﵁، فإذا دخل مَكّةَ طاف وسَعَى ولم يتحلَّل حتّى يحرمَ بالحجّ يوم التَّروية وإن قَدَّمَ الإحرامَ قبله جاز وعليه دم، فإذا حلق يوم النحر فقد حَلّ من الإحرامين.

وأصله: النصوص: حديث جابر ﵁، أنَّ النبي ﷺ قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أنَّ معي الهدي لأحللت» في صحيح البخاري 3: 4، وسنن أبي داود 2: 156، ومسند أحمد 22: 183، وغيرها. وعن ابن عباس ﵄، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل» في سنن أبي داود 2: 141، وفي سنن ابن ماجه 2: 962 بلفظ: «من أراد الحج، فليتعجل، فإنَّه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة»، ومسند أبي حنيفة 2: 962. وعن قتادة ﵄ للنبي ﷺ«كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة» في صحيح البخاري 5: 129، والسنن الكبرى للنسائي 3: 438، وغيرها. وعن ابن عباس ﵄، قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثمَّ دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسَلَت الدم، وقلَّدها نعلين»في صحيح مسلم 2: 912، وصحيح ابن حبان 9: 314، وسنن الدارمي 2: 91، وسنن أبي داود 2: 146، و وعن المسور بن مخرمة، ومروان ﵄، قالا: «خرج النبي ﷺ زمن الحديبية من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة، قلد النبي ﷺ الهدي،

وأشعر وأحرم بالعمرة» في صحيح البخاري 2: 168، والسنن الكبرىٰ للنسائي 4: 62، والسنن الكبرىٰ للبيهقي 5: 352.

ـ التمتع والقران خاص بالآفاقي.

معناها: وليس لأهل مَكّة تمتعٌ ولا قرانٌ، وإنَّما لهم الإفراد خاصّة، وكذلك أهل المواقيت.

وأصله: النصوص: قال تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: 196].

ـ عود متمتع لم يسق الهدي إلى بلده بعد العمرة يبطل التمتع.

معناها: وإذا عاد المتمتعُ إلىٰ بلدِه بعد فراغِهِ من العمرةِ ولم يكن ساق الهدي، بطل تمتعه.

وأصله: البناء: عدم لزوم العود عليه، فإن عاد كان سفراً جديداً.

ـ عود متمتع ساق الهدي إلى بلده لا يبطلُ تمتعه.

وأصله: البناء: العود مستحِقٌّ عليه، فلم يكن سفراً جديداً.

ـ طواف أكثر أشواط العمرة في أشهر الحج مع الحج يكون متمتعاً.

معناها: ومَن أَحرم بالعمرةِ قَبل أشهرالحجّ فطاف لها أَقلّ من أَربعةِ أَشواط، ثُمَّ دخلت أَشهر الحجّ فتمَّمها وأَحرم بالحجّ، كان مُتمتعاً، فإن طاف لعمرتِهِ قبل أَشهر الحجِّ أَربعةَ أَشْوَاط فصاعداً ثُمَّ حَجَّ من عامِهِ ذلك، لم يكن مُتَمَتِّعاً

وأصله: البناء: الإتيان بالنسكين في أشهر الحج من غير إلمام صحيح.

ـ أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجّة.

وأصله: النصوص: روي عن ابن عمر رضي الله عنه في صحيح البخاري 2: 141، والمستدرك 2: 303، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ومثله عن ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم في السنن الكبرى للبيهقي 4: 559- 560، وسنن الدارقطني 3: 234، وعن إبراهيم النَّخعي في الآثار لأبي يوسف 1: 112.

ـ يصحّ تقديم الإحرام على أشهر الحجّ.

معناها: فإن قَدَّمَ الإحرامَ بالحجّ عليها جاز إحرامُه، وانعقد حَجّاً.

وأصله: البناء: الإحرام شرط، فيصح قبل الوقت.

وإذا حاضت المرأةُ عند الإحرامِ، اغتسلت وأَحرمت، وصَنَعَت كما يصنعه الحاجُّ، غير أنَّها لا تطوف بالبيت حتّى تَطْهُر، فإذا حاضت بعد الوقوف وطواف الزِّيارة انصرفت من مَكّة، ولا شيء عليها لترك طواف الصَّدَر.

ـ المرأة الحائض تفعل أفعال الحج إلا الطواف.

معناها: وإذا حاضت المرأةُ عند الإحرامِ، اغتسلت وأَحرمت، وصَنَعَت كما يصنعه الحاجُّ، غير أنَّها لا تطوف بالبيت حتّى تَطْهُر.

وأصله: البناء: وجوب الطهارة لمن تدخل المسجد، والنصوص: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطواف بالبيت صلاة، إلا

أنَّ الله أحل فيه المنطق، فمن نطق، فلا ينطق إلا بخير» في صحيح ابن حبان 9: 143، وشرح مشكل الآثار 14: 200، وسنن الدارمي 2: 1165، والمستدرك 2: 293، وغيرها، وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب» في سنن أبي داود 1: 60، وصحيح ابن خزيمة 2: 284، والسنن الكبرى للبيهقي 2: 620، ومسند إسحاق 3: 1032. وعن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، قال: «افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» في صحيح البخاري2: 159، واللفظ له، وصحيح مسلم 2: 873، وعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت» في مسند أحمد 6: 137، ومسند إسحاق بن راهويه3: 866.

ـ طواف الصدَّر يسقط عن الحائض.

معناها: فإذا حاضت بعد الوقوف وطواف الزِّيارة انصرفت من مَكّة، ولا شيء عليها لترك طواف الصَّدَر.

وأصله: النصوص: حديث عائشة رضي الله عنها أخبرتها أنَّ صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ، حاضت في حجة الوداع، فقال النبي ﷺ: «أحابستنا هي؟» فقلت: إنَّها قد أفاضت يا رسول الله وطافت بالبيت، فقال النبي ﷺ: «فلتنفر» في صحيح البخاري 5: 176، وصحيح مسلم 2: 964.

الباب السادس: الجنايات:

إذا تَطيَّب المُحرمُ فعليه الكفّارة، فإن طَيَّبَ عضواً كاملاً فما زاد، فعليه دم، وإن طَيَّبَ أَقلّ من عضوٍ، فعليه صدقة، وإن لَبِس ثوباً مَخيطاً أو غَطَّى رأَسَه يوماً كاملاً فعليه دم، وإن كان أَقلّ من ذلك، فعليه صدقة، وإن حَلَقَ ربع رَأْسه فصاعداً فعليه دم، وإن حَلَقَ أَقلّ من الرُّبع، فعليه صدقةٌ، وإن حَلَقَ مواضع المَحَاجم، فعليه دم عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا: عليه صدقة، وإن قَصَّ أَظافير يديه ورجليه فعليه دم، وإن قصَّ يداً أو رِجْلاً فعليه دم، وإن قَصَّ أَقلّ من خمسةِ أَظافير فعليه صدقة، وإن قَص خمسة أظافير متفرِّقة من يديه ورجليه فعليه صدقة، وهذا عندهما، وقال مُحمّد ﷺ: عليه دم، وإن تَطيَّب أو لَبس أو حَلَق من عذرٍ فهو مُخيّرٌ: إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تَصَدَّق على ستّةِ مساكين بثلاثةِأَصْوُع من طعام، وإن شاء صام ثلاثة أَيّام، وإن قَبَّلَ أو لَمَس بشهوةٍ فعليه دم، ومَن جامع في أَحدِ السبيلين قَبْلَ الوقوفِ بعرفةَ فَسَدَ حجُّه، ويمضي في الحجّ كما يمضي مَن لم يُفْسِدْ الحَجَّ، وعليه القضاء وعليه شاة، وليس عليه أن يُفارقَ امرأَتَه إذا حَجّ بها في القضاء، ومَن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يَفْسُدْ حجُّه، وعليه بَدَنة، وإن جامع بعد الحلق، فعليه شاة، ومَن جامع في العمرة قبل أن يطوف أَربعة أَشواط أَفسدها، ومضى فيها وقضاها، وعليه شاة، وإن وطئ بعدما طاف أربعة أشواط، فعليه شاة، ولا تَفْسُدُ عمرتُه، ولا يلزمه قضاؤها، ومَن جامع ناسياً كمَن جامع عامداً

ـ تطييب المحرم عضواً فأكثر دم وأقل منه صدقة.

معناها: إذا تَطيَّب المُحرمُ، فعليه الكفّارة، فإن طَيَّبَ عضواً كاملاً فما زاد فعليه دم، وإن طَيَّبَ أَقلّ من عضوٍ، فعليه صدقة.

وأصله: البناء: ارتفاق كامل، والنصوص: فعن ابن عباس ﵄، قال: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس، إلا المزعفرة التي تردع على الجلد» في صحيح البخاري 2: 560.

ـ لَبِسَ المعتاد يوماً فأكثر دم وأقله منه صدقة.

ـ تغطية ربع الرأس فأكثر دم وأقله صدقة.

معناها: وإن لَبِس ثوباً مَخيطاً أو غَطَّى رأسَه يوماً كاملاً فعليه دم، وإن كان أَقلّ من ذلك، فعليه صدقة.

وأصله: البناء: ارتفاق كامل، والنصوص: فعن ابن عمر ﵄، قال ﷺ: «لا يلبس القُمُص، ولا العمائم، ولا السَّراويلات، ولا البَرَانِس» في صحيح البخاري 2: 653، وصحيح مسلم 2: 834.

ـ الحلق للربع فأكثر دم، وأقله منه صدقة.

معناها: وإن حَلَقَ ربع رَأَسه فصاعداً فعليه دم، وإن حَلَقَ أَقلّ من الرُّبع، فعليه صدقةٌ.

وأصله: البناء: ارتفاق كامل.

ـ حلق المحاجم دم.

معناها: وإن حَلَقَ مواضع المَحَاجم، فعليه دم عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالا: عليه صدقة.

وأصله: البناء: منفعة مقصودة، فكان ارتفاقاً كاملاً.

ـ قص أظافير عضو فأكثر دم، وأقل منه والمتفرقة صدقة لكل ظفر.

معناها: وإن قَصَّ أَظافير يديه ورجليه فعليه دم، وإن قصَّ يداً أو رِجْلاً فعليه دم، وإن قَصَّ أَقلّ من خمسةِ أَظافير فعليه صدقة، وإن قَص خمسة أظافير متفرِّقة من يديه ورجليه فعليه صدقة، وهذا عندهما، وقال مُحمّد رضي الله عنه: عليه دم.

وأصله: البناء: المنفعة بالترفق الكامل.

ـ التطييب واللبس والحلق بعذر مخير بين الشاة وثلاث آصع وصيام ثلاث أيام.

معناها: وإن تَطيَّب أو لَبس أو حَلَق من عذرٍ فهو مُخيّرٌ: إن شاء ذبح شاة، وإن شاء تَصَدَّق على ستّةِ مساكين بثلاثة أَصْوُعٍ من طعام، وإن شاء صام ثلاثة أيّام.

وأصله: النصوص: قال تعالى: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ البقرة: ١٩٦، وعن كعب بن عُجْرَة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ به زمن الحديبية، فقال له: «آذاك هوام رأسك؟» قال: نعم، فقال له النبي ﷺ: «احلق رأسك، ثم اذبح شاة نسكاً، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر

على ستة مساكين» في صحيح مسلم 2: 861، واللفظ له، وصحيح البخاري 5: 129.

ـ التقبيل واللمس بشهوة دم.

معناها: وإن قَبَّلَ أو لَمَسَ بشهوةٍ فعليه دم.

وأصله: النصوص: فعن ابن عباس ﵄، قال: «أتاه رجل فقال: إني قبلت امرأتي وأنا محرم فحذفت بشهوتي، قال: إنَّك لشبق، أهرق دماً، وتمّ حجّك» في الآثار ص122، قال التهانوي في إعلاء السنن 10: 386: سنده صحيح.

ـ الجماع في السبيلين قبل الوقوف دم وفساد الحج والقضاء وإكمال أفعال الحج.

معناها: ومَن جامع في أَحدِ السبيلين قَبْلَ الوقوفِ بعرفةَ فَسَدَ حجُّه وعليه شاةٌ، ويمضي في الحجّ كما يمضي مَن لم يُفْسِدْ الحَجَّ، وعليه القضاء وعليه شاةٌ، وليس عليه أن يُفارقَ امرأتَه إذا حَجّ بها في القضاء.

وأصله: النصوص: قال ﷻ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[البقرة: 197]، والرَّفث: الجماع عن جماعة من الصحابة ﵃، فعن نافع، عن ابن عمر، قال: «الرفث: الجماع، والفسوق: ما أصيب من معاصي الله من صيد وغيره، والجدال: السباب والمنازعة» في المستدرك 2: 303، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، والسنن الكبرى للبيهقي 5: 107، وعن ابن عباس: «الرفث: الجماع والفسوق: السباب والجدال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه» في السنن الكبرى

للبيهقي 5: 107. وعن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة ﷺ سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: «ينفذان لوجههما، حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل، والهدي» في موطأ مالك 3: 559، والسنن الكبرى للبيهقي 5: 273. وعن يزيد بن نعيم ﷺ: «إنَّ رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ، فقال لهما: اقضيا نسككما واهديا هدياً» في مراسيل أبي داود ص147، وقال محققه: رجاله ثقات، وفي سنن البيهقي الكبير 5: 166، وعن ابن عباس ﷺ في رجل وقع على امرأته وهو محرم، قال: «اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين، فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما، وأهديا هدياً»، وقال علي بن أبي طالب ﷺ: «فإذا أهلا بالحج عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما» في السنن الكبرى للبيهقي 5: 273.

ـ الجماع بعد الوقوف بدنة.

معناها: ومَن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يَفْسُدْ حجُّه، وعليه بَدَنة.

وأصله: النصوص: فعن ابن عباس ﷺ: «أنَّه سئل عن رجل وقع بأهله، وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنه» في موطأ مالك3: 563، والسنن الكبري للبيهقي 5: 279.

ـ الجماع بعد الحلق دم.

معناها: وإن جامع بعد الحلق فعليه شاة.

وأصله: البناء: نقصان الإحرام بالحلق.

ـ الجماع في العمرة قبل أكثر الطوف دم ويفسدها ويمضي ـ فيها ويقضيها.

معناها: ومَن جامع في العمرة قبل أن يطوف أَربعة أَشواط أَفسدها، ومضىٰ فيها وقضاها، وعليه شاة.

وأصله: البناء: الجماع قبل الركن مفسد.

ـ الجماع بعد أكثر الطواف دم.

معناها: وإن وطئ بعدما طاف أربعة أشواط، فعليه شاة،ولا تَفْسُدُ عمرتُه، ولا يلزمه قضاؤها.

وأصله: البناء: الجماع بعد الركن موجب للدم.

ـ العامد والناسي والمكره والمخطئ في الجنايات سواء.

مثاله: ومَن جامع ناسياً كمَن جامع عامداً.

وأصله: البناء: وجود الجناية.

ومَن طاف طواف القدوم مُحدثاً فعليه صدقةٌ، وإن طاف جنباً فعليه شاة، ومَن طاف طواف الزِّيارة مُحدثاً فعليه شاة، وإن جنباً فعليه بدنة، والأفضلُ أن يعيد الطَّواف ما دام بمكّة، ولا ذبح عليه، ومَن طاف طواف الصَّدَر مُحدثاً فعليه صدقة، وإن طاف جُنباً فعليه شاة، ومَن ترك من طواف الزِّيارة ثلاثة أَشواط فما دونها فعليه شاة، وإن ترك أَربعة أَشواط، بَقِي مُحْرَماً أَبداً حتى يطوفَها، ومَن تَرَكَ ثلاثةَ أَشواطٍ من طوافِ الصَّدَر فعليه صدقة، وإن تَرَكَ طواف

الصَّدَر أو أَربعة أَشواط منه فعليه شاة، ومَن ترك السَّعي بين الصَّفا والمَرْوة فعليه دم، وحَجُّه تام، ومَن أَفاض من عرفات قبل الإمام فعليه دم، ومَن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم، ومَن ترك رمي الجمار في الأَيام كلِّها فعليه دمٌ، وإن ترك رمي يوم واحد فعليه دمٌ، وإن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث فعليه صدقةٌ، ومَن ترك رمي جمرة العقبة يوم النَّحر فعليه دم، ومَن أَخَّر الحَلْق حتى مضت أَيّام النَّحر فعليه دم عند أبي حنيفة ﷺ، وكذلك إن أَخَّرَ طوافَ الزِّيارة عنده.

ـ الجنابة في القدوم والوداع دم والحدث صدقة.

معناها: ومَن طاف طواف القدوم مُحدثاً فعليه صدقةٌ، وإن طاف جنباً فعليه شاة، ومَن طاف طواف الصَّدَر مُحدثاً فعليه صدقة، وإن طاف جُنباً فعليه شاة.

وأصله: البناء: وجوب الطهارة، والتغليظ في الجناية.

ـ الجنابة في الإفاضة بدنة والحدث شاة.

معناها: ومَن طاف طواف الزِّيارة مُحدثاً فعليه شاة، وإن طاف جنباً فعليه بدنة.

وأصله: البناء: غلظ الجناية، **والنصوص**: الحديث السابق.

ـ إعادة طواف المحدث والجنب تسقط الذبح.

معناها: والأفضلُ أن يعيد الطَّواف ما دام بمكّة، ولا ذبح عليه.

وأصله: البناء: الأداء الكامل.

ـ ترك ثلاثة أشواط فأقل في الإفاضة دمٌ وأكثره البقاء محرماً.

معناها: ومَن ترك من طواف الزِّيارة ثلاثة أَشواط فما دونها فعليه شاة، وإن ترك أَربعة أَشواط، بَقِي مُحْرَماً أَبداً حتى يطوفَها.

وأصله: البناء: الأكثر له حكم الكل، التحلل في حق النساء بالطواف، **والنصوص:** أثر ابن عباس، أنه قال: «إذا رميت الجمرة فقد حللتم من كل شيء كان عليكم حراما، إلا النساء حتى تطوفوا بالبيت» ، فقال رجل: والطيب يا أبا العباس؟ فقال له: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك، أفطيب هو أم لا؟» في موطأ ابن وهب1: 55، وسنن البيهقي الكبير5: 222، وفي فتح باب العناية 2: 160: « رواه أبو داود وابن ماجه عن عائشة قالت: قال رسول الله ? «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء». وفي «مسند أحمد» عن أم سلمة، عن النبي ? أنه قال عشية يوم النحر: «إن هذا يوم رخص لكم إذا رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم عنه إلا من النساء». ولقول ابن الزبير: من سنة الحج إذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت. رواه الحاكم في «المستدرك» ـ وقال: على شرط الشيخين».

ـ ترك ثلاثة أشواط للصَّدَّر فأقل صدقة لكل شوط وأكثر دم.

معناها: ومَن تَرَكَ ثلاثةَ أَشواطٍ من طوافِ الصَّدَر فعليه صدقة، وإن تَرَكَ طواف الصَّدَر أو أَربعة أَشواط منه فعليه شاة.

وأصله: النصوص: حديث: «مَن ترك نُسكاً فعليه دم»، كما سبق.

ـ ترك ثلاثة أشواط للسعي فأقل صدقة لكل شوط وأكثره دم.

معناها: ومَن ترك السَّعي بين الصَّفا والمَرْوة فعليه دم، وحَجُّه تام.

وأصله: البناء: وجوب السعي.

ـ الخروج من عرفات قبل الغروب دم.

معناها: ومَن أَفاض من عرفات قبل الإمام فعليه دم.

وأصله: البناء: وجوب الوقوف بعرفة لحظة الغروب. والنصوص: لحديث علي أنه – عليه الصلاة والسلام – «دفع حين غابت الشمس» رواه أبو داود وغيره وقال صحيح وفي حديث جابر «لم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا» الحديث رواه مسلم «وقال أسامة فلما وقعت الشمس دفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» رواه أبو داود. كما في التبيين 2: 27.

ـ ترك الوقوف بمزدلفة بعد الغروب بعذر أو بعد الفجر بغير عذر دم.

معناها: ومَن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم.

وأصله: البناء: الوقوف بالمزدلفة واجب.

ـ ترك الرمي كاملاً أو يوماً أو أكثره دم، وأقله لكل حصاة صدقة.

معناها: ومَن ترك رمي الجمار في الأَيام كلِّها فعليه دمٌ، وإن ترك رمي يوم واحد فعليه دمٌ، وإن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث فعليه صدقةٌ، ومَن ترك رمي جمرة العقبة يوم النَّحر فعليه دم.

وأصله: البناء: ترك الواجب وأكثره وأقله صدقة.

ـ الحلق في أيام النحر والحرم واجب.

معناها: ومَن أَخَّر الحَلْق حتى مضت أَيّـام النَّحـر فعليـه دم عنـد أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأصله: البناء: ترك الواجب.

ـ طواف الإفاضة في أيام النحر واجب.

معناها: ومن أَخَّرَ طوافَ الزِّيارة فعليه دم عنده.

وأصله: البناء: ترك الواجب.

وإذا قَتَلَ المحرمُ صَيْداً أو دَلَّ عليه مَن قتلـه فعليـه جـزاء، ويسـتوي في ذلـك العامد والمخطئ والنّاسي، والمبتـدئ والعائـد، والجـزاءُ عنـد أَبي حنيفـة وأبي يوسف رضي الله عنهما:أن يُقَوَّمَ الصَّيدُ في المكان الذي قُتِل فيه، أو في أَقرب المواضـع منـه إن كان في بَرِيّة يُقوِّمه ذوا عدل، ثمّ إن شاء ابتـاع بهـا هـدياً فـذبح إن بلغـت هدياً، وإن شاء اشترى بها طعاماً فتَصَدَّقَ به، على كلِّ مسكين بنصـفِ صـاع من بُرّ، أَو صاع من تمر أو شعير، وإن شاء صام عن كلِّ نصفِ صاع مـن بُـرّ يوماً، وعن كلِّ صاع من تمر أو شعير يوماً، فإن فَضُـلَ مـن الطعـام أقـلّ مـن نصفِ صاع، فهو مُخَيَّر إن شاء تصدَّقَ به وإن شاء صام عنه يوماً كاملاً، وقال مُحمّد رضي الله عنه: يجب في الصَّيد النَّظير فيما له نظير، ففـي الظّبـي شـاةٌ، وفي الضَّـبع شاةٌ، وفي الأَرنب عَناقٌ، وفي النَّعامة بدنـةٌ، وفي اليَربـوع جفـرةٌ، ومَـن جـرح صيداً أو نتف شعره أو قطع عضواً منه ضَمِن ما نَقَصَ، وإن نتفَ ريشَ طـائر أو قطع قوائم صيدٍ فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمتـه كاملـة، ومَـن كَسَرَـ بيضَ صيدٍ فعليه قيمته، فإن خرج من البيض فرخٌ ميـتٌ فعليـه قيمتـه حيّـاً،

وليس في قتل الغُرابِ والحِدأة والذئب والحيّة والعقرب والفأرة جزاء، وليس في قتلِ البعوضِ والبَراغيث والقُرَاد شيءٌ، ومَن قَتَلَ قملةً تَصَدَّق بما شاء، ومَن قَتَلَ جرادةً تَصَدَّقَ بها شاء، وتمرةٌ خيرٌ من جرادة، ومَن قتل ما لا يؤكل لحمُه من الصَّيدِ: كالسَّباعِ ونحوها فعليه الجزاء، ولا يتجاوز بقيمتها شاة، وإن صال السَّبُع على محرم فقتله فلا شيء عليه، وإذ اضطرّ المحرمُ إلى أكلِ الصيد فقتله فعليه الجزاء، ***ولا بأس أن يذبحَ المحرمُ الشاةَ والبقرَ والبعيرَ والدجاجةَ والبطَّ الكَسْكَري، وإن قتل حماماً مسرولاً أو ظبياً مستأنساً فعليه الجزاء، وإذا ذبح المحرم صيداً، فذبيحتُه ميتة فلا يحلّ أَكلُها، ولا بأَس أن يأكل المحرم لحم صيد قد اصطاده حلالٌ وذبحه إذا لم يدلّه المحرمُ عليه ولا أمره بصيدِه، وفي صيدِ الحرم إذا ذبحه الحلال فعليه الجزاء، وإن قطع حشيش الحرم أو شجره الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس، فعليه قيمته، وكلُّ شيء فعله القارنُ ممَّا ذكرنا أنَّ فيه على المفردِ دماً فعليه دمان: دم لحجَّتِه، ودم لعمرته، إلا أن يتجاوز الميقات من غير إحرام ثم يحرم بالعمرة والحجّ، فيلزمه دم واحد، وإذا اشترك مُحْرِمان في قتلِ صيدٍ فعلى كلٍّ واحدٍ منهما الجزاء كاملاً، وإذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد، وإن باع المحرم صيداً أو ابتاعه فالبيع باطل.

ـ قتل المحرم الصيد والدلالة عليه توجب قيمته في موضعه.

ومعناه: وإذا قَتَلَ المحرمُ صَيْداً أو دَلَّ عليه مَن قتله فعليه جزاء، والجزاءُ عند أَبي حنيفة وأبي يوسف ﵄:أن يُقَوَّمَ الصَّيدُ في المكان الذي قُتِل فيه، أو في أَقرب المواضع منه إن كان في بَرِيّة يُقوِّمه ذوا عدل.

وأصله: النصوص: قال جل جلاله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة: 95]، وقال جل جلاله: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ﴾[المائدة: 95]، وعن محمد بن سيرين رضي الله عنه: «إنَّ رجلاً جاء إلى عمر رضي الله عنه، فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبياً ونحن محرمان، فماذا ترى؟ فقال عمر رضي الله عنه لرجل إلى جنبه: تعالَ حتى أحكم أنا وأنت، قال: فحكما عليه بعنز، فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً يحكم معه، فسمع عمر رضي الله عنه قول الرجل، فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: لا، قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا، فقال: لو أخبرتني أنَّك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً، ثمَّ قال: إنَّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ المائدة: ٩٥، وهذا عبد الرحمن بن عوف» في الموطأ 1: 416.

ـ يستوي في الصيد العامد والمخطئ والناسي والمبتدئ والعائد.

وأصله: البناء: تحقق الجناية.

ـ يخير في القيمة بالصدقة أو الهدي أو الصوم يوماً لكل صدقة.

معناها: ثمّ إذا حكم الحكمان بالقيمة فالقاتل بالخيار: إن شاء ابتاع بها هدياً فذبح إن بلغت هدياً وإن شاء اشترى بها طعاماً فتَصَدَّقَ به، على كلِّ مسكين بنصفِ صاع من بُرّ، أَو صاع من تمر أو شعير، وإن شاء صام عن كلِّ نصفِ صاع من بُرّ يوماً، وعن كلِّ صاع من تمر أو شعير يوماً، فإن فَضُلَ من الطعام أقلّ من نصفِ صاع، فهو مُخيَّر إن شاء تصدَّقَ به وإن شاء صام عنه يوماً كاملاً، وقال مُحمّد رضي الله عنه: يجب في الصَّيد النَّظير فيما له نظير، ففي الظّبي

شاةٌ، وفي الضَّبع شاةٌ، وفي الأَرنب عَناقٌ، وفي النَّعامة بدنةٌ، وفي اليَربوع جفرةٌ.

وأصله: النصوص: قال ﷻ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: 95]، وقال ﷻ: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: 95]، وقال ﷻ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: 95].

ـ الضمان بقدر النقصان للصيد.

معناها: ومَن جرح صيداً أو نتف شعره أو قطع عضواً منه ضَمِن ما نَقَصَ.

وأصله: البناء: اعتباراً لإتلاف البعض بالكلّ.

ـ ضمان الصيد بإخراجه عن حيز الامتناع.

معناها: وإن نتفَ ريشَ طائر أو قطع قوائم صيدٍ فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة.

وأصله: البناء: إزالة امتناع الصيد كقتله.

ـ كسر بيض الحرم الصحيح يوجب قيمته وفرخه ميتاً يوجب قيمته حياً.

معناها: ومَن كَسَرَ بيضَ صيدٍ فعليه قيمته، فإن خرج من البيض فرخٌ ميتٌ فعليه قيمته حيّاً.

وأصله: البناء: البيض أصل الصيد، **والنصوص:** تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: 94] أنَّه البيض.

ـ قتل الفواسق والحشرات إلا الجراد معفو.

معناها: وليس في قتل الغُـرابِ والحِـدأة والـذئب والحيّـة والعقـرب والفأرة جزاء، وليس في قتلِ البعوضِ والبَراغيث والقُرَاد شيءٌ.

وأصله: البنـاء: دفـع أذىٰ الفواسـق والحشـرـات، **النصـوص:** فعـن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «خمـس فواسـق يقـتلن في الحـل والحرم: الحية، والغـراب الأبقـع، والفـأرة، والكلـب العقـور، والحـديا» في صحيح مسلم 2: 856، واللفظ له، وصحيح البخاري 4: 129، وفي السنن الكبرىٰ للنسـائي 4: 84 بلفـظ: «خمـس يقـتلهن المحـرم: الحيـة، والفـأرة، والحدأة، والغراب الأبقع، والكلب العقور»، ومسند أحمـد 4: 171. وذكـر الذئب في رواية الطحـاوي في شرح معـاني الآثـار 2: 163 مـن حـديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ـ قتل القملة والجرادة يتصدق بما شاء.

معناها: ومَن قَتَلَ قملةً تَصَدَّق بما شاء، ومَن قَتَلَ جـرادةً تَصَـدَّقَ بـما شاء، ، وتمرةٌ خيرٌ من جرادة.

وأصله: البناء: إزالة التفث، **والنصوص:** أثر يحيىٰ بن سعيد أنَّ رجلاً جاء إلىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم، فقـال عمـر رضي الله عنه لكعب: تعال، حتىٰ نحكم، فقال كعب: درهم، فقال عمـر رضي الله عنه لكعـب: إنَّك لتجد الدراهم، لتمرة خير من جرادة، في موطأ مالك 3: 612، والآثـار لأبي يوسف 1: 105، ومصنف عبد الرزاق 4: 410، ومصنف ابن أبي شيبة 8: 737.

ـ قتل سباع البهائم يوجب القيمة لا تزيد عن شاة.

معناها: ومَن قتل ما لا يؤكل لحمُه من الصَّيدِ: كالسَّباعِ ونحوها فعليه الجزاء، ولا يتجاوز بقيمتها شاة.

وأصله: النصوص: قال ﷻ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة: 95]، والصَّيد: هو الوحشُ الممتنع بجناحيه أو بقوائمه.

ـ قتل السبع الصائل معفو.

معناها: وإن صال السَّبُع على محرم فقتله فلا شيء عليه.

وأصله: البناء: دفع الأذىٰ.

ـ المحرم المضطر لأكل الصيد عليه القيمة.

معناها: وإذ اضطرّ المحرمُ إلى أكلِ الصيد فقتله فعليه الجزاء.

وأصله: البناء: قتل الصيد، والنصوص: قال ﷻ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ [المائدة: 95]، وأثر الاضطرار رفع الإثم.

ـ يباح ذبح الطيور والحيوانات الأهلية.

معناها: ولا بأس أن يذبحَ المحرمُ الشاةَ والبقرَ والبعيرَ والدجاجةَ والبطَّ الكَسْكَري.

وأصله: البناء: انتفاء الصيدية.

ـ قتل الطير والحيوان المستأنس يوجب قيمته.

معناها: وإن قتل حماماً مسرولاً أو ظبياً مستأنساً فعليه الجزاء.

وأصله: البناء: العبرة في الصيد بأصل الحيوان.

ـ ذبح المحرم الصيد ميتة.

معناها: وإذا ذبح المحرم صيداً، فذبيحتُه ميتة فلا يحّل أَكلُها.

وأصله: النصوص: قال ﷻ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: 95].

ـ صيد الحلال مباح للمحرم.

معناها: ولا بأَس أن يأكل المحرم لحم صيد قد اصطاده حلالٌ وذبحه إذا لم يدلّه المحرمُ عليه ولا أمره بصيدِه.

وأصله: البناء: حلية الصيد للحلال، **والنصوص:** حديث أبي قتادة السابق.

ـ ذبح الحلال صيد الحرم قيمته.

معناها: وفي صيدِ الحرم إذا ذبحه الحلال فعليه الجزاء.

وأصله: البناء: حرمة صيد الحرم، **والنصوص:** حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «حرم الله مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف» فقال العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا؟ فقال: إلا الإذخر، في صحيح البخاري 2: 92، واللفظ له، وصحيح مسلم 2: 986.

ـ قطع جنس ما لا يُنبت الناس ونبت بنفسه في الحرم قيمتُه.

معناها: وإن قطع حشيش الحرم أو شجره الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس، فعليه قيمته، فأنواع شجر الحرم ونباته: كل شجر أنبته الناس، وهو من جنس ما ينبته الناس: كالزرع، وما أنبته الناس، وهو ليس مما ينبتونه عادة: كالأراك. وما نبت بنفسه، وهو من جنس ما ينبته الناس، فهذه الأنواع يحلّ قطعها، ولا جزاء فيها به، كل شجر نبت بنفسه، وهو من جنس ما لا ينبته الناس: كأمّ غيلان، فهذا محظور القطع والقلع على المحرم والحلال، مملوكاً كان أو غير مملوك، إلا الإذخر رطباً ويابساً، والكمأة، وما جف أو انكسر من الشجر والحشيش، فلا ضمان فيه.

وأصله: البناء: حرمة الحرم، والنصوص: الحديث السابق.

ـ جناية القارن دمان فيما غير مجاوزة الميقات.

معناها: وكلُّ شيء فعله القارنُ ممَّا ذكرنا أنَّ فيه على المفردِ دماً فعليه دمان: دم لحجَّتِه، دم لعمرته، إلا أن يتجاوز الميقات من غير إحرام ثم يحرم بالعمرة والحجّ، فيلزمه دم واحد.

وأصله: البناء: الجناية على إحرامين.

ـ قتل صيد من محرمين جزاءان.

معناها: وإذا اشترك مُحْرِمان في قتلِ صيدٍ فعلى كلِّ واحدٍ منهما الجزاء كاملاً.

وأصله: البناء: انتهاك إحرامين.

ـ قتل صيد من حلالين جزاء واحد.

معناها: وإذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد.

وأصله: البناء: الضَّمان حرمة الحرم، فجرى مجرى ضمان الأموال.

ـ بيع المحرم وشراؤه للصيد باطل.

معناها: وإن باع المحرم صيداً أو ابتاعه، فالبيع باطل.

وأصله: البناء: شدة النهي منعة تملكه.

الباب السابع: الإحصار والفوات والعمرة:

الفصل الأول: الإحصار:

إذا أُحصر المحرم بعدو، أو أَصابه مرضٌ منعه من المضيِّ حَلّ له التَّحلُّل، وقيل له: ابعث شاةً تُذْبَحُ في الحرم، وواعد مَن يحملها يوماً بعينه يذبحها فيه، ثمّ تحلَّل، وإذا كان قارناً بعث بدمين، ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلاّ في الحرم، ويجوز ذبحه قبل يوم النَّحر عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا: لا يجوز الذَّبح للمحصر بالحجّ إلاّ في يوم النَّحر، ويجوز للمحصَر بالعمرةِ أن يذبحَ متى شاء، والمحصَرُ بالحجّ إذا تحلَّل فعليه حَجٌّ وعمرة، وعلى المحصر بالعمرة القضاء، وعلى القارن حجّة وعمرتان، وإذا بعث المحصرُ هدياً وواعدهم أن يذبحوه في يومٍ بعينِه، ثُمّ زال، الإحصار، فإن قَدَرَ على إدراكِ الحَجّ والهَدي لم يجز له التحلُّل، ولزمه المضي، وإن قدر على إدراك الهدي دون الحجّ تحلَّل، وإن قَدَر على إدراك الحجِّ دون الهدي جاز له التحلُّل استحساناً، ومَن أُحصر بمكّة وهو ممنوعٌ من الوقوفِ والطواف، كان مُحصَراً، وإن قَدَرَ على أحدهما فليس بمحصَر

ـ إحصار الحج المنع عن الوقوف والطواف بعد الإحرام.

معناها: ومَن أُحصر بمكّة وهو ممنوعٌ من الوقوفِ والطواف، كان مُحصَراً وإن قَدَرَ على أحدهما فليس بمحصَر.

وأصله: البناء: العجز عن أركان الحج، **والنصوص:** أثر عن علقمة، قال: لدغ صاحب لنا بذات التنانين، وهو محرمٌ بعمرةٍ، فشقَّ ذلك علينا،

فلقينا عبد الله بن مسعود ﷺ فذكرنا له أمره، فقال: «يبعث بهدي، ويواعد أصحابه موعداً، فإذا نُحِرَ عنه حل» في شرح معاني الآثار 2: 251.

ـ إحصار العمرة المنع عن الطواف لا غير بعد الإحرام بها.

وأصله: البناء: العجز عن ركن العمرة.

ـ يتحقق الإحصار بالمرض والحبس والعدو والسباع وهلاك النفقة والعدة وغيرها.

وأصله: النصوص: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ البقرة: ١٩٦، وعن الحجاج بن عمرو ﷺ قال ﷺ: «مَن كسر وعرج فقد حلّ، وعليه حجة أخرى» في سنن الترمذي3: 277، وقال: حسن صحيح، وسنن أبي داود 2: 173، وسنن النسائي الكبرى 2: 381، والمجتبى 5: 198.

ـ يتحلل المحصر بعد ذبح شاة عنه في الحرم.

معناها: إذا أُحصر المحرم بعدو، أو أَصابه مرضٌ منعه من المضيِّ حَلّ له التَّحلُّل، وقيل له: ابعث شاةً تُذْبَحُ في الحرم، وواعد مَن يحملها يوماً بعينه يذبحها فيه، ثمّ تحلَّل.

وأصله: النصوص: قال ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ البقرة: ١٩٦: أي الحرم، وعن ابن عمر ﷺ، قال: «خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه» في صحيح البخاري 2: 641.

ـ المحصر إن قدر على الطواف فهو فائتُ الحجّ يتحلَّل بعمرةٍ.

وأصله: النصوص: سيأتي.

ـ يتحلل المحصر القارن بعد ذبح شاتين في الحرم.

معناها: وإذا كان قارناً بعث بدمين.

وأصله: البناء: كل إحرام موجب لدم.

ـ محل دم الإحصار الحرم.

معناها: ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلاّ في الحرم.

وأصله: البناء: الهدي محله الحرم، والنصوص: قال ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: 196]، ولأنَّه ﷺ «ذبح هديه بالحديبية عام الإحصار» في مسند أحمد 31: 236،والحديبية من الحرم.

ـ لا يتوقت دم الإحصار.

معناها: ويجوز ذبحه قبل يوم النَّحر عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالا: لا يجوز الذَّبح للمحصر بالحجّ إلاّ في يوم النَّحر، ويجوز للمحصَرـ بالعمرةِ أن يذبحَ متى شاء.

وأصله: البناء: دم الإحصار معتبر بدم الجبر.

ـ المحصر بالحج يقضي حج وعمرة.

معناها: المحصَرُ بالحجِّ إذا تحلَّل فعليه حَجٌّ وعمرةٌ.

وأصله: البناء: قضاء ما وجب، ولزوم التحلل بعمرة.

ـ المحصر العمرة يقضي عمرة.

معناها: المحصر بالعمرة القضاء.

وأصله: البناء: قضاء الفائت. **والنصوص:** قال في تلخيص الحبير 2: 554: «رواه الواقدي في المغازي عن جماعة من مشايخه، قالوا: لما دخل هلال ذي القعدة سنة سبع، أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم التي صدوا عنها، وألا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية، فلم يتخلف أحد ممن شهدها إلا من قتل بخيبر أو مات، وخرج معه ناس ممن لم يشهد الحديبية، فكان عدة من معه من المسلمين ألفين. والواقدي إذا لم يخالف الأخبار الصحيحة ولا غيره من أهل المغازي، مقبول في المغازي عند أصحابنا».

ـ المحصر القارن يقضي حجّة وعمرتان.

وأصله: البناء: لزوم قضاء عمرة وحجّة وعمرة الفائت.

ـ زوال الإحصار في وقت يدرك الوقوف والهدي يوجب المضي ـ بلا ذبح.

معناها: وإذا بعث المحصرُ هدياً وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينِه، ثُمّ زال الإحصار، فإن قَدَرَ على إدراكِ الحَجّ والهَدي لم يجز له التحلُّل، ولزمه المضي.

وأصله: البناء: زوال المانع.

ـ زوال الإحصار من فاته الوقوف يخيره بين المضي ـ للتحلل بعمرة والتحلل بهدي.

معناها: وإن قدر علىٰ إدراك الهدي دون الحجّ تحلَّل.

وأصله: البناء: تحقق الإحصار.

ـ زوال الإحصار من فاته الوقوف دون الهدي يجوز له التحلل.

معناها: وإن قَدَر علىٰ إدراك الحجِّ دون الهدي جاز له التحلُّل استحساناً.

وأصله: البناء: الذبح مُحلِّل.

الفصل الثاني: الفوات:

ومَن أَحرم بالحجّ ففاته الوقوف بعرفة حتى طَلع الفجر من يوم النّحر، فقد فاته الحَجّ، وعليه أن يطوفَ ويسعى ويتحلَّل ويقضي الحَجَّ من قابل، ولا دم عليه، والعُمْرةُ لا تفوت، وهي جائزةٌ في جميع السَّنة إلاّ في خمسةِ أَيّام يُكرَه فعلُها فيها: يوم عرفة، ويوم النَّحر، وأَيّام التَّشريق، والعمرةُ سُنّة: وهي الإحرامُ والطَّوافُ والسَّعي والحلق أو التَّقصير

ـ الفائت من فاته وقوف عرفة يتحلل بعمرة ويقضي الحج.

معناها: ومَن أَحرم بالحجّ ففاته الوقوف بعرفة حتى طَلع الفجر من يوم النّحر، فقد فاته الحَجّ، وعليه أن يطوفَ ويسعى ويتحلَّل ويقضي الحَجَّ من قابل ولا دم عليه.

وأصله: النصوص: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: «من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل» في سنن الدارقطني 3: 263. وعن يحيى بن سعيد أنَّه قال: أخبرني سليمان بن يسار أنَّ أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه خرج حاجاً حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله ثم إنَّه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر فذكر ذلك له فقال له عمر رضي الله عنه: «اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج من قابل فاحجج وأهد ما استيسر من الهدي» في السنن الكبرى للبيهقي 5: 284، والموطأ 1: 549.

ـ العُمْرةُ لا تفوت.

وأصله: البناء: عدم التأقيت للعمرة.

الفصل الثالث: العمرة:

ـ العمرة سنة مؤكدة.

معناها: والعمرةُ سُنّة.

وأصله: النصوص: حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» في صحيح البخاري 3: 2، وصحيح مسلم 2: 983، وعنه أيضاً ﷺ قال ﷺ: «الحجاج والعمار وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم» في سنن ابن ماجه 2: 966، والمعجم الأوسط 6: 247، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال ﷺ: «الحجاج والعمار وفد الله، إن سألوا أعطوا، وإن دعوا أجيبوا، وإن أنفقوا أخلف لهم، والذي نفس أبي القاسم بيده ما كبر مكبر على نشز، ولا أهل مهل على شرف من الأشراف إلا أهل ما بين يديه وكبر حتى ينقطع به منقطع التراب» في شعب الإيمان 6: 17، وعن طلحة بن عبيد الله ﷺ مرفوعاً «الحجُّ جهاد، والعمرةُ تطوّع» في سنن ابن ماجه 2: 995، والمعجم الأوسط 7: 17، وعن ابن عباس ﷺ مرفوعاً في المعجم الكبير للطبراني 11: 442، وعن أبي صالح الحنفي مرفوعاً في السنن الكبرى للبيهقي 4: 569، ومسند الشَّافِعيّ 1: 112. وعن جابر ﷺ، أنَّ النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمروا هو أفضل» في سنن الترمذي 3: 261، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصحيح ابن خزيمة 4: 356، ومسند أحمد 22: 290.

ـ تستحب العمرة إلا في عرفة والأضحى والتشريق.

معناها: العمرة جائزةٌ في جميعِ السَّنة إلاّ في خمسةِ أَيّام يُكرَه فعلُها فيها: يوم عرفة، ويوم النَّحر، وأَيّام التَّشريق.

وأصله: البناء: انشغال هذه الأيام، **والنصوص:** أثر معـاذة العدويـة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «حلت العمرة في السنة كلهـا إلا في أربعـة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك» في السن الكبرىٰ للبيهقي 4: 565، وهذا لا يعرف إلا بالتَّوقيف والسَّماع.

ـ فراض العمرة الإحرام والطواف.

معناها: العمرة وهي الإحرامُ والطَّوافُ.

وأصله: البناء: اعتباراً بالحج.

ـ واجب العمرة السعي والحلق.

معناها: يجب في العمرة السَّعي والحلق أو التَّقصير.

وأصله: البناء: اعتباراً بالحج.

الباب الثامن: الهَدْي:

الهَدْيُّ أَدناه شاة، وهو ثلاثةُ أَنواع: الإبل، والبقر، والغنم، ويجزئ في ذلك الثَّنيُّ فصاعداً، إلا من الضأن فإنَّ الجَذَعَ منه يُجْزِئ، ولا يجزئ في الهَدْي مقطوع الأذن أو أَكثرها، ولا مقطوع الذنب، ولا اليد، ولا الرِّجل، ولا الذاهبة العين، ولا العجفاء، ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المَنسِك ، والشَّاةُ جائزةٌ في كلِّ شيءٍ إلاّ في موضعين: مَن طاف طواف الزّيارة جنباً، ومَن جامع بعد الوقوفِ بعرفة، فإنَّه لا يجوز إلا بَدَنة، والبَدَنةُ والبقرةُ تجزئ كلُّ واحدة منهما عن سَبْعة إذا كان كلُّ واحد من الشركاء يريد القُرْبة، فإذا أَراد أَحدُهم بنصيبه اللحم لم يجز عن البَاقين، ويجوز الأكلُ من هدي التَّطوّعِ والمتعةِ والقِران، ولا يجوز الأكل من بقيَّةِ الهدايا، ولا يجوز ذبح هدي التَّطوّع والمتعة والقران إلا في يوم النَّحر، ويجوز ذبح بقيّةِ الهدايا في أَي وقتٍ شاء، ولا يجوز ذبح الهدايا إلاّ في الحرم، ويجوز أن يتصدَّقَ بها على مساكين الحرم وغيرهم، ولا يجب التَّعريف بالهدايا، فالأفضلُ في البدن النَّحر، وفي البقر والغنم الذَّبح، والأَولى أن يَتَولَّى الإنسانُ ذبحَها بنفسِه إن كان يُحْسِنُ ذلك، ويَتَصَدَّقُ بجِلالها وخِطامها، ولا يُعطي أُجرة الجَزَّار منها، ومَن ساقَ بدنةً فاضطرّ إلى ركوبها رَكِبَها، وإن استغنى عن ذلك لم يركبها، وإن كان لها لبنٌ لم يحلبْها، وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن، ومَن ساق هدياً فعَطِب، فإن كان تطوُّعاً فليس عليه غيرُه، وإن كان عن واجبٍ، فعليه أن يقيمَ غيرَه مقامَه، وإن أَصابه عيبٌ كبيرٌ، أَقام غيره مقامه، وصنع بالمعيب ما شاء، وإن عطبت البدنة في الطَّريق: فإن كانت تطوُّعاً، نَحرَها وصَبَغَ نعلَها، بدمِها، وضربَ بها صفحتَها، ولم يأكل منها هو ولا غيرُه من الأغنياء، وإن كانت واجبة، أَقام

غيرَها مقامها، وصنع بها ما شاء، ويُقَلَّدُ هديُ التطوُّع والمتعةوالقِران، ولا يُقَلَّدُ دم الإحصار ولا دم الجنايات.

ـ كلُّ دم يجب في الحج والعمرة فأدناه شاة، إلا بـالجماع في الحـج بعـد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة جنباً، فيجب فيه بدنـة، وحكـم البقـر حكـم الإبل في هذا الباب.

معناها: الهَدْيُّ أَدناه شاة وهو ثلاثةُ أَنواع: الإبل، والبقـر والغـنم، والشَّاةُ جائزةٌ في كلِّ شيءٍ إلاّ في موضعين: مَن طـاف طـواف الزّيـارة جنبـاً، ومَن جامع بعد الوقوفِ بعرفة، فإنَّه لا يجوز إلا بَدَنة

وأصله: النصوص: قال ابـن حجـر في الدرايـة 2: 51: «حـديث أنَّ النبي ﷺ سئل عن الهـدىٰ فقـال: أدنـاه شـاة، لم أجـده مرفوعـاً، وهـو عنـد الشَّافِعيّ عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: «أدنى مـا يهـراق من الدماء في الحج وغيره شاة» وروىٰ البخاري من قول ابـن عبـاس مـا قـد يستأنس به من رواية أبي جمرة الضبعي: سألت ابن عباس عن المتعـة فـأمرني بها، وسألته عن الهدىٰ فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك من دم».

ـ هدي شكر هدي المتعة والقران والتطوع كالأضحية.

معناها: يجوز الأكلُ من هـدي التَّطـوّع والمتعـةِ والقِـران، ولا يجـوز الأكل من بقيَّةِ الهدايا، فكل دم وجب شكراً فلصاحبه أن يأكل منه، ويُؤكـل الأغنياء والفقراء منه، ولا يجب التصدّق به، بل يستحب أن يتصـدّق بثلثـه، ويُطعم ثلثه، ويهدي ثلثه، أو يـدخره، ولـو لم يتصـدق بشيـء، جـاز وكـره،

ويسقط عنه بمجرد الذبح، حتىٰ لو سُرق الهدي أو استهلكه الذابح بنفسه بعد الذبح بأن وهبه أو باعه، لم يلزمه شيء.

وأصله: النصوص السابقة.

ـ هدي جبر دم الجنايات والإحصار والرفض كالنذر.

معناها: هدي جبر؛ وهو سائر الدماء الواجبة ما عدا هدي المتعة والقران والتطوع، وهو كدم الجنايات، والإحصار، والرفض. وحكمه: كلّ دم وجب جبراً لا يجوز لصاحبه الأكل منه، ويُؤكل الفقراء منه دون الأغنياء، ويجب التصدّق بجميعه، حتىٰ لو استهلكه بعد الذبح بأن باعه أو وهبه، لزمه قيمته، ولو سُرق، لا يلزمه شيء، وكل هدي لا يجوز له الأكل منه لا يجوز له الانتفاع بجلده، ولا بشيء آخر منه.

وأصله: البناء: يجبر الجناية.

ـ المجزئ في الهدي الثني إلا في الضأن الجذع.

معناها: ويجزئ في ذلك الثَّنيُّ فصاعداً، إلا من الضأن فإنَّ الجَذَعَ منه يُجْزِئ، الثني: هو ابن خمس في الإبل، وحولين من البقر، وحول من الشاة. والجذع من الضأن: هو ما أتىٰ عليه أكثر السنة، بأن مضىٰ ـ من عمره ستة أشهر فأكثر فلم يكمل الحول ويدخل في الثاني.

وأصله: النصوص: حديث جابر ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر ـ عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن» في صحيح مسلم 2: 1555، وسنن أبي داود 3: 95، وسنن النسائي 7: 218.

ـ المعيب لا يجزء هدياً.

معناها: ولا يجزئ في الهَدْي مقطوع الأذن أو أَكثرها ولا مقطوع الذنب، ولا اليد، ولا الرِّجل، ولا الذاهبة العين، ولا العجفاء، ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المَنسِك

وأصله: النصوص: حديث علي ﵁، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذنين، ولا نضحي بعوراء، ولا مُقابَلَة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء»، قال زهير: فقلت لأبي إسحاق: أذكر عضباء؟ قال: «لا»، قلت: فما المُقابَلَة؟ قال: «يقطع طرف الأذن»، قلت: فما المدابرة؟ قال: «يقطع من مؤخر الأذن»، قلت: فما الشرقاء؟ قال: «تشق الأذن»، قلت: فما الخرقاء؟ قال: «تخرق أذنها للسمة» في سنن أبي داود 3: 97، وسنن الترمذي 4: 86، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقوله: «أن نستشرف»: أي أن ننظر صحيحاً، وسنن ابن ماجه 2: 1050. وعن البراء بن عازب ﵁، أنَّ رسول الله ﷺ سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده، وقال: «أربع وكان البراء يشير بيده، ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: العرجاء، البين ظلعها، والعوراء، البين عورها، والمريضة، البين مرضها، والعجفاء، التي لا تنقي» في الموطأ 3: 687، والسنن الكبرى للنسائي 4: 338، وسنن النسائي 7: 214، وسنن ابن ماجه 2: 1050، ومسند أحمد 30: 468.

ـ البدنة والبقرة تجزئ كل منهما عن سبعة يريدوا القربة.

معناها: والبَدَنةُ والبقرةُ تجزئ كلَّ واحدة منهما عن سَبْعة إذا كان كلُّ واحد من الشركاء يريد القُرْبة فإذا أَراد أَحدُهم بنصيبه اللحم لم يجز عن البَاقين.

وأصله: النصوص: حديث جابر بن عبد الله ﵁، قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» في صحيح مسلم 2: 955، وسنن أبي داود 3: 98، وسنن الترمذي 3: 239، وقال الترمذي: «وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، حديث جابر حديث حسن صحيح».

ـ هدي الشكر يذبح في الحرم وأيام النحر.

معناها: ولا يجوز ذبح هدي التَّطوّع والمتعة والقران إلا في يوم النَّحر.

وأصله: البناء: دم نسك فيوقت كالأضحية.

ـ هدي الجبر يذبح في الحرم وأي وقت.

معناها: ويجوز ذبح بقيّةِ الهدايا في أَي وقتٍ شاء، ولا يجوز ذبح الهدايا إلاّ في الحرم

وأصله: البناء: شُرِعَت للجبر والكفّارة.

ـ يتصدق بالهدي على المساكين مطلقاً.

معناها: ويجوز أن يتصدَّقَ بها على مساكين الحرم وغيرهم.

وأصله: النصوص: قال ﷻ: ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: 28] مطلقاً.

ـ التعريف للهدي غير لازم.

معناها: ولا يجب التَّعريف بالهدايا، وهو إحضارُها بعرفة.

وأصله: النصوص: أثر إبراهيم قال: أرسل الأسود غلاماً له إلى عائشة رضي الله عنها، فسألها عن بدن بعث بها معه أيقف بها بعرفات؟ فقالت: «ما شئتم، إن شئتم فافعلوا وإن شئتم فلا تفعلوا» في السنن الكبرى للبيهقي 5: 380، والمستدرك 2: 306، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

ـ يستحب النحر للبدن والذبح للبقر والغنم.

معناها: فالأفضلُ في البدن النَّحر، وفي البقر والغنم الذَّبح .

وأصله: النصوص: حديث أنس ﷺ: «فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا، ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياماً، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين» في صحيح البخاري 2: 171، وسنن أبي داود 2: 157، وصحيح ابن حبان 9: 328، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة بقرة» في سنن النسائي الكبرى 4: 205. وعن أنس ﷺ، قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما» في صحيح مسلم 3: 1556، وسنن الترمذي 4: 48.

ـ يستحب الذبح بنفسه لمن يحسنه.

معناها: والأَولى أن يَتولَّى الإنسانُ ذبحَها بنفسِه إن كان يُحْسِنُ ذلك.

وأصله: النصوص: حديث جابر ﷺ في صحيح مسلم 2: 886: «ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه»، والسنن الكبرى للنسائي 4: 202، وسنن ابن ماجه 2: 1022، وصحيح ابن خزيمة 4: 284.

ـ جلال الهدي وخطامه كالهدي لله تعالى فلا يُدفع أجرة.

ومعناها: ويَتَصَدَّقُ بجِلالها وخِطامها، ولا يُعطي أُجرة الجَزَّار منها.

وأصله: النصوص: حديث علي ﷺ، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها»، قال: «نحن نعطيه من عندنا» في صحيح مسلم 2: 954، والسنن الكبرى للبيهقي 5: 395، ومستخرج أبي عوانة 2: 315.

ـ الهدي المسوق لا ينتفع به لغير ضرورة.

معناها: ومَن ساقَ بدنةً فاضطرّ إلى ركوبِها رَكِبَها، وإن استغنى عن ذلك لم يركبها، وإن كان لها لبنٌ لم يحلبْها، وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن.

وأصله: البناء: تعظيم شعائر الله تعالى.

ـ يسقط هدي التطوع بهلاكه.

معناها: ومَن ساق هدياً فعَطِب، فإن كان تطوُّعاً فليس عليه غيرُه.

وأصله: البناء: عدم الاستحقاق.

ـ يقيم هدياً بهلاك الهدي الواجب وتعيبه الكبير ويفعل بها ما شاء.

معناها: وإن كان عن واجبٍ، فعليه أن يقيمَ غيرَه مقامَه، وإن أَصابه عيبٌ كبيرٌ، أَقام غيره مقامه، وصنع بالمعيب ما شاء.

وأصله: البناء: الاستحقاق لنسك وغيره.

ـ هدي البدنة تطوعاً بهلاكه ينحر ويعلم ويترك للاستفادة منه.

معناها: وإن عطبت البدنة في الطَّريق: فإن كانت تطوُّعاً، نَحَرَها وصَبَغَ نعلَها بدمِها، وضربَ بها صفحتَها، ولم يأكل منها هو ولا غيرُه من الأغنياء، وإن كانت واجبة، أَقام غيرَها مقامها، وصنع بها ما شاء

وأصله: النصوص: فعن ناجية الأسلمي رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ بعث معه بهدي فقال: «إن عطب منها شيء فانحره، ثم اصبغ نعله في دمه، ثم خل بينه وبين الناس» في سنن أبي داود 2: 148، والسنن الكبرىٰ للبيهقي 5: 399، وفي صحيح ابن حبان 9: 332 بلفظ «انحرها، ثم اصبغ نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تأكل منها أنت، ولا أحد من أهل رفقتك»، ومسند أحمد 3: 362، وغيرها.

ـ التقليد لهدي الشكر لا لهدي الجبر.

معناها: ويُقَلَّدُ هديُ التطوُّع والمتعة والقِران، ولا يُقَلَّدُ دم الإحصار ولا دم الجنايات.

وأصله: البناء: التَّقليدَ شُرِع لتعظيم شرائع الإسلام.

فهرس الموضوعات